بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليـــــــــــم العالى

جـامعـــــــــــة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية فى صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم(رباعى):- محمد سعد هليل العصيمي /كلية الشريعةوالدراسات الإسلامية،قسم: الشريعة ....

الأطروحة مقدمة لنيل درجة:- الماجستير فى تخصص :- الفقه ....

عنوان الأطروحة :" أحكام صيام التطوع ....

....

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتى تمت مناقشتها بتاريخ:- ٤ / ٦ / ١٤٢٠هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ،فإن اللجنة توصى بإجازتها فى صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .....

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم:د/ محمد بن كمال الدين ...	الاسم:د/ محمد بن سليمان المنيعي ..	الاسم:د/ أ.د. يوسف محمود حسين
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع: ......

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم:د/ عبدالله الثمالي

التوقيع: ....

.يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة فى كل نسخة من الرسالة .



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة

قسم الفقه

أحكام صيام التطوع

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالب

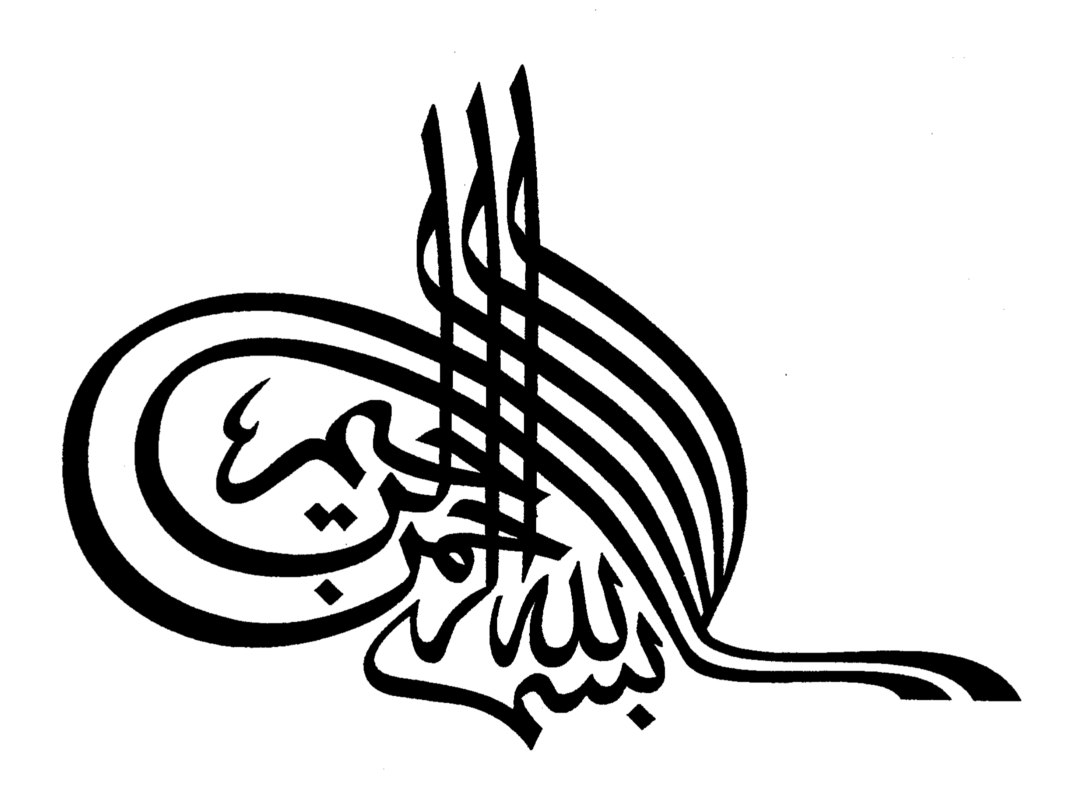
محمد بن سعد بن هليل العصيمي

إشراف الدكتور

عمر بن محمد السبيل

بحث مكمل لنيل درجة الماجستير في الشريعة

لعام ١٤١٩/١٤٢٠هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد :

فهذه الرسالة معنونة بـ : " **أحكام صيام التطوع ٠٠ دراسة فقهية مقارنة** " مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله ، والتي تهدف إلى :

١ـ بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالموضوع ٠

٢ـ الوصول إلى الترجيح في المسائل على ضوء الدليل والقواعد الأصولية والفقهية وقد تمّ تقسيم الرسالة باعتبار الأيام التي يقع فيها صيام التطوع ، وهي :

أ ـ أيام يُندب صيامها ٠

ب ـ أيام مسكوت عنها ٠

ج ـ أيام نُهي عن الصيام فيها ٠

واشتملت الرسالة على ما يلي :

أ ـ مقدمة ٠

ب ـ تمهيد ، وفيه بيان المصطلحات الفقهية المتعلقة بالبحث ٠

ج ـ وثلاثة فصول :

الفصل الأول : الأيام التي يُندب صيامها ٠

الفصل الثاني : الأيام التي نُهي عن صيامها ٠

الفصل الثالث : مسائل تتعلق بصيام التطوع ٠

د ـ خاتمة ، وفيها نتائج الدراسة ، ويليها الفهارس ٠

وقد خلص الطالب لنتائج أهمها :

١ـ فضيلة صيام التطوع ، وعظيم شأنه وأنه من أعظم الأعمال التي تقرب إلى الله تعالى ٠

٢ـ أن السنن تتفاضل مراتبها ، فبعضها أفضل من بعض ٠

٣ـ استحباب مخالفة أهل الكتاب في صفة العمل المشروع في ديننا ، مع كونه مشروعاً في دينهم ، أو كان مشروعاً لنا وهم يفعلونه ٠

٤ـ أن التخصيص لا ينبعث إلا عن اعتقاد الاختصاص ٠

٥ـ أنه لا يلزم من ترك المسنون الوقوع في المكروه ٠

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
محمد بن سعد العصيمي	د٠ عمر بن محمد السبيل	د٠ محمد بن علي العقلا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع الشرائع والأحكام ، وفقه من أراد به خيراً في دين الإسلام ، وصلى الله وسلم على خير الأنام ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم التناد • وبعد :

فلما كان الصيام من آكد الفرائض ، وأجل الطاعات ، وأفضل العبادات ، جاءت بفضله الآثار ، ونقلت فيه بين الناس الأخبار ، وهو سبب لمغفرة الذنوب وتكفير السيئات ، آثرت أن يكون بحثي لنيل الدرجة العلمية في هذا الجزء العظيم من علم الفقه الإسلامي ، الذي هو من أعظم العلوم نفعاً ، وأشرفها قدراً وأسماها فخراً ، وإنَّ من نافلة القول تقرير أهميته وعظيم أثره ، فهو من أساسيات الدين وسبب في حياة القلوب ، واستقامة الأحوال ، وحفظ وسلامة الأفراد والمجتمعات ، وبه ينضبط نظام الحياة عملاً ويتقوم السلوك منهجاً •

ومن الطرق السديدة والسبل الرشيدة للتفقه في الدين أن تؤخذ الأحكام الفقهية بأدلتها من كتاب الباريء ، وبالثابت الصحيح من سنة الهادي ـ صلوات ربي وسلامه عليه ـ بعيداً عن التقليد والتعصب •

ولا يُمكن أن يصل الإنسان إلى الترجيح في المسائل إلا بمعرفة طرق الترجيح ، وخاصة فيما يتعلق بتصحيح الحديث وتضعيفه ، وعلى إثر ذلك يُنشيء الحكم الفقهي المبني على أساس صحيح ، فالعلاقة بين الحديث والفقه رباطها شديد ، وأثرها عميق •

وبفضل من ا لله تعالى وامتنان ، هُديت للكتابة في " **أحكام صيام التطوع** " •

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

١ـ إن صيام التطوع من أعظم الأعمال التي تُقرب إلى الله تعالى ، فلا بُدَّ من معرفة أحكامه ليعبد الإنسان ربه على بصيره .

٢ـ حاجة المسلمين لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع ، مبني على أساس من كتاب الله تعالى ، وصحيح السنة .

٣ـ الحاجة لجمع أحكام صيام التطوع في مصنفٍ جامعٍ لمباحثه ومسائله .

٤ـ عدم بحث موضوع " أحكام صيام التطوع " ـ فيما اطلعت عليه ـ بحثاً معاصراً .

٥ ـ إن تناول هذا الموضوع بالدراسة ، والعناية ببيان أحكامه الشرعية فيه معونة على البر والتقوى ، وتحذيرٌ من البدع والمحدثات ، وذلك مرغَّبٌ فيه شرعاً .

منهج البحث

١ـ عرض أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة في كل مسألة خلافية مع الأدلة والمناقشة والترجيح .

٢ـ نسبة كل قول إلى قائله من المصادر المعتمدة .

٣ـ محاولة جمع الأقوال المتقاربة ، وذلك بسبكها بعبارة محررة جامعة .

٤ـ اعتمدت على كتب المتقدمين واستفدت من كتب المتأخرين .

٥ـ بعد ذكر الأقوال في المسألة ، أُعقب بذكر أدلة كل فريق ، وقد تكون أدلة كل قولٍ بعده مباشرة لملحظٍ خاص .

٦ـ ذكر وجه الدلالة من الدليل ، إذا لم تكن واضحةً .

٧ـ الإجتهاد في إيضاح دليل القول في حالة عدم ذكر دليله أو تعليله .

٨ـ بيان درجة الحديث من كلام أهل الفن ، إذا لم يكن في الصحيحين أو أحدهما .

٩ـ عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية .

١٠ـ عزو الأحاديث إلى كتب الحديث المعتمدة .

١١ـ ترجمة الأعلام غير المشهورين .

١٢ـ بيان المصطلحات العلمية والألفاظ الغريبة الواردة في البحث .

خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة . على النحو التالي :

المقدمة . وتشتمل على ما يأتي :

أ ـ أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره .

ب ـ منهج البحث .

ج ـ خطة البحث .

التمهيد : ويشتمل على المباحث الآتية :

المبحث الأول : المصطلحات الفقهية المتعلقة بالبحث .

وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف الفرض .

المطلب الثاني : تعريف الواجب .

المطلب الثالث : تعريف التطوع ، والنفل ، والمندوب ، والمستحب ، والسنة ، والمرغب فيه .

المطلب الرابع : تعريف الحرام .

المطلب الخامس : تعريف المكروه .

المبحث الثاني : تعريف الصيام وأقسامه ومشروعيته .

وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف الصيام لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أقسام الصيام .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : صيام الفرض .

الفرع الثاني : صيام التطوع .

المطلب الثالث : أدلة مشروعية الصيام .

المبحث الثالث : النية في صيام التطوع .

وفيه مطالب :

المطلب الأول : حكم النية في صيام التطوع .

المطلب الثاني : وقت النية في صيام التطوع ٠

المطلب الثالث : حكم تعيين النية في صيام التطوع ٠

المطلب الرابع : أثر النية في صيام التطوع ٠

وفيه فرعان :

الفرع الأول : أثر النية في قطع صيام التطوع ٠

الفرع الثاني : أثر النية في تحقيق ثواب التطوع بالصيام ٠

الفصل الأول : الأيام التي يُندب صيامها ٠

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الصيام المندوب إليه اتفاقاً ٠

وفيه مطالب :

المطلب الأول : صيام يوم وإفطار يوم ٠

المطلب الثاني : صيام يومي الإثنين والخميس ٠

المطلب الثالث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٠

المطلب الرابع : صيام يوم عاشوراء ٠

المطلب الخامس : صيام يوم عرفة لغير الحاج ٠

المطلب السادس : صيام المعتكف ٠

المبحث الثاني : فيما هو مسكوت عنه ٠

وفيه مطالب :

المطلب الأول : صيام يوم تاسوعآء ٠

المطلب الثاني : صيام عشر ذي الحجة جملة ٠

المطلب الثالث : صيام شهر ا لله المحرم جملة ٠

المطلب الرابع : الصيام في فصل الصيف ٠

المطلب الخامس : الصيام في فصل الشتاء ٠

المطلب السادس : صيام الاستسقآء ٠

المبحث الثالث : فيما اختلف في استحباب صيامه

وفيه مطالب :

المطلب الأول : صيام ثلاثة أيام على التعيين .

المطلب الثاني : صيام أيام البيض .

المطلب الثالث : اشتراط الصوم في الاعتكاف .

المطلب الرابع : الصيام لأجل الاستسقآء .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تحديد مقدار صيام الاستسقآء .

الفرع الثاني : طاعة الإمام إذا أمر بالصيام للاستسقآء .

المطلب الخامس : صيام الحادي عشر من محرّم .

المطلب السادس : صيام ست من شوال .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم صيام الست من شوال .

الفرع الثاني : حكم تتابع صيام الست من شوال .

المطلب السابع : صيام يوم التروية للحاج .

المطلب الثامن : صيام يوم عرفة للحاج .

المطلب التاسع : الصيام في شعبان .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : صيام شعبان جملة .

الفرع الثاني : الحكمة من الصيام في شعبان .

المطلب العاشر : صيام الأشهر الحُرُم .

الفصل الثاني : أيام نهي عن الصيام فيها .

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : فيما هو متفق على النهي عنه .

المبحث الثاني : فيما هو مختلف في النهي عن صيامه .

وفيه مطالب :

المطلب الأول : إفراد يوم الجمعة بالصيام .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام .

الفرع الثاني : الحكمة في النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام .

المطلب الثاني : إفراد يوم السبت بالصيام نفلاً .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم إفراد يوم السبت بالصيام نفلاً .

الفرع الثاني : علة النهي عن إفراد يوم السبت بالصيام .

المطلب الثالث : إفراد يوم الأحد بالصيام نفلاً .

المطلب الرابع : إفراد يوم النيروز والمهرجان بالصيام نفلاً .

المطلب الخامس : إفراد يوم عاشوراء بالصيام .

المطلب السادس : الصيام بعد النصف من شعبان نفلاً .

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : صيام ما بعد النصف جملة .

الفرع الثاني : صيام النصف من شعبان .

الفرع الثالث : الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين .

الفرع الرابع : صيام يوم الشك تطوعاً .

المطلب السابع : صيام أيام التشريق .

المطلب الثامن : الصيام في رجب .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : صيام شهر رجب جملة .

الفرع الثاني : صيام بعض أيام رجب .

المطلب التاسع : صيام الدهر .

الفصل الثالث : مسائل تتعلق بصيام التطوع .

ويشتمل على سبعة مباحث :

المبحث الأول : التطوع لمن عليه صيام واجب ٠
المبحث الثاني : قطع صيام التطوع ٠
المبحث الثالث : قضاء صيام التطوع ٠
المبحث الرابع : التطوع في رمضان للمسافر والمريض ٠
المبحث الخامس : الوصال في صيام التطوع ٠
المبحث السادس : طاعة الأبوين والزوج في صيام التطوع ٠
وفيه مطلبان :
المطلب الأول : طاعة الأبوين بالفطر في صيام التطوع ٠
المطلب الثاني : صيام المرأة التطوع بغير إذن الزوج ٠
المبحث السابع : أثر اختلاف المطالع في صيام التطوع ٠

الخاتمة :

وتشتمل على أهم النتائج في هذ البحث ٠ وتليها الفهارس وبعد ذلك يأتي ثبت المصادر والمراجع وأخيراً فهرس محتويات البحث ٠

وأنا إذ أقدم هذا البحث لا أدَّعي فيه الكمال والتمام ، ولا شك أن القصور حاصل والخطأ والسهو وارد ، وإني أقر أني راجع عن كل ما خالف الحق متى ما اتضح لي الصوابُ بدليله تأسياً بعلماء وسلف هذه الأمة وخلفها ممن ساروا على درب الصحابة والتابعين ٠

وقبل الانتهاء من هذا التقديم أتوجه إلى الله الجليل العظيم الكريم بالشكر الجزيل على خيره الكثير ، وفضله العظيم ، وأثني عليه الخير كله ؛ وهو أهل الثناء والحمد ٠ ثم أشكر شيخي الفاضل ، وأستاذي النبيل **الدكتور : عمر بن محمد السبيل** إمام وخطيب المسجد الحرام، الذي شرفت بالتتلمذ عليه من خلال هذه الرسالة ، واستفدت من علمه وخُلُقه ، والذي كان له الدور الأكبر في خروج هذه الرسالة على منهج بعيدٍ عن الحشو وفضول الكلام ٠**فأسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء ، وأن يُبارك في وقته وعلمه ٠** كما أشكر كل من كان عوناً لي في إتمام هذه الرسالة ، كما أشكر أيضاً جامعة أم القرى ، **وأخص بالشكر كلية الشريعة والدراسات العليا الشرعية** على ما تقدم من خدمات جليلة للعلم وطلابه ، والحمد لله أولاً وأخيراً ، وظاهراً وباطناً ، وهو الموفق والمثيب ، عليه أتوكل وإليه أنيب ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد : وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : المصطلحات الفقهية المتعلقة بالبحث

وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف الفرض

المطلب الثاني : تعريف الواجب •

المطلب الثالث : تعريف التطوع ، والنفل ، والمندوب ، والمستحب والسنة ، والمرغب فيه •

المطلب الرابع : تعريف الحرام •

المطلب الخامس : تعريف المكروه •

المطلب الأول : تعريف الفرض

للفقهاء - رحمهم الله تعالى - في تعريف الفرض اصطلاحا رأيان :

الرأي الأول : أن الفرض بمعنى الواجب ، وبه قال الجمهور (١) .

وهذا المعنى ، وإن اختلفت عباراتهم في تحديده ، وتعددت أساليبهم في تعريفه ، إلا أنها متقاربة ، وأجمع ما قيل في ذلك تعريفان :

أحدهما : ما أمر به الشارع أمرا جازما (٢). وهذا التعريف لا يحتاج إلى إيضاح .

الثاني : ما ذُمَّ شرعاً تاركه قصداً مطلقا (٣).

شرح التعريف :

ما : موصولة بمعنى " الذي " وهو صفة لموصوف محذوف تقديره : " الفعل " حيث إن الواجب هو الفعل الذي تعلق به الإيجاب ، والمراد منه فعل المكلف الذي صدر عنه ، سواء كان قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً ، فخرج ما ليس فعلاً للمكلف فلا يتعلق به حكم من الأحكام التكليفية (٤).

ذمّ : خرج به المباح ، والمندوب ، والمكروه ، لأن هذه الأمور الثلاثة لا ذمَّ فيها ؛ لأن المراد من الذم هو اللوم والاستنقاص الذي يصل إلى درجة استحقاق العقاب (٥).

شرعا : إشارة إلى أن الذم إنما يُعرف من جهة الشرع ، خلافاً للمعتزلة القائلين بالتحسين والتقبيح العقليين (٦).

---

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب ، ص ٣٥ ، المقدمات والممهدات ، ٦٣/١ ، جمع الجوامع - مع حاشية البناني - ٨٨/١ ، ومنهاج الوصول ، ص ٥ ، وروضة الناظر ، ١٥١/١ ، شرح الكوكب المنير ، ٣٥١/١ .

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة ، ٢٦٥/١ ، مذكرة في أصول الفقه ، ص١٣ .

(٣) انظر : منهاج الوصول ، ص ٥ ، شرح الكوكب المنير ، ٣٤٥/١ - ٣٤٦ .

(٤) انظر : أصول الفقه ، لمحمد أبو النور زهير ، ٥٠/١ ، إتحاف ذوي البصائر ، ٣٥٧/١ .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير ، ٣٤٦/١ ، إتحاف ذوي البصائر ، ٣٥٧/١ - ٣٥٨ .

(٦) انظر : نهاية السول - بهامش التقرير والتحبير ، ٣٣/١ .

تاركه : احترازاً عن الحرام فإنه يُذم شرعاً فعله [١].

قصداً : احترازاً عن التارك لا على سبيل القصد ، كالنائم والناسي ، فإنه لا يُذم .

واحترازاً كذلك عما إذا مضى من الوقت مقدار يتمكن فيه من إيقاع الصلاة ثم تركها بنوم أو نسيان ، وقد تمكن ، ومع ذلك لم يُذم شرعاً تاركُها ؛ لأنه ما تركها قصداً [٢].

مطلقاً : إما أن يكون راجعاً إلى الذم ، وعلى هذا يكون المعنى : ذماً مطلقاً ، سواء كان الذم من كل الوجوه ، كالواجب المضيق . أو كان من بعض الوجوه ، كالواجب الموسع ، والواجب المخير ، والواجب الكفائي ، لأن الواجب الموسع يُذم تاركه من بعض الوجوه ، وهو ما إذا تركه في جميع الوقت ، والواجب المخير كذلك يُذم تاركه من بعض الوجوه ، وهو ما إذا ترك جميع الخصال ، والواجب الكفائي يُذم تاركه من بعض الوجوه ، وهو ما إذا تركه جميع المكلفين [٣].

وإما أن يكون راجعاً إلى الترك . وعلى هذا يكون المعنى : تركاً مطلقاً ، أي في جميع الأوقات بالنسبة للواجب الموسع ، ولجميع الخصال كما في الواجب المخير ، ومن جميع المكلفين بالنسبة للواجب الكفائي ، وعلى أي حال من الأحوال بالنسبة للواجب المضيق . فالذي يترك الواجب مطلقاً هو الذي يُذم [٤].

الرأي الثاني : أن الفرض آكد من الواجب . وأصحاب هذا الرأي اختلفوا على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الفرض : ما ثبت بدليل قطعي ، والواجب : ما ثبت بدليل ظني . وعلى هذا يكون تعريف الفرض هو تعريف الواجب إن ثبت بدليل قطعي . وبه قال الحنفية ، والحنابلة في رواية [٥].

القول الثاني : أن الفرض ما ثبت بالقرآن . والواجب ما ثبت بالسنة .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق ، وشرح الكوكب المنير ، ١/٣٤٧ .

(٣) انظر : المصدرين السابقين ، وأصول الفقه ، لمحمد أبو النور ، ١/٥١-٥٢ .

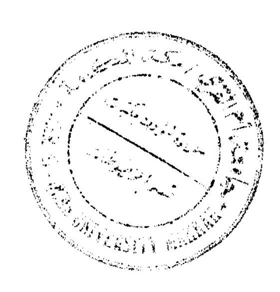
(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ، ١/١٠٢ ، كشف الأسرار للبخاري ، ٢/٥٤٨ ، المسودة ، ص ٥٠ ، شرح مختصر الروضة ، ١/٢٧٧ .

وعلى هذا يكون تعريف الفرض : هو تعريف الواجب إن ثبت بالقرآن ٠ وهذا القول رواية عند الحنابلة [١].

القول الثالث : أن الفرض : ما لا يسقط في عمد ولا سهو ٠ والواجب : ما لا يسقط بعمد ويسقط بالسهو ٠ وهو رواية عند الحنابلة [٢].

والحاصل أن النزاع لفظي ، إذ لا يختلف قول الجمهور في انقسام الواجب إلى مقطوع ومضنون ، ولكن الخلاف في التسمية ، فالحنفية يرون أن الفرض هو المقطوع به، والواجب هو المضنون ، والجمهور يرون أن كلها تسمى فرضا أو واجبا وما حصل من تفريق عندهم بين الفرض والواجب في بعض أحكام الفروع كأركان الحج وواجباته هو من اجل زيادة التأكيد إذ الأصل أن لا فرق بين الفروض والواجبات إلا إذا دل الدليل على التفريق بينهما ٠



٢٢٥٨

(١) انظر : المسودة ، ص٥٠ ، المطلع ، ص١٨ ، والدر النقي ، ٧٨/٢ ٠
(٢) انظر : المصادر السابقة ٠

المطلب الثاني : تعريف الواجب

الواجب في اللغة مأخوذٌ من قولهم : وجب الشيء يجب وجوباً إذا ثبت ، ولزم ٠ واستوجب الشيء : استحقه ٠

وأصل الوجوب : السقوط والوقوع ٠ ويُقال : وجب الميت إذا سقط ومات ٠

ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [١]. أي : سقطت جنوبها على الأرض ٠ وقيل : خرجت أنفُسُها ، فسقطت هي ٠ ومنه قولهم : خرج القوم إلى موجبهم ، أي : مصارعهم [٢].

أما الواجب في الإصطلاح : فقد تقدم بيانه في تعريف الفرض ٠

المطلب الثالث : تعريف التطوع ، والنفل ، والمندوب ، والمستحب ، والسنة ، والمرغب فيه ٠

قبل أن أُبين آراء الفقهآء - رحمهم الله تعالى - حول تعريف ألفاظ هذا المطلب ، أُحب أن أُمهد لذلك بتعريفها في اللغة ٠

أولاً : تعريف التطوع لغةً ؛ هو : تبرع الإنسان بمالا يلزمه ، وأصل مادته تدل على الإصحاب والإنقياد ٠

يُقال : طاعه يطُوعه ، إذا انقاد معه ومضى لأمره [٣].

ثانياً : تعريف النفل لغةً : النفل في اللغة : ما يفعله الإنسان زيادة على ما يجب عليه ، والتنفل هو التطوع ٠ وسُمِّي النفل بذلك ، لأنه زيادة على الأصل ، الذي هو الفرض ٠ ومنه قوله

---

(١) سورة الحج ، آية ، ٣٦ ٠

(٢) انظر : الصحاح ، مادة " وجب " ، ٢٣١/١ ، معجم مقاييس اللغة ، مادة " وجب " ، ٨٩/٦ ، ولسان العرب ، مادة " وجب " ، ٤٧٦٦/٨ ، والدر النقي ، ١٦٠/٢ ٠

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة ، مادة " طوع " ، ٤٣١/٣ ، ولسان العرب ، مادة " طوع " ، ٢٧٢١/٥ ٠

تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾(١) ، لأن الأصل : هو الولد الـذي لصلبـه ، وولـد ولده زيادة على الأصل(٢) .

ثالثاً : تعريف المندوب لغة . المندوب في اللغة : المدعو . يُقال : ندبه لأمر فـانتدب لـه ، أي دعاه فأجاب ، وندب القوم إلى الأمر : دعاهم وحثهم (٣) .

رابعاً : تعريف المستحب لغة .

المستحب في اللغة : هو ما كان فعله محبَّبـاً . والحـبُّ نقيـض البُغـض . وهـو الـوِداد . يُقـال استحبه : أي أحبه ، ومنه المستحب . والاستحباب : هو الاستحسان (٤) .

خامساً : تعريف السُنّة لغة .

السـنة في اللغـة : الطريقـة والسيرة . وهـي مـأخوذة مـن السَّـنن ، وهـو الطريـق . ومنـه قوله ـ ﷺ ـ : " **مَن سَنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها .** (٥)"(٦) .

سادساً : تعريف المرغب فيه لغة .

المرغب فيه في اللغة : مأخوذٌ من قولهم : رغب الشيء ، وفي الشيء : أحبه وطلبه .

والترغيب في الشيء : الحض على فعله ، بذكر ما في فعله من الأجر ، وأصله في الرغبة : وهـي الإقدام على الفعل برغبة . والرغائب : ما يُرْغَب فيه من الثواب العظيم .

أما قولهم : رغب عن الشيء : أي تركه متعمداً ، وزهد فيه (٧) .

---

(١) سورة الأنبياء ، آية ، " ٧٠ " .

(٢) انظر : لسـان العرب ، مـادة " نفـل " ، ٤٥١٠/٨ ، والزاهـر في غريـب ألفـاظ الشـافعي ـ مطبـوع مـع مقدمـة الحاوي ـ ، ٢٣٣ .

(٣) انظـر : الصحـاح ، مـادة " نـدب " ، ٢٢٣/١ ، ومعجـم مقـاييس اللغـة ، مـادة " نـدب " ، ٢٢٣/١ ، المطلـع ٢٤٧ ، ولسان العرب مادة " ندب " ، ٤٣٨٠/٧٠ .

(٤) انظر : الصحاح . مادة " حبب " ، ١٠٦/١ ، المغرب ، ١٧٥/١ ، ولسان العرب ، مادة " حبب " ؛ ٧٤٢/٢ ـ ٧٤٤ ، والقاموس المحيط ، مادة " حبب " ، ٩٠ .

(٥) مسلم في صحيحه ، ٧٠٥/٢ ، كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ، رقم " ١٠١٧ " .

(٦) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٤٠٩/٢ ، ولسان العرب ، مادة " سنن " . ٢١٢٤/٤ ـ ٢١٢٥ .

(٧) انظر : مقاييس اللغة مـادة " رغـب " ، ٤١٥/٢ ـ ٤١٦ ، والنهاية ، ٢٣٧/٢ ـ ٢٣٨ ، ولسـان العـرب ، مـادة " رغب " ، ١٦٧٩/٣ ، والدر النقي ، ٢٧٨/٢ و ٦٢٩/٣ .

المطلب الثالث : تعريف التطوع ، والنفل ، والمندوب ، والمستحب ، والسنة ، والمرغب فيه اصطلاحاً .

للفقهاء - رحمهم الله تعالى - في هذه المصطلحات رأيان :

الرأي الأول : أن هذه المصطلحات بمعنىً واحد . وهذا المعنى وإن اختلفت عباراتهم في تحديده ، وتعددت أساليبهم في تعريفه ، إلا أنها متقاربة ، وأجمع ما قيل في ذلك : ما أمر به الشارع أمراً غير جازم . وبه قال الشافعية في المشهور ، والحنابلة ، وبعض المالكية ، وبعض الحنفية [١].

الرأي الثاني : أن هذه المصطلحات ليست بمعنىً واحد ، وأصحاب هذا الرأي اختلفوا على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن هذه المصطلحات بمعنىً واحد إلا السنة .

فالسنة : هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب . وبقية هذه المصطلحات : هي المشروع زيادة على الفرائض والواجبات والسنن . والفرق بينهما عندهم : أن السنة : هي ما واظب عليه الرسول ﷺ أو الخلفاء الراشدون بعده .

وبقية المصطلحات : هي ما لم يواظب عليه الرسول - ﷺ - أو الخلفاء الراشدون من بعده .

كما أن السنة عندهم : تنقسم إلى قسمين :

أ - **سنة هدى** : وهي ما كانت من مكملات الدين وشعائره ، وتتعلق بها كراهة أو إساءة . كالأذان ، والإقامة ، وصلاة الجماعة . وتُسمى بالسنة المؤكدة .

ب - **وسنة زوائد** : وهي ما لم تكن من مكملات الدين وشعائره ؛ ولا تتعلق بها كراهة أو إسآءة . ولذلك سميت بسنة الزوائد ، كسير النبي ﷺ في لباسه وقيامه وقعوده .

---

(١) انظر : جمع الجوامع مع حاشية البناني - ص٧٩ - ٨٠ ، منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للبيضاوي ص٥ ، ومغني المحتاج ، ٤٤٥/١ ، نهاية المحتاج ٢٠٥/٣ ، شرح الكوكب المنير ، ٤٠٣/١ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، لابن بدران ، ص٦٩ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ، ٣٥٤/١ ، كشاف القناع ، ٤١١/١ ، والذخيرة ، ٦٦/١ ، الكافي ، ص٧٣ ، حاشية ابن عابدين ١٢٢/١ - ١٢٣

وعلى هذا فلا فرق بين هذه المصطلحات وسنن الزوائد من حيث الحكم ؛ لأنه لا يُكره ترك كل منهما ، وإنما الفرق في أن السنن الزوائد واظب عليها النبي ﷺ حتى صارت عادة ، ولم يتركها إلا أحياناً ، لأن السنة : هي الطريقة المسلوكة في الدين . أما بقية هذه المصطلحات فهي أدنى رتبةً من السنن الزوائد ، لأن النبي ﷺ لم يوُاظب عليها .

وقد نص أصحاب هذا القول أنه قد يُطلق النفل عندهم : على ما يشمل السنن و الرواتب . وبه قال الحنيفية [١].

القول الثاني : أن السنة : هي ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه وأظهره في جماعة ، ولم يدل دليل على وجوبه [٢].

والنفل : هو ما فعله ﷺ ولم يُداوم عليه [٣].

والمرغب فيه : هو ما رغب الشارع فيه وحده ولم يُظهره في جماعة [٤].

وهذه المصطلحات الثلاثة يجمعها لفظ " المستحب [٥]، أو المندوب [٦]، أو التطوع [٧] "، **وتعريفها هو** : ما أمر به الشارع أمراً غير جازم [٨]. كما تقدم بيانه في الرأي الأول . وبه قال المالكية [٩].

القول الثالث : أن التطوع : هو ما لم يرد به نص خاص ، بل ينشئه الإنسان ابتداءً [١٠] .

---

(١) انظر كشف الأسرار ٢/٥٥٣ ، والتقرير والتحبير ، ٢ / ١٤٨-١٥٠ ، حاشية ابن عابدين ، ١/١٠٣ .

(٢) جواهر الإكليل ، ١/٧٣ .

(٣) جواهر الإكليل ، ١/٧٣ .

(٤) جواهر الإكليل ، ١/٧٣ .

(٥) المقدمات والممهدات ، ١/٦٤ .

(٦) الذخيرة ، ١/٦٦ .

(٧) المقدمات والممهدات ، ١/٢٣٩ .

(٨) الذخيرة ، ١/٦٦ .

(٩) المصادر السابقة .

(١٠) المجموع ، ٣/٤٩٥ ، روضة الطالبين ، ١/٤٢٨ ، مغني المحتاج ، ١/٢١٩ .

والسنة : هي ما واظب عليه النبي ﷺ [1].

والمستحب : هو ما فعله ﷺ أحياناً ، أو أمر به ولم يفعله [2].

ولم يتعرضوا للبقية لعمومها للثلاثة . وبه قال بعض الشافعية [3].

وبعد هذا الاستعراض لأقوال الفقهاء - رحمهم الله تعالى - يتبين " أنه لا خلاف في المعنى فإن بعض المندوبات آكد من بعضٍ قطعاً ، وإنما الخلاف في الاسم " [4].

والله تعالى أعلم .

---

(١) المصادر السابق .

(٢) المصادر السابق .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) مغني المحتاج ، ٢١٩/٣ .

المطلب الرابع : تعريف الحرام ٠

الحرام في اللغة : ضد الحلال ، وأصل مادته تدل على المنع والتشديد ، ومنه قولهم : أحرم الرجل بالحج ، لأنه يحرم عليه ما كان حلالاً له من الصيد والنسآء وغير ذلك (١).

وفي الإصطلاح للعلماء - رحمهم الله تعالى - في تعريفه رأيان :

الرأي الأول : ما نهى عنه الشرع نهياً جازماً ٠ وبه قال الجمهور ٠وقد عُرِّف عندهم بتعريفات أخرى ، وهي في حقيقتها تنصب في معنى واحد ، وهو ما ذُكر (٢).

الرأي الثاني : ما ترجح الكف عنه بدليل قطعي ٠ وبه قال الحنفية (٣).

المطلب الخامس : تعريف المكروه ٠

المكروه في اللغة : ضد المحبوب ، وأصل مادته تدل على خلاف الرِّضا والمحبة ٠ يُقال : كرّه إليه الأمر تكريهاً : صَيَّرَهُ كريهاً إليه ، نقيض حبَّبهُ إليه (٤).

وفي الإصطلاح ، للعلماء - رحمهم الله تعالى - في تعريفه رأيان :

الرأي الأول : ما نهى عنه الشارع نهياً غير جازم ٠ وبه قال الجمهور ٠

مع أنه قد يُطلق المكروه عندهم ويريدون به الحرام ، وهو غالبٌ في عبارة المتقدمين ، وقد يُطلق أيضاً ويراد به ما كان تركه أولى (٥).

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة ، مادة " حرم " ، ٤٥/٢ ، ولسان العرب ، مادة " حرم " ، ٨٤٦/٢ - ٨٤٧ ٠

(٢) انظر : المقدمات والممهدات ، ٦٤/١ ، مختصر المنتهى الأصولي ، ٣٤ ، نهاية السول ــ بهامش التقرير والتحبير ، ٣٦/١ ، وجمع الجوامع - مع حاشية البنّاني ، ٨٠/١ ، شرح الكوكب المنير ، ٣٨٦/١ ، شرح مختصر الروضة ٣٥٩/١ ٠

(٣) انظر : التقرير والتحبير ، ٨٠/٢ ، ومسلم الثبوت ، ٣٥/١ ٠

(٤) انظر : معجم مقاييس اللغة ٠ مادة " طره " ، ١٧٢/٥ ، ولسان العرب ، مادة " كره " ، ٣٧٦٥/٧ ٠

(٥) انظر المقدمات والممهدات ، ٦٤/١ ، مختصر المنتهى الأصولي ، ٣٤ــ٤١ ، جمع الجوامع ــ مع حاشية البناني ٠ ٨٠/١ ، روضة الناظر ، ٢٠٦/١ ، شرح الكوكب المنير ، ٤١٨/١ ٠

الرأي الثاني : ما ترجح الكف عنه بدليل ظني . وبه قال الحنفية ؛ إلا أنهم يقسمون المكروه إلى قسمين :

أ ـ مكروه تحريماً : وهو ما كان مرتباً على فعله استحقاق عقاب .

ب ـ ومكروه تنزيهاً : وهو ما تركه أولى من فعله ، بحيث لا يترتب على فعله استحقاق عقاب .

وعلى هذا فإذا ذكر الحنفية مكروهاً فلا بُد من النظر في دليله ، فإن كان نهياً ظنياً يُحكم بكراهة التحريم إلا لصارف للنهي عن التحريم . فإن لم يكن الدليل نهياً بل كان مفيداً للترك غير الجازم فهي تنزيهية [1].

---

(١) انظر : التقرير والتحبير ، ٢/٨٠ ـ ٨١ ، حاشية الطحطاوي ، ٥٢ ، حاشية ابن عابدين ، ١/١٣٢ ، ١٢٠ .

المبحث الثاني : تعريف الصيام وأقسامه ومشروعيته

وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف الصيام لغةً واصطلاحاً ٠

المطلب الثاني : أقسام الصيام ٠

الفرع الأول : صيام الفرض ٠

الفرع الثاني : صيام التطوع ٠

المطلب الثالث : أدلة مشروعية الصيام ٠

المطلب الأول : تعريف الصيام لغةً واصطلاحاً .

الصيام في اللغة : الإمساك ، يُقال : صام يصوم صوماً وصياماً [1].

قال ابن فارس : " الصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك وركود في مكان . من ذلك صوم الصائم ، هو إمساكه عن مطعمه ومشربه وسائر ما مُنِعَهُ . ويكون الإمساك عن الكلام صوماً ، قالوا في قوله تعالى : ﴿ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَـٰنِ صَوْمًا ﴾ [2]. إنه الإمساك عن الكلام والصمت .. "[3].

والصيام في الاصطلاح : اختلفت عبارات الفقهاء ، وتعددت أساليبهم في تعريفه [4]. وأجمع ما قيل في ذلك أنه : إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص [5].

شرح التعريف :

" إمساك بنية " : أي نية الصوم ، فلا يُجزيء بدون النية ـ كما سيأتي ـ .

" عن أشياء مخصوصة " : أي عن مفسدات الصوم ، من أكل وشرب ، وجماع وغيرها .

" في زمن معين " : هو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس .

" من شخص مخصوص " : هو المسلم ، البالغ ، العاقل ، القادر ، المقيم ، غير الحائض والنفساء [6].

---

(١) انظر : لسان العرب ، ٤/٢٥٢٩ ـ ٢٥٣٠ ، الدُّر النقي ، ٢/٣٥٥ .

(٢) سورة مريم ، آية ، ٢٦ .

(٣) معجم مقاييس اللغة ، ٣/٣٢٣ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٧٥ ، حاشية ابن عابدين ، ٢/٣٧١ ، المقدمات والممهدات ، ١/٢٣٧ ، بلغة السالك ، ١/٢٣١ ، ومغني المحتاج ، ١/٤٢٠ ، حاشية القلوبي وعميرة ، ٢/٤٨ ، المغني ، ٤/٣٢٣ ، كشاف القناع ، ٢/٢٩٩ .

(٥) انظر : الإقناع ـ مع كشاف القناع ـ ، ٢/٢٩٩ ، المطلع على أبواب المقنع ، ص١٤٥ ، حاشية الروض المربع ، ٣/٣٤٦ .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

المطلب الثاني : أقسام الصيام

الفرع الأول : صيام الفرض

الصيام المفروض في الشريعة الإسلامية هو : صيام رمضان ، وصيام القضاء عن رمضان ، وصيام النذر ، وصيام الفدية والكفارة ٠

قال ابن رُشد : " إن الصوم الشرعي منه واجب ، ومنه مندوب إليه ٠ والواجب ثلاثة أقسام : منه ما يجب للزمان نفسه ، وهو صوم شهر رمضان بعينه ٠ ومنه ما يجب لعلة ، وهو صيام الكفارات ٠ ومنه ما يجب بإيجاب الإنسان ذلك على نفسه ، وهو صيام النذر ٠٠ " [١]٠ أ٠هـ ٠

وهذا القسم من الصيام ، ليس محل البحث عنه في هذه الرسالة ٠

الفرع الثاني : صيام التطوع

صيام التطوع ، ينقسم باعتبار الأيام التي يقع فيها إلى :

أ ـ أيام يُندب صيامها ٠

ب ـ أيام مسكوت عنها ٠

جـ ـ أيام نُهي عن الصيام فيها ٠

قال ابن رشد : " فأما الأيام التي يقع فيها الصوم المندوب إليه ٠ فإنها على ثلاثة أقسام : أيام مرغبٌ فيها ، وأيام منهي عنها ، وأيام مسكوت عنها ٠٠ " [٢]٠أ٠هـ ٠

المطلب الثالث : أدلة مشروعية الصيام ٠

الأدلة الدالة على مشروعية الصيام وفضيلته كثيرة جداً ، منها على سبيل التمثيل لا الحصر ، ما يلي :

١ـ قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾ [٣]٠

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٣٣١/١ ٠

(٢) بداية المجتهد ، ٣٥٩/١ ٠

(٣) سورة البقرة ، آية ، " ١٨٤ " ٠

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - **قال : قال رسول الله ﷺ : " قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به . . "** [١].

٣- عن سهل بن سعد [٢]- رضي الله عنه - ، **عن النبي ﷺ قال : " إن في الجنة باباً يُقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لا يدخل منه أحدٌ غيرهم ، يُقال أين الصائمون ، فيقومون لا يدخل منه أحدٌ غيرهم ، فإذا دخلوا أُغلق ، فلم يدخل منه أحدٌ "** [٣].

٤- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - **قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من صام يوماً في سبيل الله ، باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً "** [٤].

٥- عن طلحة بن عُبيد الله [٥]- رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس [٦]، يُسْمَعُ دويُّ صوته [٧]، ولا يُفْقَهُ ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسْأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ : **" خمس صلوات في اليوم والليلة "** . قال : هل عليَّ غيره ؟ **قال : " لا ، إلا أن تطوع "** . قال : وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ، قال : هل

---

(١) البخاري في صحيحه ، ٦٧٠/٢ ، كتاب الصوم ، باب ، فضل الصوم ، رقم ، " ١٧٩٥ " ، ومسلم في صحيحه ، ٨٠٧/٢ ، كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ، رقم " ١٦٣ " ، واللفظ له .

(٢) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري ، الساعدي أبو العباس ، ويُقال أبو يحيى المدني ، ويُقال سهل بن سعد بن سعد بن مالك والأول أصح له ولأبيه صُحبة ، وهو آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي ﷺ سنة ثمان وثمانين ، انظر : تهذيب الكمال ، ١٨٨/١٢ - ١٩٠ ، والكاشف ، ٤٦٩/١ .

(٣) البخاري في صحيحه ، ٦٧١/٢ ، كتاب الصوم ، باب الريان للصائمين ، رقم " ١٧٩٧ " ، ومسلم في صحيحه ، ٨٠٨/٢ ، كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ، رقم " ١٦٦" .

(٤) مسلم في صحيحه ٨٠٨/٢ ، كتاب الصيام ، باب فضل الصيام في سبي الله لمن يُطيقه ، بلا ضرر ولا تفويت حق رقم " ١٦٧ " .

(٥) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب القرشي التيمي ، أبو محمد المدني ، صاحب رسول الله ﷺ ، أحد العشرة المبشرين لهم بالجنة ، شهد أُحداً وغيرها من المشاهد ، قُتل يوم الجمل ، وكان يوم الخميس لعشرٍ خلون من جمادى الآخرة ، سنة ستة وثلاثين ، وقيل غير ذلك " انظر : تهذيب الكمال ، ٤١٢/١٣ ، تهذيب التهذيب ٢٠/٥ .

(٦) ثائر الرأس ، أي منتشر شعر الرأس قائمه النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٢٢٩/١ .

(٧) الدّوي ، صوت ليس بالعالي ، كصوت النحل ، النهاية ، ١٤٣/٢ .

عليَّ غيرُه ؟ قال : " لا إلا أن تطوع " . قال رسول الله - ﷺ - : " وصيام رمضان " . قال : هل عليَّ غيره ؟ قال : " لا ، إلا أن تطوع " . قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ، قال رسول الله ﷺ : " أفلح إنْ صدق "[1].

---

(١) البخاري في صحيحه ، ١/٢٥ ـ ٢٦ ، كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام ،رقم ، " ٤٦ " ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ، ١/٤٠ ـ ٤١ ، كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ،رقم "٨ " .

المبحث الثالث : النية في صيام التطوع

وفيه مطالب :

المطلب الأول : حكم النية في صيام التطوع ٠

المطلب الثاني : وقت النية في صيام التطوع ٠

المطلب الثالث : حكم تعيين النية في صيام التطوع ٠

المطلب الرابع : أثر النية في صيام التطوع ٠

وفيه فرعان :

الفرع الأول : أثر النية في قطع صيام التطوع ٠

الفرع الثاني : أثر النية في تحقيق ثواب التطوع بالصيام ٠

المطلب الأول : حكم النية في صيام التطوع ٠

أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن صيام التطوع لا يصح إلا بنية [١]. ومستند هذا الإجماع ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ [٢].

٢- قول النبي ﷺ : " **إنما الأعمال بالنيات** " [٣].

٣- وقال النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه - عز وجل - : " **كل عمل ابن آدم له ، إلا الصوم ، فإنه لي ، وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشهوته من أجلي** "[٤].

وجه الدلالة : أنَّ مَن لم يدع طعامه وشهوته لله عز وجل ؛ فليس بصائم [٥].

٤- ولأن الصيام عبادة تحتاج إلى إخلاص واختيار من العبد ، ولا يُمكن أن يتحققا بدون نية [٦].

٥- قياس الصيام على الصلاة والحج في وجوب النية بجامع التقرب إلى الله تعالى في كلٍ [٧].

٦- ولأن الصيام في اللغة والشرع هو الإمساك ، ولا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالنية فوجبت للتميز [٨].

---

(١) انظر : حكاية الإجماع في المجموع ، ٣١٨/٦ ، المغني ، ٣٣٣/٤ ، موسوعة الإجماع ، ٧٣٦/٢ ، وانظر ، بدائع الصنائع ، ٨٣/٢ ، فتح القدير ، ٣٠٢/٢ ، التفريع ، ٣٠٣/١ ، والكافي في الفقه المالكي ، ١٢٠ ، روضة الطالبين ، ٢١٤/٢ ، ومغني المحتاج ٤٢٣/١ ، الصيام من شرح العمدة ، ١٧٥/١ ، الفروع ، ٣٨/٣ ٠

(٢) سورة البينة ، آية " ٥ " ٠

(٣) البخاري في صحيحه ، ٣/١ ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، رقم " ١ " ، ومسلم في صحيحه ، ١٥٥/٣ ، كتاب الأمارة ، باب قوله ﷺ ، " إنما الأعمال بالنية ٠٠ " رقم " ١٥٥ " ٠

(٤) البخاري في صحيحه ، ٦٧٠/٢ ، كتاب الصوم ، باب فضل الصوم ، رقم " ١٧٩٥ " ، ومسلم في صحيحه ، ٨٠٧/٢ ، كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ، رقم " ١٦٤ " ٠

(٥) الصيام من شرح العمدة ، ١٧٦/١ ٠

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٨٣/٢ ٠

(٧) انظر : المجموع ، ٣١٨/٦ ٠

(٨) المصدر السابق ٠

المطلب الثاني : وقت النية في صيام التطوع

أجمع العلمآء - رحمهم الله تعالى - : على أن من نوى الصيام قبل الفجر فأصبح صائماً فقد أدى ما عليه . سواء كان فرضاً أو تطوعاً (١) .

ثم اختلفوا في حكم صيام التطوع بنية من النهار ، إذا لم يكن قد فعل ما يفطره قبل النية على ثلاثة أقوال .

القول الأول : يصح صوم النفل بنية قبل الزوال ، لا بعده . وبه قال الحنفية ، والشافعية ، وأحمد في رواية (٢) .

القول الثاني : يصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده . وبه قال الحنابلة والشافعية في قول (٣) .

القول الثالث : لا يصح صوم النفل إلا بنية من الليل ، كما هو الشأن في صوم الفرض . وبه قال المالكية ، والظاهرية (٤) . إلا أن الإمام مالك استثنى مَن كان يسرد الصيام ، فلا يحتاج إلى تبييت ، وإنما تُجزئه نية واحدة في أوله (٥) .

أدلة القول الأول :

أولاً : الأدلة على صحة صيام النفل بنية من النهار .

١- عن عائشة أم المؤمنين . قالت : **دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال : " هل عندكم شيء ؟ " فقلنا : لا . قال : " فإني إذن صائم " ثم أتانا يوماً آخر فقلنا : يا رسول**

---

(١) انظر : مراتب الإجماع ، ٣٩ ، المحلى ، ٢٨٦/٤ ، موسوعة الإجماع ، ٧٣٧/٢ .

(٢) انظر : حاشية الطحطاوي ، ص٤٢٧ ، فتح القدير ، ٣٠٣/٢ ، روضة الطالبين ، ٢١٦/٢ ، نهاية المحتاج ، ١٥٩/٣ ، الصيام من شرح العمدة ، ١٩١/١ ، الإنصاف ، ٢٩٨/٣ .

(٣) انظر : كشاف القناع ، ٣١٧/٢ ، الإنصاف ، ٢٩٧/٣ ، روضة الطالبين ، ٢١٦/٢ ، نهاية المحتاج ، ١٥٩/٣ .

(٤) انظر : التفريح ، ٣٠٣/١ ، والكافي في الفقه المالكي ، ١٢٠ ،والمحلى ، ٢٨٥/٤ ـ ٢٨٦ ، والإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ، ص٥٦٥ .

(٥) انظر : مواهب الجليل ، ٤٢٠/٢ .

ا لله! أُهدي لنا حيس [1]. فقال: " أرينيه . فلقد أصبحت صائماً " فأكل [2].

وفي رواية: ما عندنا شيء . **قال: " فإني صائم "[3] .**

وجه الدلالة :

أن الفاء تفيد السبب والعلة ، فيكون المعنى : إني صائمٌ ؛ لأنه لا شيء عندكم ومعلوم أنه لو بيت النية من الليل ؛ لم يكن صومه لهذه العلة . ولفظة " فإني إذن صائم " أصرح في التعليل من الفآء [4].

٢ـ عن حُميد بن عبد الرحمن [5]؛ أنه سمع معاوية بن أبي سفيان ، خطيباً بالمدينة ، خطبهم يوم عاشوراء فقال : أين علماؤكم ؟ يا أهل المدينة ! **سمعت رسول ا لله ﷺ يقول : " هذا يوم عاشوراء . ولم يكتب ا لله عليكم صيامه . وأنا صائم فمن أحب معكم أن يصوم فليصم . ومن أحب أن يُفطر فليفطر " [6].**

وجه الدلالة :

أن النبي خاطب الناس بصيام عاشوراء من النهار ، وهو ليس بفرض ، فدل ذلك على أنه لا يُشترط تبييت النية في صيام التطوع [7].

---

(١) الحيس : هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن ، وقد يُجعل عوض الأقط الدقيق ، انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر . ٤٦٧/١ .

(٢) مسلم في صحيحه ، ٨٠٩/٢ ، كتاب الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، رقم " ١٧٠ " .

(٣) المصدر السابق ، رقم " ١٦٩ " .

(٤) انظر : الصيام في شرح العمدة ، ١٨٦/١ .

(٥) هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ، المدني ، أخو أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعيط أُخت عثمان بن عفان لأمه : كان ثقة ، كثير الحديث ، وتوفي بالمدينة سنة خمس وتسعين ، وهو ابن ثلاث وسبعين ، وروى له الجماعة ، انظر : تهذيب الكمال ، ٣٧٨/٧ ـ ٣٨١ ، تقريب التهذيب ١٨٢ .

(٦) البخاري في صحيحه ، ٦٧٩/٢ ، كتاب الصيام ، باب إذا نوى بالنهار صوماً ، رقم " ١٨٢٤ " ، ومسلم في صحيحه ، ٧٩٥/٢ ، كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ، رقم " ١٢٦ " ، واللفظ له .

(٧) انظر : الصيام من شرح العمدة ، ١٩٠/١ .

٣ـ ولأن هذا مروي عن بعض الصحابة ـ رضي ا لله عنهم ـ [1]. قال البخاري ـ رحمه ا لله تعالى : " **وقالت أم الدرداء : كان أبو الدرداء يقول : عندكم طعام ؟ فإن قُلنا : لا ، قال : فإني صائمٌ يومي هذا . وفعله أبو طلحة ، وأبو هُريرة ، وابن عباس وحذيفة ـ رضي ا لله عنهم** " [2].

٤ـ ولأن نافلة الصلاة يخفف فيها ما لا يخفف في الفريضة ، بدليل أنه لا يُشترط القيام لنفلها ، ويجوز أن تصلى على الراحلة في السفر على غير القبلة ، فكذا الصيام [3].

ثانياً : الأدلة على عدم انعقاد صيام النفل بنية بعد الزوال :

١ـ لأن الصيام لا يتجزأ ، سواء كان فرضاً أو نفلاً ، ويصير صائماً من أول النهار ، ولكن بالنية الموجودة وقت الركن ، وهو الإمساك وقت الغداء ، الذي هو اسم لما يؤكل قبل الزوال لا بعده ، فإذا نوى بعد الزوال فقد خلا بعض الركن عن الشرط فلا يصير صائماً شرعاً [4].

وأجيب عنه : بأنه دعوى الصيام لا يتجزأ ، غير مُسلّم حيث دلت الأدلة السابقة على خلافه ، وإنما يُشترط لصوم البعض أن لا توجد المفطرات في شيء من اليوم [5].

٢ـ ولأنه إذا نوى قبل الزوال فقد أدرك معظم النهار منوياً غالباً ، بخلاف الناوي بعد الزوال ، فقد مضى معظم النهار من غير نية ، كما لو أدرك الإمام قبل الرفع من الركوع ، أدرك الركعة لإدراكه معظمها ، ولو أدركه بعد الرفع لم يكن مدركاً لها ، وكذا لو أدرك مع الإمام من الجمعة ركعة ، كان مدركاً لها ، لأنها تزيد بالتشهد ، ولو أدرك أقل من ركعة ، لم يكن مدركاً لها[6] .

---

(١) المصدر السابق ، ١٨٦ ـ ١٨٨ .

(٢) البخاري في صحيحه ، ٦٧٩/٢ ، كتاب الصيام ، باب ، إذا نوى بالنهار صوماً .

(٣) انظر : المغني ، ٣٤١/٤ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٨٦/٢ . ونهاية المحتاج ، ١٥٩/٣ .

(٥) المغني ، ٣٤٢/٤ .

(٦) انظر : نهاية المحتاج ، ١٥٩/٣ . والمغني ، ٣٤٢/٤ .

٣ـ ولأن الإمساك أول النهار أمرٌ معتاد ، فإذا لم تُصاحبه النية ، لم يكن ذلك قادح فيه ؛ بخلاف الإمساك آخره ، فإنه بخلاف المعتاد ؛ فإذا لم ينوِ ؛ ذهب الإمساك المقصود في الصوم باطلاً (١) .

أدلة القول الثاني :

أولاً : الأدلة على صحة صيام النفل بنية من النهار : هي نفس أدلة القول الأول .

ثانياً : الأدلة على صحة صيام النفل بنية بعد الزوال :

١ـ لأن النبي ﷺ قد صام بنية من النهار ـ كما سبق ـ ولا فرق بين أوله وآخره (٢) .

٢ـ ولأن جميع الليل وقت لنية الفرض ، فكذا جميع النهار وقت لنية النفل (٣) .

أدلة القول الثالث :

١ـ عن حفصة زوج النبي ﷺ **أن رسول الله ﷺ قال : " من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له "** (٤) .

وأُجيب عنه : بأنه عام مخصص بحديث عائشة السابق ، فيحمل حديث حفصة على صيام الفرض وحديث عائشة على صيام التطوع ، وبهذا تجتمع الأدلة ، والجمع بين النصوص واجب ما أمكن (٥) .

٢ـ ما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه لا يصوم تطوعاً حتى يُجمع من الليل (٦) .

---

(١) انظر : الصيام من شرح العمدة ، ١/١٩١ ـ ١٩٢ .

(٢) المصدر السابق ، ١/١٩٢ .

(٣) نهاية المحتاج ، ٣/١٥٩ . والمغني ، ٤/٣٤٢ .

(٤) أبو داود في سننه ، ٢/٣٤١ . كتاب الصيام . باب ، النية في الصيام . رقم " ٢٤٥٤ " . والترمذي في سننه ، ٣/١٠٨ . كتاب الصوم . باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل . رقم ، " ٧٣٠ " . والنسائي في سننه ، ٤/٥١٠ ـ ٥١١ . كتاب الصيام . باب ، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك . رقم " ٢٣٣٠ " . وابن ماجه في سننه ، ١/٥٤٢ . كتاب الصيام . باب ما جاء في فرض الصوم من الليل . رقم " ١٧٠٠ " . وغيرهم . وصححه الشيخ الألباني في الإرواء ، ٤/٢٥ . رقم ، " ٩١٤ " . وانظر : مزيد تخريج وإيضاح في حاشية كتاب الصيام من شرح العمدة ، ١/١٧٨ ـ ١٨٢ .

(٥) انظر : المغني ، ٤/٣٤١ .

(٦) انظر : معالم السنن ، ٣/٣٣٤ .

الترجيح :

الراجح في نظري ــ والعلم عند الله تعالى : هو القول بصحة صيام النفل بنية من النـــهار سواء كان قبل الزوال أو بعده ما لم يفعل ما يُفطره قبل النية ، وذلك لما يلي :

١ــ صحة وصراحة ما استدلوا به .

٢ــ أن أدلتهم مخصصة للأدلة الدالة على عدم جواز الصيام لمن لم يبيت النية .

٣ــ أن بهذا القول تجتمع الأدلة والجمع بينها واجب ما أمكن .

٤ــ أن استدلال أصحاب القول الثالث بفعل عمر ــ رضي الله عنه ــ يُمكن الجواب عنــه ، على فرض ثبوته بالأوجه التالية :

أ ــ أنه فعل صحابي ، وفعل الصحابي ليس بحجة ، لأنه إذا لم يكن حجة على غيره مــن الصحابة فكذلك غيرهم ، إذ الجميع يخاطبون بالتشريع .

ب ــ أنه قد خالفه غيره من الصحابة ــ كما سبق ــ .

جـ ــ أنه إذا تعارض فعل الصحابي أو قوله مع النص ، قُدِّم النص ، إذ العبرة بمـا روى الصحابي ، لا بما رأى .

د ــ أنه لا يلزم من تجميعه للنية قبل الفجر ، قوله بعدم صحة صيام من نوى بعد الفجـر ، إذ أن النية قبل الفجر أفضل ، وقد سلك سبيل الإحتياط .

٥ــ أنه قد ثبت النص الدال على صحة صيام النفل بنية من النهار ، فيشمل ذلك مـــا قبــل الزوال ، وما بعده ، ومن فرّق فعليه الدليل ، وما ذكروه من التعليلات العقلية في التفريـق لا تنهض ــ في نظري ــ للاستدلال .

٦ــ أن من فرّق بين ما قبل الزوال وما بعده ، بكونه إذا نوى قبل الزوال فقــد أدرك معظــم النهار ، فإن هذا لا يستقيم فربما يكون ما بعد الزوال من النهار أطول مما قبله ، وقد يكــون مساوياً ، وهذا يختلف باختلاف فصول السنة .

أضف إلى ذلك أن هذا التعليل لا ينضبط ، إذ المسبوق في صلاته مثلاً الذي لم يــدرك مــن الرباعية إلا ركعة ، يدرك فضل الجماعة مع أنه لم يدرك غالب الصلاة معهم .

والله تعالى أعلم بالصواب .

المطلب الثالث :حكم تعيين النية في صيام التطوع

صيام التطوع المطلق ، يصح بنية مطلقة ، ولا يفتقر إلى نية التعيين . وبه قال الحنفية ، والمالكية والشافعية ، وهو مقتضى مذهب الحنابلة (١)، ـ كما هو الشأن في صلاة التطوع ـ . وذلك لعدم وجود ما يقتضي التعيين فيه (٢).

أما صيام التطوع المعين ، فقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في حكم اشتراط تعيين النية فيه ، على قولين :

القول الأول : أن صيام التطوع المعين أو المقيد ، لا يشترط فيه تعيين النية . وبه قال الحنفية والشافعية (٣).

وذلك لما يلي :

١ـ لأن الصوم خارج زمن رمضان متعين للنفل شرعاً ، والمتعين لا يحتاج إلى تعيين ، وعلى فرض كونه وقتا للصيام كله على الإبهام ، لكنه ينصرف عند الإطلاق إلى التطوع ؛ لأنه أدنى ، والأدنى متيقنٌ به فيقع الإمساك عنه (٤).

٢ـ ولأن التطوع ليس فيه صفةٌ زائدة عن أصل العبادة المؤداة حتى يحتاج أن ينويها ، فكان شرط النية فيها لتصير لله تعالى ، وأنها تصير لله تعالى بمطلق النية (٥).

القول الثاني : أن صيام التطوع المعين أو المقيد ، يُشترط فيه تعيين النية . وبه قال المالكية ، وبعض الشافعية ، وهو مقتضى مذهب الحنابلة (٦).

---

(١) انظر : حاشية الطحطاوي ، ص٤٢٨ ، بدائع الصنائع ٨٣/٢ ـ ٨٤ ، حاشية الدسوقي ، ٣١٨/١ . روضة الطالبين ، ٢١٥/٢ ، نهاية المحتاج ، ١٥٩/٣ ـ ١٦٠ ، المغني ١٣٣/٢ ، كشاف القناع ٣١٤/١ .

(٢) انظر : مرآقي الفلاح ،ص ٤٢٨ ، كشاف القناع ، ٣١٤/١ .

(٣) انظر : حاشية الطحطاوي ، ص٤٢٦ـ٤٢٧ ، بدائع الصنائع ، ٨٣/٢ ـ ٨٤ . روضة الطالبين ، ص٢١٥/٢ . المجموع ، ٣١٠/٦ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٨٤/٢ ـ ٨٥ .

(٥) انظر : المصدر السابق ، ١٢٨/١ .

(٦) انظر : الذخيرة ، ٤٩٨/٢ ، حاشية الدسوقي ، ٣١٨/١ ، المجموع ، ٣١٠/٦ ، نهاية المحتاج ، ١٥٩/٣ ، المغني ، ١٣٣/٢ ، وكشاف القناع ،٣١٤/١ .

وذلك لما يلي :

١ـ قياساً على الرواتب من نوافل الصلاة [١] .

٢ـ ولتتميز تلك النافلة عن غيرها من النوافل المطلقة أو المقيدة [٢] .

سبب الخلاف :

هو ما ذكره ابن رشد في سبب اختلافهم في تعيين النية في صيام رمضان حيث قال : " وسبب اختلافهم هل الكافي في تعيين النية في هذه العبادة هو تعيين جنس العبادة أو تعيين شخصها ، وذلك أن كلا الأمرين موجود في الشرع .**مثال ذلك :** أن النية في الوضوء يكفي منها اعتقاد رفع الحدث لأي شيء كان من العبادة التي الوضوء شرطٌ في صحتها ، وليس يختص عبادة عبادة بوضوء وضوء . وأما الصلاة فلا بُد فيها من تعيين شخص العبادة ، فلا بُد من تعيين الصلاة إن عصراً فعصراً ، وإن ظهراً فظهراً ، وهذا كله على المشهور عند العلماء ، فتردد الصوم عند هؤلاء بين هذين الجنسين ، فمن ألحقه بالجنس الواحد قال : يكفي في ذلك اعتقاد الصوم فقط ، ومن ألحقه بالجنس الثاني اشترط تعيين الصوم " [٣] .

الترجيح :

الراجح في نظري ـ والعلم عند الله تعالى ، هو القول باشتراط التعيين في الصيام المعين حتى ينال فاعله الثواب المترتب على صيامه ، وذلك لما يلي :

١ـ لقوة أدلة القول الثاني .

٢ـ ولأن الصيام المعين عبادة مأمور بها يلتبس بغيره في الصفة فافتقر إلى نية تُميزه عن غيره .

٣ـ ولأن القول بأن الصيام خارج رمضان متعين للنفل غير مُسلّم ، إذ قد يكون الصيام في خارج وقت رمضان ، قضاء أو نذراً ، أو تطوعاً أو غير ذلك . وعلى فرض أنه ينصرف عند الإطلاق إلى التطوع ، فهو ينصرف إلى التطوع المطلق ، لا المعين ، إذ أن المعين فيه صفة زائدةٌ عن الإطلاق في ترتب الثواب عليه .

---

(١) المجموع ، ٣١٠/٦ .

(٢) انظر : كشاف القناع ، ٣١٤/١ .

(٣) بداية المجتهد ، ٣٤٢/١ .

٤ـ ولأن القول : بأن الصيام المعين ليس فيه صفة زائدة عن أصل العبادة ، فيه نظر لأن الثواب المترتب على العبادة المعينة ليس كالثواب المترتب على العبادة المطلقة ، فصيام يوم عرفة يُكفر السنة الماضية والمستقبلة ، بخلاف مطلق صيام يومٍ ما غير معين ، ولا يكون مستحقاً لثواب المعينة إلا إذا نوى العبادة المأمور بها ذات السبب أو الوقت المحدد .

٥ـ ولأن إلحاق صيام التطوع المعين بصلاة التطوع المعين أولى من إلحاقها بالوضوء .

وذلك لأن من مقاصد النية تمييز العبادات بعضها من بعض ، كما هو الشأن في الصلاة ، وصيام التطوع ، بخلاف الوضوء فهو عبادة واحدة يقصد بها رفع الحدث عن جميع الأحداث .

والله تعالى أعلم .

المطلب الرابع : أثر النية في صيام التطوع

الفرع الأول : أثر النية في قطع صيام التطوع

اختلف الفقهآء - رحمهم الله تعالى - في حكم قطع صيام التطوع بعد الدخول فيه بنية الإفطار ، على قولين :

القول الأول : أن صيام التطوع لا ينقطع بمجرد نية الإفطار ، بل يُعتبر صومه تاماً . وبه قال الحنفية ، وأكثر الشافعية [١].

القول الثاني : أن صيام التطوع ينقطع بمجرد نية الإفطار ؛ ويكون في حكم من لم ينوء لا كمن أكل . وبه قال المالكية ، وبعض الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية[٢] .

أدلة القول الأول :

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " **إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل أو تتكلم** " [٣].

وجه الدلالة :

أن الحديث دلَّ أن مجرد النية لا عبرة به في أحكام الشرع ما لم يتصل بالفعل ، وهُنا نية الإفطار لم يتصل بها الفعل[٤] .

وأُجيب عنه : بأن هذا الحديث فيما همَّ به العبد من الأمور التي يقدر عليها من الكلام والعمل ولم يتكلم بها ، ولم يعملها ، فتلك مما لم يكتبها الله عليه ، لأن إرادته لها غير جازمة .

بخلاف ما إذا كانت الإرادة جازمة ؛ فإنه لا يتخلف عنها الفعل مع القدرة إلا لعجز ، وذلك لكمال وجود المقتضى السالم عن المعارض المقاوم ، ومتى وجدت الإرادة والقدرة التامة

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٩٢/٢ ، والفتاوى الهندية ١٩٥/١ ، والمجموع ، ٣١٣/٦ ، ومغني المحتاج ٤٢٤/١ .

(٢) انظر : الذخيرة ، ٢٥٠/١ ، و ٥٠١/٢ ، والمجموع ، ٣١٣/٦ ، الإنصاف ، ٢٩٧/٣ ، وكشاف القناع ، ١٣٦/٢ ، والمحلى ، ٣٠٢/٤ .

(٣) البخاري في صحيحه ، ٢٠٢٠/٥ . كتاب ، الطلاق ، باب ، الطلاق في الإغلاق والكره ، رقم " ٤٩٦٨ " ، ومسلم في صحيحه ، ١١٦/١ ، كتاب ، الإيمان ، باب ، تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر رقم " ٢٠١ " .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٩٢/٢ .

ولم يفعل لم تكن الإرادة جازمة . وفي حالة وجود الإرادة الجازمة : يكون صاحبُها له حكم الفاعل التام في الثواب والعقاب ، وهو ما يُعبر عنه : بهم الإصرار . والأول : بهم الخطرات (١).

ويدل على هذا التفريق بين الإرادة الجازمة والغير جازمة ؛ النصوص التالية :

أولاً : الأدلة على ترتب الثواب والعقاب على الإرادة الجازمة :

أ ـ قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ وَمَا هُم بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُم مِّن شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٢﴾ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ (٢).

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أخبر أنهم يحملون أثقالهم ، وهي أوزار الاتباع ، من غير أن ينقص من أوزار الأتباع شيء ؛ لأن إرادتهم كانت جازمة بذلك ، وفعلوا مقدورهم ، فصار لهم جزاء كل عامل ، لأن الجزاء على العمل يُستحق مع الإرادة الجازمة ، وفعل المقدور منه (٣).

ب ـ قوله ﷺ في غزوة تبوك : " **إن بالمدينة رجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم** " **قالوا : وهم بالمدينة . قال : " وهم بالمدينة حبسهم العذر** "(٤) .

وجه الدلالة :

أن المتخلف عن الغزوة لعذر هو مثل من كان معهم . ومعلوم أن الذي في الغزوة يُثاب كل واحد منهم ثواب غازٍ على قدر نيته . فكذلك القاعدون الذين لم يحبسهم إلا العذر ،

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٧٢٠/١٠ - ٧٦٩ .

(٢) سورة العنكبوت ، آية " ١٢ ، ١٣ " .

(٣) مجموع الفتاوى ، ٧٢٥/١٠ .

(٤) البخاري في صحيحه ١٦١٠/٤ ، كتاب المغازي ، باب ، نزول النبي ﷺ الحِجر ، رقم " ٤١٦١ " ، ومسلم في صحيحه ، ١٥١٨/٣ . كتاب ، الإمارة . باب ، ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر . رقم " ١٥٩ ".

لإرادتهم الجازمة على الغزو لولا العذر [١].

ج - قوله ﷺ : " **إنما الدنيا لأربعة : رجل آتاه الله علماً ومالاً فهو يعمل فيه بطاعة الله ، فقال رجل : لو أن لي مثل فلان لعملت بعمله ، فقال النبي ﷺ فهما في الأجر سواء ..** " [٢].

وجه الدلالة :

أن ترتب الثواب والعقاب في هذا الحديث على من قال ذلك ، لوجود الإرادة الجازمة التي لا يتخلف الفعل عنها إلا لفوات القدرة ، ولهذا استويا في الثواب والعقاب [٣].

ثانياً : الأدلة على أن ما دون النية الجازمة لا يترتب عليها العقاب إلا إذا أقترن بها الفعل :

أ - قوله ﷺ : " **إن الله كتب الحسنات والسيئات ، ثم بين ذلك ، فمن همَّ بحسنة فلم يعملها كتبها عنده حسنة كاملة . فإن هم بها وعملها كتبها الله عنده عشر حسنات ، ومن همّ بسيئة ولم يعملها كتبها الله له حسنة كاملة . فإن همَّ بها وعملها كتبها الله له عنده سيئة واحدة** " [٤].

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث في شأن من يمكنه الفعل بدليل قوله : " **فعملها** " " **فلم يعملها** " .
ومن أمكنه الفعل فلم يفعل لم تكن إرادته جازمة . لأن الإرادة الجازمة مع القدرة مستلزمة للفعل - كما سبق - [٥].

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٧٣٢/١٠ .

(٢) الترمذي - مع التحفة - ، ٦١٦/٦ . كتاب الزهد ، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر . رقم " ٢٤٢٧ " . وقال " حديث حسن صحيح " ، وابن ماجه في السنن ١٤١٣/٢ ، كتاب الزهد . باب النية . رقم " ٤٢٢٨ " ، وأحمد في المسند ٢٣٠/٤ ، والبغوي في شرح السنة ، ٢٨٩/١٤-٢٩٠ ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٩ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ٧٣٣/١٠-٧٣٤ .

(٤) البخاري في صحيحه ، ٢٣٨٠/٥ - ٢٣٨١ . كتاب الرقاق . باب مَن همَّ بحسنة أو بسيئة . رقم ، " ٦١٢٦ " . ومسلم في صحيحه ، ١١٨/١ . كتاب الإيمان . باب إذا همّ العبد بحسنة كتبت وإذا هم بالسيئة لم تكتب ، رقم ، ٢٠٧ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ، ٧٣٦/١٠ .

ب ـ حديث أبي هريرة ـ السابق ـ : " **إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم** " (١).

وجه الدلالة :

أن هذا الهم مما يستطيع العبد تطبيقه واقعياً بالكلام أو العمل ، و لم يفعل : مما يدل على أن إرادته غير جازمة ، إذ لو كان همه إصراراً جازماً وهو قادرٌ لوقع الفعل (٢).

٢ـ ولأن الصيام عبادة تتعلق الكفارة بجنسها ، فلم تبطل بنية الخروج كالحج (٣).

وأُجيب عنه بما يلي :

أولاً : بأنه قياس مع الفارق ، وذلك لأن الحج لا يخرج منه الحاج بما يُفسده ، والصوم يخرج منه الصائم بما يُفسده ، فكان كالصلاة (٤).

ثانياً : أن القول بعدم بطلان الحج بنية الخروج منه غير مسلم ، بل يبطل لعموم **قوله** : " **وإنما لكل امريء ما نوى** " (٥). ويُلزم بالمضي في فاسده (٦).

أدلة القول الثاني :

١ـ قوله : " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امريء ما نوى " (٧).

وجه الدلالة :

أن الحديث دلَّ على أن من نوى إبطال ما هو فيه من الصوم فله ما نوى ، وإن لم يأكل أو يشربُ أو يطءِ(٨).

---

(١) تقدم تخريجه " ٢٧ "

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ٧٣٨/١٠ ـ ٧٤٠ .

(٣) المهذب ـ مع المجموع ـ ، ٣١٢/٦ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) تقدم تخريجه ، ص٢٥ .

(٦) انظر : المحلى ، ٣٠٢/٤ .

(٧) تقدم تخريجه ، " ٢٥ " .

(٨) انظر : المحلى ، ٣٠٢/٤ .

٢ـ قياس الصيام على الصلاة ، بجامع أن كلاً منهما يفسد بنية الخروج منهما [(١)].

الترجيح :

الراجح في نظري ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو : أن الإنسان إذا كان ناوياً قطع صيامه بنية جازمة ؛ بحيث لا يمنعه عن الفطر إلا العجز ، صار في حكم من لم ينوِ ـ فلو كان الصيام تطوعاً ثم عاد ونواه جاز على القول الراجح كما سبق ـ أما إذا كانت هُناك إرادة لقطع الصيام مع تمكنه من فعل ما يُفطره و لم يفعل ، فإن صيامه لا ينقطع ، لأنها إرادة غير جازمة ، فتكون داخلة في الهم الذي وقع العفو عنه " ما لم تعمل أو تتكلم " . وبهذا تجتمع الأدلة ، والله تعالى أعلم بالصواب .

---

(١) انظر : المهذب ـ مع المجموع ـ ٣١٢/٦ ، والمغني ٣٧٠/٤ .

الفرع الثاني : أثر النية في تحقيق ثواب التطوع بالصيام .

" المقدار الذي يُثاب عليه الناوي من النهار في صيام التطوع " .

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في المقدار الذي يُثاب عليه الناوي من النهار في صيام التطوع على قولين :

القول الأول : يُحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من أول النهار . وبه قال الحنفية ، والشافعية في الأصح . والحنابلة في قول (١).

القول الثاني : يُحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية . وهو وجه عند الشافعية . ومذهب الحنابلة (٢).

تنبيه : المالكية : صيام النفل عندهم لا يصح إلا بنية من الليل ـ كما سبق ـ .

أدلة القول الأول :

١ـ لأن الصيام عبادة قهر نفس ، وهي إنما تتحقق بإمساك مقدر ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، فيصير صائماً من أول النهار ، ويُعتبر قِران النية بأكثره (٣).

٢ـ قياساً على إدراك الإمام في الركوع ، حيث يُحتسب له جميع الركعة ، وثواب سائرها ، وإن كان مدركاً لبعضها ، فكذلك الصيام (٤).

٣ـ ولأن الصوم لا يتبعض ، ويمتنع أن يكون المرء صائماً في بعض نهاره مفطراً في بعضه ، بدليل لو أكل في أول النهار ثم نوى أن يصوم بقية نهاره ، لم يصح لإمتناع تبعيض الصوم ، فإذا صحت نيته من اثناء النهار ، عُلم أن صومه تام ، فيكتب له ثواب جميع

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٨٥/٢ ، الهداية ـ مع فتح القدير ـ ٣١٢/٢ ، روضة الطالبين ٢١٦/٢ ، ونهاية المحتاج ، ١٥٩/٣ ، الصيام من شرح العمدة ١٩٣/١ ، والإنصاف ، ٢٩٨/٣ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ، ٢١٦/٢ ، المجموع ٣٠٦/٦ . الإنصاف ٢٩٨/٣ ، كشاف القناع ٣١٧/٢ .

(٣) انظر : الهداية ـ مع فتح القدير ـ ٣١٢/٢ .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ٤٠٧/٣ ، وروضة الطالبين ، ٢١٦/٢ .

اليوم . وقد تنعطف النية على الماضي ؛ كالكافر إذا أسلم ؛ فإنه يُثاب على ما تحمله من الحسنات حال كفره [١].

أدلة القول الثاني :

١ـ قوله ﷺ : " **وإنما لكل إمريء ما نوى** " [٢].

وجه الدلالة :

أن الإمساك في أول النهار قبل النية لم يوجد فيه قصد القربة ، فلا يقع عبادة ، وإنما يُثاب العبد فيما ابتغى به وجه الله تعالى [٣].

٢ـ أن الصيام الشرعي وجد حين وجود النية ، وما تقدم من الإمساك ، صيام لغوي ، هو شرط في صحة الصيام النفل الشرعي [٤].

الترجيح :

الراجح في نظري ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو القول الثاني ، وذلك لما يلي :

١ـ لقوة أدلتهم .

٢ـ أن أدلة القول الأول العقلية مصادمة للنص : " **وإنما لكل امريء ما نوى** " .

٣ـ أن قياسهم على المصلي المدرك ركعة مع الإمام ، وكونه مدركاً لسائر ثوابها ، فيه نظر ؛ وذلك لأن ثواب المصلي المدرك لتكبيرة الإحرام وأول الصلاة ، ليس كثواب المسبوق في صلاته الذي لم يدرك إلا الركوع ، وإن كان مدركاً للركعة ، وكذلك هُنا فالذي نوى الصيام من أول النهار ، ليس كمن لم ينوِ إلا بعد ذلك .

٤ـ إنه لا يُسلَّم لهم بأن صيام التطوع لا يُبعض ، بل ربُما يكون الإنسان مفطراً في أول النهار ، لأنه لم ينو الصيام الشرعي ثم ينوي الصيام ويصح صيامه ـ على القول الراجح ، كما سبق ـ ولكن من شرط صحة الصيام لمن لم ينوِ من أول النهار : عدم سبق نيته فعل مفطرٍ من مفطرات الصيام . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : الحاوي الكبير ، ٤٠٧/٣ ، والصيام من شرح العمدة ، ١٩٤/١ .

(٢) تقدم تخريجه " ٢٥ " .

(٣) انظر : كشاف القناع ، ٣١٧/٢ .

(٤) انظر : الصيام من شرح العمدة ، ١٩٤/١ .

الفصل الأول :
الأيام التي يُندب صيامها

المبحث الأول : الصيام المندوب إليه إتفاقا

وفيه مطالب :

المطلب الأول : صيام يوم وإفطار يوم
المطلب الثاني : صيام يومي الاثنين والخميس
المطلب الثالث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر
المطلب الرابع : صيام يوم عاشوراء
المطلب الخامس : صيام يوم عرفة لغير الحاج
المطلب السادس : صيام المعتكف

المطلب الأول : صيام يوم وإفطار يوم

اتفق الفقهاء [(١)] - رحمهم الله تعالى - على استحباب صيام يوم وإفطار يوم إذا أفطر الأيام المنهي عن صيامها . وذلك للأدلة التالية :

١- عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : " **صُمْ من الشهر ثلاثة أيام . قال : أُطيق أكثر من ذلك ، فما زال حتى قال : " صُمْ يوماً وأفطر يوماً "** [(٢)] .

٢- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : **قال النبي ﷺ : " إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل " فقلت : نعم ، قال : " إنك إذا فعلت ذلك هجمت** [(٣)] **له العين ، ونَفِهَتْ** [(٤)] **له النفس ، لا صام من صام الدَّهر ، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كُلِّه " . فقلت : فإني أُطيق أكثر من ذلك ، قال : " فصمْ صوم داود عليه السلام ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفر إذا لاقى "** [(٥)] . وفي لفظ : " **فإن لعينيك عليك حظاً ، وإن لنفسك وأهلك عليك حظاً "** [(٦)] .

---

(١) انظر : حكاية الإجماع في مراتب الإجماع ، ص٤١ .
وانظر : مذهب الفقهاء ، فتح القدير ، ٣٠٣/٢ ، حاشية ابن عابدين ، ٣٧٦/٢ ، مواهب الجليل ، ٤٤٣/٢ ، مغني المحتاج ٤٤٨/١ ، المغني ، ٤٤٥/٤ ، والإنصاف ، ٣٤٣/٣ ، المحلى ، ٤٣١/٤ .

(٢) البخاري في صحيحه ، ٦٩٨/٢ . كتاب الصوم . باب ، صوم يوم وإفطار يوم ، رقم " ١٨٧٧ " مسلم ، ٨١٣/٢ ، كتاب الصيام . باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به .. وبيان تفضيل صوم وإفطار يوم . رقم " ١٨٢ " .

(٣) هجمت ، أي غارت ودخلت في موضعها . النهاية ، ٢٤٧/٥ .

(٤) نفهت ، أي أعيت وكلت . النهاية ، ١٠٠/٥ .

(٥) البخاري في صحيحه ، ٦٩٨/٢ ، كتاب الصوم . باب صوم داود عليه السلام ، رقم " ١٨٧٨ " ، ومسلم في صحيحه ، ٨١٦/٢ ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صيام الدهر .. وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم . رقم " ٨١٨ " .

(٦) البخاري في صحيحه ، ٦٩٨/٢ ، كتاب الصوم ، باب حق الأهل في الصوم ، رقم " ١٨٧٦ " . ومسلم في صحيحه نفس الموضع السابق .

وفي لفظ " **إن أحبَّ الصيام إلى الله صيام داود** " (١).

٣- وعن عبد الله بن عمرو : **أن رسول الله ﷺ ذُكر له صومي ، فدخل عليَّ ، فألقيت له وسادة من أدم**(٢) **حشوها ليف ، فجلس على الأرض ، وصارت الوسادة بيني وبينه ، فقال : " أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام . قال : قلت : يا رسول الله ، قال : " خمساً " قلت : يا رسول الله ، قال : " سبعاً " . قلت يا رسول الله ، قال : " تِسعاً " . قُلت : يار سول الله ، قال : " إحدى عشرة " . ثم قال النبي ﷺ : " لا صوم فوق صوم داود عليه السلام ، شطر** (٣) **الدهر ، صُم يوماً وأفطر يوماً** " (٤) .

ومحل الاستحباب هُنا إذا لم يشغله ذلك الصيام عمّا هو أفضل منه ، فالله سبحانه وتعالى ، لا يحب أن يُترك الأحب إليه بفعل ما هو دونه ، بل إذا كان التطوع بصيام يوم وإفطار يوم يوجب له ضرراً أو يمنعه عن فعل واجب ، كان التطوع بذلك حراماً (٥).

وذلك لأن النبي ﷺ بيَّن في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ السابق ـ أموراً واجبة من حق النفس ، والأهل ، وغيرها . فليس للمتطوع بالصيام أن ينشغل به عمّا هو أولى منه (٦).

وقال ابن مسعود : " إني إذا صمت ضعفت عن قراءة القرآن ، وقراءة القرآن أحبَّ إليَّ " (٧).

---

(١) مسلم في صحيحه ، ٨١٦/٢ ، الموضع السابق ، رقم ، " ١٨٩ " .

(٢) أُدم ، جلد . لسان العرب ، ٤٥/١ ، مادة " أُدم " .

(٣) أي نصفه . النهاية ، ٤٧٣/٢ .

(٤) البخاري في صحيحه ، ٦٩٩/٢ ، كتاب الصوم . باب صوم داود عليه السلام . رقم " ١٨٧٩ " ، ومسلم في صحيحه ، ٨١٧/٢ ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صيان الدهر .. رقم " ١٩١ " .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ، ٣٠٠/٢٢ - ٣٠١ ، و ٢٧٢/٢٥ - ٢٧٦ .

(٦) انظر : المصدر السابق ، ٢٧٤/٢٥ .

(٧) ابن أبي شيبه في مصنفه ٢٧٥/٢ ، كتاب الصيام ، باب من كان يُقِل الصوم " ..

المطلب الثاني : صيام يومي الاثنين والخميس .

اتفق الفقهآء - رحمهم الله تعالى - على مشروعية صيام يومي الاثنين والخميس ، وأن ذلك مما جاءت به الشريعة الإسلامية ، وحثت عليه [(١)].

ومستند هذا الاتفاق الأدلة التالية :

١- عن أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ سُئل عن صوم الاثنين ، **فقال : " فيه ولدت ، وفيه أُنزل عليّ "** [(٢)].

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : **" كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس "** [(٣)].

٣- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - **عن رسول الله ﷺ قال : " تُعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم "** [(٤)].

---

(١) انظر : حكاية الإتفاق في المجموع ، ٤٣٨/٦ ، إلا أن الكاساني في بدائع الصنائع ، ٧٨/٢ ذكر عن بعض الحنفية كراهية صيام يومي الاثنين والخميس ، ولم يصرح بالقائل ، ولم أجده في غير هذا الكتاب ، ولم أجد لهم دليلاً ، فلعله خلاف شاذ ، والله أعلم .

وانظر : مذاهب الفقهآء ، حاشية الطحطاوي ، ٤٢٥ ، حاشية ابن عابدين ٣٧٦/٢ ، الكافي في الفقه المالكي ص١٢٩ ، والشرح الصغير - مع بلغة السالك - ٢٤٣/١ ، والمهذب - مع المجموع - ٤٣٧/٦ ، وروضة الطالبين ٢٥٣/٢ . الصيام من شرح العمدة ٥٩٦/٢ ، كشاف القناع ٣٣٧/٢ .

(٢) مسلم في صحيحه ، ٨٢٠/٢ . كتاب الصيام . باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . والإثنين والخميس . رقم " ١٩٨ " .

(٣) الترمذي في جامعه ، ١٢١/٣ . كتاب الصوم . باب ما جاء في صيام الاثنين والخميس ، رقم " ٧٤٥ " . وقال " حسن غريب " ، والنسائي في سننه ، ٥١٧/٤ . كتاب الصيام . باب صوم النبي ﷺ رقم " ٢٣٥٩ " . وابن ماجه في سننه ، ٥٥٣/١ . كتاب الصيام . باب صيام يوم الاثنين والخميس . رقم " ١٧٣٩ " . وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ، ٤٣٥ - ٤٣٦ . رقم " ١٠٣٥ " .

(٤) أبو داود في سننه ، ٣٣٧/٢ . كتاب الصوم ، باب صوم الاثنين والخميس . رقم " ٢٤٣٦ " . والترمذي في سننه ، ١٢٢/٣ . كتاب الصوم . باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس . رقم " ٧٤٧ " ، وقال " حسن غريب " والنسائي في سننه ، ٥١٧/٤ ، كتاب الصيام ، باب صوم النبي ﷺ رقم " ٢٣٥٧ . وصححه الألباني في الترغيب والترهيب ، ٤٣٤ . رقم " ١٠٣١ " .

٤- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن **النبي ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس فقيل له : يا رسول الله ، إنك تصوم الاثنين والخميس ؟ فقال : " إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم ، إلا متهاجرين ، يقول : دعهما حتى يصطلحا "** (١) .

المطلب الثالث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أنه يُندب صيام ثلاثة أيام من كل شهر لا على التعيين(٢) ومستند هذا الإتفاق :

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : **" أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام "** (٣) .

٢- عن معاذة العدويَّة (٤)؛ أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ : **أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم ، فقلت لها : من أي أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت : لم يكن يبالي من أيِّ أيام الشهر يصوم "** (٥) .

٣- عن أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - **أن رسول الله ﷺ قال : " صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ، صوم الدهر "** (٦) .

---

(١) ابن ماجه في سننه ، ٥٥٣/١ ، كتاب الصيام ، باب صيام الاثنين والخميس ، رقم " ١٧٤٠ " . وصححه الألباني في الترغيب والترهيب ص٤٣٤ ، رقم " ١٠٣١ " .

(٢) انظر : حكاية الاتفاق في المغني ٤٤٥/٤ ، وانظر : مذاهب الفقهآء ، حاشية الطحطاوي ، ٤٢٥ ، فتح القدير ٣٠٣/٢ ، الشرح الصغير ، ٢٤٣/١ ، وجواهر الإكليل ، ١٤٧/١ ، والحاوي الكبير ٤٧٦/٣ ، مغني المحتاج ٤٤٦/١ - ٤٤٧ ، الإنصاف ٣٤٢/٣ ، كشاف القناع ، ٣٣٧ ، والمحلى ٤٣٦/٤ .

(٣) البخاري في صحيحه ، ٦٩٩/٢ ، كتاب الصوم ، باب صيام أيام البيض ، رقم " ١٨٨٠ " . ومسلم في صحيحه ، ٤٤٩/١ ، كتاب ، صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى ، رقم " ٨٥ " .

(٤) هي معاذة بنت عبد الله العدويّة ، أم الصهباء البصريّة ، إمرأة صلة بن أشيم ، قال عنها ابن معين ، ثقة حجة ، وذكرها ابن حبان في الثقات ، وقال كانت من العابدات ، انظر : تهذيب الكمال ٣٠٨/٣٥ ، تهذيب التهذيب ٤٠١/١٢ .

(٥) مسلم في صحيحه ، ٨١٨/٢ ، كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، رقم " ١٩٤ " .

(٦) مسلم في صحيحه ، ٨١٩/٢ ، كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، رقم " ١٩٧ " .

٤ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال : **قال رسول الله ﷺ : " صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله "** [١].

٥ـ وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال : **قال رسول الله ﷺ : " صُم من الشهر ثلاثة أيام "** [٢].

المطلب الرابع : صيام عاشوراء

عاشوراء : بالمد على الأشهر ، وقيل بالقصر ، وفيه لغة ثالثة : عشوراء .

ومادة " عشر " تدل على عددٍ معلوم ، يُقال : عَشَرتُ القومَ أعْشُرُهم ، إذا صرت عاشرهم . وكنت عاشر عشرة ، أي كانوا تسعةً فتمُّوا بي عشرة رجال . وعشرت القوم ، إذا أخذت عُشرَ أموالهم .

والأكثر على أن عاشوراء ، هو : اليوم العاشر من شهر الله المُحرّم ، وهو مقتضى الإشتقاق والتسمية [٣]. حيث إن عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم ، وهو في الأصل صفة الليلة العاشرة لأنه مأخوذٌ من العشر الذي هو اسم العقد . واليوم مُضافٌ إليها ، فإذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة ، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الإسمية فامتنعوا عن الموصوف فخدفوا الليلة ، فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر . وقيل : إن عاشوراء هو : اليوم التاسع من المحرم ، وإنما سُمِّي يوم التاسع عاشوراء أخذاً من أوراد الإبل كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام ثم أوردوها في التاسع ، قالوا : وردنا عِشراً بكسر العين . وعلى هذا فاليوم مضافٌ لليلة الآتية [٤].

الترجيح :

الراجح في نظري ـ والعلم عند الله تعالى ـ أن عاشوراء هو اليوم العاشر ، لأن الليل سابق النهار في الشرع اللهم إلا يوم عرفه ، فإن نهارها سابق لليلها .

---

(١) البخاري في صحيحه ، ٦٩٨/٢ ، كتاب الصوم ، باب صوم داود عليه السلام ، رقم " ١٨٧٨ ".

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٤٢ .

(٣) انظر : الدّر النقي ، ٣٦٧/٢ ، ولسان العرب ، مادة " عشر " ، ٢٩٥٢/٥ ، معجم مقاييس اللغة ، مادة " عشر " ٣٢٤/٤ " المطلع ١٥٣ .

(٤) انظر : لسان العرب ، مادة " عشر " ٢٩٥٣/٥ ، فتح الباري ، ٢٨٨/٤ .

وبناءً على هذا الخلاف اللغوي ، اختلف الفقهآء - رحمهم الله تعالى - في تعيين عاشوراء من الشهر على قولين :

القول الأول : أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ، وبه قال جمهور العلماء ، وهو مذهب الأئمة الأربعة (١).

وذلك للأدلة التالية :

١- عن ابن عباس قال : " **أمر رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء : العاشر من المحرم** " (٢).

٢- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - **قال : حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء ، وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله إنّه يوم تُعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله ﷺ : " فإذا كان العام المقبل ، إن شاء الله ، صمنا اليوم التاسع "** (٣).

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث صريح الدلالة في أن الذي كان يصومه ﷺ ليس هو التاسع ، فتعين كونه العاشر (٤).

القول الثاني : أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم . وبه قال الظاهرية (٥) . وهو مروي عن ابن عباس (٦).

وذلك لما رواه الحكم بن الأعرج (٧)، قال : انتهيت إلى ابن عباس - رضي الله عنه - وهو

---

(١) انظر : فتح القدير ٣٠٣/٢ ، والفتاوى الهندية ٢٠٢/١ ، جواهر الإكليل ١٤٦/١ ، بلغة السالك ٢٤٣/١ ، روضة الطالبين ٢٥٢/٢ ، مغني المحتاج ٤٤٦/١ . الإنصاف ٣٤٦/٣ . كشاف القناع ٣٣٨/٢ .

(٢) الترمذي في سننه ، ١٢٨/٣ ، كتاب الصيام . باب ما جاء عاشوراء في أي يوم . رقم " ٧٥٥ " . وفي سنده انقطاع ، وذلك لأن الحسن البصري لم يسمع من ابن عباس . انظر : تحفة الأحوذي ، ٤٦٠/٣ .

(٣) يأتي تخريجه ، " ٤٩ " .

(٤) انظر : تحفة الأحوذي ، ٤٥٩/٣ .

(٥) المحلى ، ٤٣٧/٤ .

(٦) المغني ، ٤٤١/٤ .

(٧) هو الحكم بن عبد الله بن إسحاق الأعرج البصري ، وثقه أحمد بن حنبل . وقال العجلي ، بصري تابعي ، ثقة ، وقال ابن سعد ، كان قليل الحديث . وقال يعقوب بن سفيان ، لا بأس به . انظر : تهذيب الكمال ١٠٥/٧ . وتهذيب التهذيب ٣٨٥/٢ .

متوسد رداءه في زمزم ـ فقلت له : أخبرني عن صوم عاشوراء ، فقال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ، وأصبح يوم التاسع صائماً ، قلت : هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه ؟ قال : نعم " (١) .

وأُجيب عنه : بأن مقصود السائل تعيين اليوم الذي يُصام فيه ، ولذلك أجابه : بأنه اليوم التاسع . وقوله " نعم " بمعنى نعم هكذا كان يصوم لو بقي ، لأنه قد أخبرنا بذلك ، ولا بُد من هذا ، لأنه ﷺ مات قبل صيام التاسع (٢) .

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ : " فإنه ـ ابن عباس ـ لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع ، بل قال للسائل : " صُم اليوم التاسع ، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعده الناس كُلهم يوم عاشوراء ، فأرشد السائل إلى صيامه التاسع معه ، وأخبر أن رسول الله ﷺ كان يصومه كذلك . فإما أن يكون فعل ذلك هو الأولى ، وإما أن يكون حمل فعله على الأمر به ، وعزمه عليه في المستقبل .. وهو الذي روى : أمرنا رسول الله ﷺ بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر . (٣) "(٤) .

الترجيح :

الراجح في نظري ـ والعلم عند الله ـ هو القول الأول ـ للآتي :

١ـ لأن أدلة القول الأول صريحة الدلالة على تعيين يوم عاشوراء من شهر الله المحرم .

٢ـ أن دليل القول الثاني ، أُجيب عنه بما سبق ثم هو محتمل ، وإذا جاء الإحتمال بطل الإستدلال .

٣ـ أن الجمع بين مرويات ابن عباس بما تقدم أولى من الحكم عليها بالتعارض . فالجمع أولى من الترجيح .

---

(١) مسلم في صحيحه ، ٧٩٧/٢ ، كتاب الصيام . باب أي يوم يُصام في عاشوراء . رقم " ١٣٢ " .

(٢) انظر : نيل الأوطار ٢٧١/٤ ـ ٢٧٢ .

(٣) تقدم تخريجه : ص ٣٣ .

(٤) زاد المعاد ، ٧٦/٢ .

هذا وقد اتفق الفقهآء ـ رحمهم الله تعالى ـ على مشروعية صيام يوم عاشوراء ، وأن ذلك مما جاءت به الشريعة الإسلامية وحثت عليه (١).

قال ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ : " وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك " (٢).

ومستند هذا الإتفاق الأدلة التالية :

١ـ عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله ﷺ : " **فإذا كان العام المُقبل ، إن شآء الله ، صُمنا اليوم التاسع** " . قال : فلم يأتِ العام المُقبل ، حتى تُوفي رسول الله ﷺ (٣).

٢ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ **قالت : " كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء ، فلمّا فُرض رمضان ؛ كان من شآء صام ومن شآء أفطر "** (٤).

٣ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ **قالت : " كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما قدم المدينة صام ، وأمر بصيامه ، فلمّا فُرض رمضان ، ترك يوم عاشوراء فمن شآء صامَهُ ، ومن شآء تركه "** (٥).

٤ـ عن معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنهما ـ **قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " هذا**

---

(١) انظر : حكاية الإتفاق في بداية المجتهد ، ٣٥٩/١ ، وشرح مسلم ، ٥/٨ ، والإفصاح ٢٥٣/١ . وانظر : مذاهب الفقهاء ، حاشية الطحطاوي ، ص٤٢٥ ـ ٤٢٦ ، حاشية ابن عابدين ٣٧٤/٢ ، جواهر الإكليل ١٤٦/١ ، وبلغة السالك ، ٢٤٣/١ ، وروضة الطالبين ٢٥٢/٢ ، مغني المحتاج ٤٤٦/١ ، الإنصاف ٣٤٦/٣ ، كشاف القناع ٣٣٨/٢ .

(٢) فتح الباري ، ٢٨٩/٤ .

(٣) مسلم في صحيحه ، ٧٩٧/٢ ـ ٧٩٨ ، كتاب الصيام ، باب أي يوم يُصام في عاشوراء . رقم ، " ١٣٣ " .

(٤) البخاري في صحيحه ، ٧٠٤/٢ . كتاب الصوم . باب صيام يوم عاشوراء . رقم " ١٨٩٧ " . ومسلم في صحيحه ، ٧٩٢/٢ . كتاب الصيام . باب صوم يوم عاشوراء . رقم " ١١٥ " .

(٥) البخاري في صحيحه ، ٧٠٤/٢ ، كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ، رقم " ١٨٩٨ " ، ومسلم في صحيحه ، ٧٩٢/٢ . كتاب الصيام . باب صوم يوم عاشوراء ، رقم " ١١٦ .

يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شآء فليصُمْ ومن شآء فليفطر " (١) .

٥- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - **قال : قدم النبي ﷺ المدينة ، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء ، فقال : " ما هذا " ، قالوا : هذا يوم صالح ، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم ؛ فصامه موسى ، قال : " فأنا أحق بموسى منكم " ، فصامه وأمر بصيامه "** (٢) .

٦- عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : كان يوم عاشوراء تعُدُّه اليهود عيداً ، **قال النبي ﷺ " فصوموه أنتم "** (٣) .

٧- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - **قال : " ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضّلَهُ على غيره إلا هذا اليوم ، يوم عاشوراء ، وهذا الشهر ؛ يعني شهر رمضان "** (٤) .

٨- عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - **قال : أمر النبي ﷺ رجلاً من أَسْلَمَ : " أن أَذِّن في الناس ؛ أن من كان أكل فليصُمْ بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء "** (٥) .

---

(١) البخاري في صحيحه ، ٧٠٤/٢ ، كتاب الصيام ، باب صيام يوم عاشوراء ، رقم ، " ١٨٩٩ " ، مسلم في صحيحه ، ٧٩٥/٢ ، كتاب الصيام ، باب صيام يوم عاشوراء ، رقم " ١٢٦ " .

(٢) البخاري في صحيحه ، ٧٠٤/٢ ، كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ، رقم " ١٩٠٠ " ، مسلم في صحيحه ، ٧٩٥/٢ ، كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ، رقم " ١٢٧ " .

(٣) البخاري في صحيحه ، ٧٠٤/٢ ، كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ، رقم " ١٩٠١ " : مسلم في صحيحه ، ٧٩٦/٢ ، كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ، رقم " ١٢٩ " .

(٤) البخاري في صحيحه ، ٧٠٥/٢ ، كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ، رقم " ١٩٠٢ " ، مسلم في صحيحه ، ٧٩٧/٢ ، كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ، رقم " ١٣١ " .

(٥) البخاري في صحيحه ، ٧٠٥/٢ ، كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ، رقم " ١٩٠٣ " ، مسلم في صحيحه ، ٧٩٨/٢ ، كتاب الصيام ، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه ، رقم " ١٣٥ " .

المطلب الخامس : صيام يوم عرفه لغير الحاج

سميت عرفة بذلك ، قيل لأن آدم وحواء عليهما السلام تعارفا بهـا . وقيـل ، بـل سميـت بذلك لأن جبريل عليه السلام لّما علّم إبراهيم عليه السلام مناسك الحج قال له : أعرفت ؟ . وقيل : بل سميت بذلك ؛ لأنه مكان مقدس معظم ، كأنه قد عُرِّف .

وقيل سُمي عرفة لأن الناس يتعارفون به . ويوم عرفة هو التاسع من ذي الحجة (١).

هذا وقد اتفق الفقهآء - رحمهم الله تعالى - على استحباب صيام يـوم عرفـة لغـير حـاج ، وأن هذا مما جاءت به الشريعة الإسلامية وحثت عليه (٢).

ومستند هذا الإتفاق :

عموم الأحاديث الواردة في فضل صيام عشر ذي الحجـة ، وممـا ورد مـن الأدلـة الخاصـة به ، حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - **أن النبي ﷺ قال : " صيام يوم عرفة ، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده "** (٣).

---

(١) انظر : تفسـير الطـبري ٢٩٨/٢ ، معجـم مقـاييس اللغـة . مـادة " عـرف " ، ٢٨٢/٤ ، ولسـان العـرب ، مـادة عرف " ، ٢٩٠١/٥ .

(٢) انظـر : حكايـة الإتفـاق في التمهيـد ١٦٤/٢١ ، والإفصـاح ٢٥٣/١ ، والإجمـاع لابـن عبـد الـبر ١٣٢ ، وانظر : مذاهب الفقهآء ، بدائع الصنائع ٧٩/٢ ، والفتاوى الهندية ٢٠١/١ ، جواهر الإكليـل ١٤٦/١ ، وحاشية الدسوقي ٥١٥/١ ، وروضة الطالبين ٢٥٤/٢ ، وحاشية القليوبي وعمـيرة ٧٣/٢ ، والفـروع ١٠٨/٣ ، وكشـاف القناع ٣٣٨/٢ ، والمحلى ٤٤٠/٤ .

(٣) جزء مـن حديـث رواه مسـلم في صحيحـه ، ٨١٩/٢ ، كتـاب الصيـام ، بـاب استحباب صيـام ثلاثـة أيـام .. رقم " ١٩٦ " .

المطلب السادس : صيام المعتكف

أجمع العلمآء - رحمهم الله تعالى - على مشروعية الصيام للمعتكف (١).

ومستند هذا الإتفاق الأدلة التالية :

١- عن عائشة - رضي الله عنها - " **أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده** " (٢).

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - **قال : " كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قُبض فيه اعتكف عشرين يوماً** " (٣).

٣- عن أبي سعيد - رضي الله عنه - **قال : " اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط ..** " (٤).

٤- ولأن الله سبحانه ذكر آية الاعتكاف في ضمن آية الصوم (٥).

٥- ولأن النبي ﷺ فسّر الاعتكاف بفعله ، وإنما كان يعتكف في شهر رمضان وهو صائم (٦).

٦- ولأن المعتكف يُستحب له التشاغل بالطاعات ، والصيام من أفضلها (٧).

---

(١) انظر : حكاية الإجماع في كتاب الصيام من شرح العمدة ٧٥٢/٢ .

(٢) البخاري في صحيحه ، ٧١٣/٢ . كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر . والاعتكاف في المساجد كلها ، رقم " ١٩٢٢ " . مسلم في صحيحه ، ٨٣١/٢ ، كتاب الاعتكاف . باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان . رقم " ٥ " .

(٣) البخاري في صحيحه ٧١٩/٢ ، كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان . رقم " ١٩٣٩ " .

(٤) البخاري في صحيحه ، ٧١٨/٢ ، كتاب الاعتكاف ، باب من خرج من اعتكافه عند الصبح ؛ رقم " ١٩٣٥ ".

(٥) كتاب الصيام من شرح العمدة ، ٧٥١/٢ - ٧٥٢ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) انظر : المغني ، ٤٦٠/٤ .

المبحث الثاني : فيما هو مسكوت عنه

" ما لم يُعرف في ندبه خلاف "

وفيه مطالب :

المطلب الأول : صيام يوم تاسوعآء

المطلب الثاني : صيام عشر ذي الحجة جملة

المطلب الثالث : صيام شهر ا لله المحرّم جملة ،

المطلب الرابع : الصيام في فصل الصيف ،

المطلب الخامس : الصيام في فصل الشتآء

المطلب السادس : صيام الاستسقآء

المطلب الأول : صيام يوم تاسوعآء

اتفقت المذاهب الأربعة على مشروعية صيام اليوم التاسع من شهر الله المحرّم مع يوم عاشوراء [(١)].

ومستند هذا الاتفاق :

١- عن عبد اللّه بن عباس - رضي الله عنهما - **قال : حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله إنه يوم تُعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله ﷺ : " فإذا كان العام المقبل ، إن شآء الله ، صُمنا اليوم التاسع " . قال : فلم يأتِ العام المقبل ، حتى توفي رسول الله ﷺ ."**[(٢)].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما - قال : **قال رسول الله ﷺ : " صوموا يوم عاشوراء ، وخالفوا اليهود ، صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً "** [(٣)].

المطلب الثاني : صيام عشر ذي الحجة جملة

تتضمن عشر ذي الحجة ، يوم عيد الأضحى ، ويوم عرفة ، ويوم التروية للحاج ، وبقية أيام العشر الثمانية ، أما بالنسبة لحكم صيام يوم الأضحى ، ويوم عرفة ، ويوم التروية للحاج ، فلكل مبحث خاص يأتي ضمن ثنايا هذا البحث ، فيكون المراد هُنا : حكم صيام العشر من ذي الحجة عدا يوم النحر ، ويوم عرفة ، ويوم التروية للحاج .

هذا وقد اتفقت المذاهب الأربعة على استحباب صيام عشر ذي الحجة ، وأن ذلك مما جاءت به الشريعة الإسلامية وحثت عليه [(٤)].

---

(١) انظر : حاشية الطحطاوي ، ص٤٢٥ ، فتح القدير ، ٣٠٣/٢ ، جواهر الإكليل ، ١٤٦/١ ، بلغة السالك ، ٢٤٣/١ ، روضة الطالبين ، ٢٥٢/٢ ، مغني المحتاج ، ٤٤٦/١ ، الإنصاف ، ٣٤٦/٣ ، كشاف القناع ، ٣٣٨/٢

(٢) تقدم تخريجه ، " ٤٩ " .

(٣) يأتي تخريجه ، " ٨٢ " .

(٤) انظر : الفتاوى الهندية ، ٢٠١/١ ، المقدمات والممهدات ، ٢٤٢/١ ، جواهر الإكليل ، ١٤٦/١ ،روضة الطالبين ، ٢٥٤/٢ ، حاشية القليوبي وعميرة ، ٧٣/٢ ، الصيام من شرح العمدة ، ٥٥٣/٢ ، كشاف القناع ، ٣٣٨/٢ .

ومستند هذا الإتفاق الأدلة التالية :

١- عن ابن عباس - رضي الله عنه - **عن النبي ﷺ قال : " ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام " يعني العشر . قالوا : يا رسول الله : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : " ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ذلك "** (١).

٢- عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : **كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر : أول اثنين من الشهر والخميس "** (٢). وفي لفظ **" اثنين من الشهر ، وخميسين "** (٣). وفي لفظ : **" كان النبي ﷺ يصوم العشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، الاثنين والخميسين "** (٤).

٣- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - **عن النبي ﷺ قال : " ما من أيام أحبُّ إلى الله أن يُتعبد له فيها من عشر ذي الحجة ، يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر "** (٥).

٤- عن حفصة - رضي الله عنها - **قالت : " أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ : صيام عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتان قبل الغداة "** (٦).

---

(١) البخاري في صحيحه ، ٣٢٩/١ ، كتاب العيدين ، باب فضل العمل في أيام التشريق . رقم " ٩٢٦ " .

(٢) أبو داود في سننه ، ٣٣٧/٢ . كتاب الصوم ، باب في صوم العشر . رقم " ٢٤٣٧ " ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، ٤٦٢/٢ ، رقم " ٣١٢٩ " .

(٣) النسائي في سننه ، ٥٢٠/٤ ، كتاب الصيام ، باب صوم النبي ﷺ رقم " ٢٣٧١ " .

(٤) المصدر السابق ، ٥٣٨/٤ ، كتاب الصيام ، باب كيف يصوم ثلاثة ايام من كل شهر . رقم " ٢٤١٧ " ، وصححه الألباني في صحيح النسائي ، ٥٠٨/٢ ، رقم " ٢٢٧٤ " .

(٥) الترمذي في سننه ، ١٣١/٣ ، كتاب الصوم ، باب ما جآء في العمل في أيام العشر . رقم " ٧٥٨ " ، وهو حديث ضعيف ، لأن في سنده ، مسعود بن واصل وهو لين الحديث ، ونحاس بن قهم ، وهو ضعيف ، انظر : تحفة الأحوذي ٤٥٦/٣ .

(٦) أحمد في مسنده ، ٢٨٧/٦ ، وهو ضعيف لأن في سنده اسحاق الأشجعي ، وهو مجهول ، انظر : إرواء الغليل ١١/٤ .

وأما حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ **قالت : " ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط "** [١].

وفي رواية عنها : **" أن النبي ﷺ لم يصُم العشر "** [٢]. حيث أنه يوهم كراهة صوم العشر . فقد أُجيب عنه بعدة أجوبة :

أولاً : أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أخبرت بما علمت ، فنفت الصيام من رسول الله ﷺ في عشر ذي الحجة ، وأثبته غيرُها كما في الحديث السابق : " كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة " والمثبت مقدم على النافي ، فعائشة ـ رضي الله عنها ـ لم تره صائماً فيها ، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر .

ثانياً : أن النبي ﷺ لم يصم العشر من ذي الحجة مع أنه حث على العمل الصالح في هذه العشر خشية أن يُفرض على أُمته ، وهذا كان معهوداً منه ﷺ أنه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يُفرض على أُمته ، كما هو الشأن في إقامة صلاة الليل جماعة في رمضان .

ثالثاً : أن النبي ﷺ لم يصم العشر لعارض من مرض أو سفرٍ . أو غيرهما[٣] .

والذي يظهر لي أن الجواب الثاني والثالث فيهما ضعف ، وذلك لثبوت صيام النبي ﷺ في عشر ذي الحجة كما تقدم . فيتعين الأول في الجواب عن إهام كراهة الصوم في عشر ذي الحجة الوارد في حديث عائشة السابق .

رابعاً : لعل المراد من نفي عائشة ، نفي صيامه ﷺ للعشر كاملة ، أما حفصة فلعل مرادها اثبات صيامه لغالبها [٤].

وهذا الجمع له وجهٌ من النظر في رواية من روى : " ما رأيته صائماً العشر " . وأما على رواية : **" ما رأيته صائماً في العشر "** فيبعد أن يتعذر هذا الجمع ، وروايات الحديث يفسر بعضها بعضاً [٥].

---

(١) أخرجه مسلم ،٨٣٣/٢ . كتاب الاعتكاف ، باب صوم عشر ذي الحجة ، رقم (٩-١٠).

(٢) أخرجه مسلم ،٨٣٣/٢ . كتاب الاعتكاف ، باب صوم عشر ذي الحجة ، رقم (٩-١٠)

(٣) انظر : هذه الأجوبة في شرح صحيح مسلم . للنووي ، ٧١/٨ ، وتحفة الأحوذي ٤٦٢/٣ .

(٤) انظر : لطائف المعارف ، ٣٠٤ .

(٥) المصدر السابق .

المطلب الثالث : صيام شهر الله المحرم جملة

شهر الله المحرّم ، هو أول شهور العام ، سمته العرب بهذا الاسم ؛ لأنهم كانوا يحرمون فيه القتال ، وأُضيف إلى الله تعالى إعظاماً له ، كما قيل للكعبة بيت الله ، وقيل سُمِّي بذلك لأنه من الأشهر الحُرُم (١).

ولمَّا كان هذا الشهر مختصاً بإضافته إلى الله تعالى ، وكان الصيام من بين الأعمال مضافاً إلى الله تعالى ، ناسب أن يختص هذا الشهر المضاف إلى الله عز وجل بالعمل المضاف إليه المختص به (٢).

هذا وقد اتفقت المذاهب الأربعة على مشروعية صيام شهر الله المحرّم ، وأن ذلك مما جاءت به الشريعة الإسلامية وحثت عليه (٣).

وذلك للأدلة التالية :

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - **قال : قال رسول الله ﷺ : " أفضل الصيام ، بعد رمضان ، شهر الله المحرّم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة ، صلاة الليل "** (٤).

٢- وعن جندب بن سفيان (٥)- رضي الله عنه - **قال : كان رسول الله ﷺ يقول : " إن أفضل الصلاة بعد المفروضة الصلاة في جوف الليل ، وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرّم "** (٦).

---

(١) المطلع ١٥٤ ، ولسان العرب . مادة " حرم " ، ٨٤٥/٢ .

(٢) لطائف المعارف ، ص٤١ .

(٣) انظر : الفتاوى الهندية ٢٠٢/١ ، الشرح الصغير ٢٤٣/١ ، جواهر الإكليل ١٤٦/١ ، روضة الطالبين ٢٥٤/٢ ، نهاية المحتاج ٢١١/٣ ، الصيام من شرح العمدة ، ٥٤٧/٢ ، كشاف القناع ، ٣٣٨/٢ .

(٤) مسلم في صحيحه ، ٨٢١/٢ . كتاب الصيام ، باب فضل صوم المحرّم . رقم ، " ٢٠٢ " .

(٥) هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ، يُكنى أبا عبد الله ، يُنسب تارةً إلى أبيه وتارةً إلى جده ، صاحب رسول الله ﷺ ، نزل الكوفة والبصرة ، وله عدة أحاديث ، وبقي إلى حدود سنة سبعين ، وروى له الجماعة . انظر : تهذيب الكمال ، ١٣٧/٥ - ١٣٩ . وسير أعلام النبلاء ، ١٧٤/٣ - ١٧٥ .

(٦) البيهقي في السنن الكبرى ٤٨١/٤ ، كتاب الصيام ، باب فضل الصوم في أشهر الحرم . رقم " ٨٤٢٤ " وغيره . وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ، ٤٢٣ .

فإن قيل هذه الأدلة تدل على أن أفضل الصيام بعد رمضان المحرّم ، فكيف أكثر النبي ﷺ من الصيام في شعبان دون المحرّم(١) .

فالجواب من أوجه :

الأول : أن النبي ﷺ ما علم فضل شهر الله تعالى المحرّم إلا في آخر حياته (٢) .

الثاني : أن النبي ﷺ ربما كانت تعرض له اعذاراً تمنعه من كثرة الصيام فيه (٣) .

الثالث : أن التطوع المطلق بالصيام أفضله المحرّم كما أن أفضل النفل المطلق صلاة الليل ، وما صيامه تبع كصوم ما قبل رمضان ، وما بعده فليس من المطلق بل صومه تبع لرمضان ، وهذا النوع من الصيام أفضل من التطوع المطلق ، والمطلق أفضله المحرم ؛ ولذا قيل إن صوم ست من شوال يلحق برمضان ويكتب صيامها مع رمضان ، صيام الدهر فرضاً . ويؤيد هذا : أن الرواتب قبل الفرائض وبعدها أفضل من قيام الليل عند جمهور العلمآء لالتحاقها بالفرائض ، فكذا الصيام (٤) .

والذي يظهر ـ والعلم عند الله تعالى ـ في الجواب عن الإشكال السابق هو : أن النبي ﷺ قد يترك الشيء الفاضل ويفعل المفضول لمصلحة التبليغ ، ويكون حينئذٍ في حقه ﷺ أفضل . فالفعل المفعول لبيان الجواز ، قد يكون أفضل بذلك الاعتبار من غيره ، وإن كان غيره أفضل منه بالنظر إلى ذاته .

أما ما ذُكر في الجواب الأول ، من أنه ﷺ إنما علم بفضله متأخراً بينما علم بفضل شعبان أولاً فيحتاج إلى دليل يبين المتقدم من المتأخر ، كما يحتاج قولهم أن النبي ﷺ لم يصم شهر الله تعالى المحرم لشيء عارض إلى دليل ، إذ أن الأصل عدمه .

---

(١) انظر : المجموع ٤٣٩/٦ ، وتحفة الأحوذي ، ٤٤٤/٣ .

(٢) انظر : المصدرين السابقين .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : لطائف المعارف ص٣٨ ، فيض القدير ، ٥٤/٢ .

وأمّا ما ذُكر من أن شعبان تبع لرمضان ، وملحقٌ به ، يحتاج إلى دليل [1]، ثم هو غير مسلم بدليل ورود النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين . بل إن النبي ﷺ بيّن سبب صومه من شعبان في حديث أُسامة بن زيد قال : " قُلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، **قال : " ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ؛ فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم "** [2].

وبهذا يتبين أن أفضل الصيام المتطوع به هو شهر الله تعالى المحرّم ، وذلك باعتبار الزمن ، وأما تفضيل صوم داود عليه السلام فباعتبار الطريقة [3].

---

(١) أما حديث أنس قال ، سُئل النبي ﷺ ، " أي الصوم أفضل بعد رمضان ؟ قال شعبان لتعظيم رمضان .. " فضعيف أخرجه الترمذي .. مع التحفة ـ ثم قال ، " حديث غريب وصدقه بن موسى ليس عندهم بذاك القوي " . وقال ابن معين في صدقة ، ليس حديثه بشيء ، وضعفه أبو داود والنسائي انظر : تهذيب التهذيب ، ٣٨٣/٤ .

(٢) يأتي تخريجه ، ٩٧ .

(٣) انظر : فيض القدير ص٥٤ .

المطلب الرابع : الصيام في فصل الصيف

نص بعض العلماء - رحمهم الله تعالى - على استحباب الصيام في فصل الصيف [(١)]، وذلك لما يلي :

١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - **أن رسول الله ﷺ بعث أبا موسى على سريّة في البحر ، فبينما هم كذلك ، قد رفعوا الشراع في ليلة مظلمة ، إذا هاتف [(٢)] فوقهم يهتف : يا أهل السفينة : قفوا أخبركم بقضاءٍ قضاه الله على نفسه . فقال أبو موسى : " أخبرنا إن كنت مخبراً . قال : إن الله تبارك وتعالى قضى على نفسه أنه من أعطش نفسه له في يومٍ صائف ، سقاه الله يوم العطش "** [(٣)].

٢- عن أبي الدرداء - رضي الله عنه **قال : خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار ، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحرّ ، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة "** [(٤)].

---

(١) انظر : الفتاوى الهندية ، ٢٠٢/١ ، لطائف المعارف ، ص٣٦٥ .

(٢) هتف به هاتف ، سمع صوته ولم يُر شخصه . انظر : المصباح المنير ، ٦٣٣ .

(٣) عزاه المنذري في الترغيب للبزار ، وحسنه ، ولم أجده في الجزء المطبوع منه . وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ، ص٤١٢ .

(٤) البخاري في صحيحه ، ٦٨٦/٢ - ٦٨٧ . كتاب الصوم ، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ، رقم " ١٨٤٣ " . ومسلم في صحيحه ، ٧٩٠/٢ . كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ، رقم ص ١٠٩ .

المطلب الخامس : الصيام في فصل الشتآء

نص بعض العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ على استحباب الصيام في فصل الشتآء [١].

وذلك لما يلي :

١ـ عن عامر بن مسعود [٢]: **عن النبي ﷺ قال : " الغنيمة الباردة الصوم في الشتآء "** [٣].

٢ـ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ **قال : قال رسول الله ﷺ : " الشتآء ربيع المؤمن قصر نهاره فصام وطال ليله فقام "** [٤].

٤ـ عن عمر ـ رضي الله عنه ـ **قال : " الشتآء غنيمة "** [٥].

٥ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ **قال : " ألا أدلكم على الغنيمة الباردة ، قال : قُلنا : وما ذلك يا أبا هريرة ، قال : الصوم في الشتآء "** [٦].

---

(١) انظر : لطائف المعارف ، ٣٧١ .

(٢) هو عامر بن مسعود بن أمية بن خلف الجُمحي ، يُقال له صحبة ، وذكره ابن حبان وغيره في التابعين . قال عنه يحيى بن معين والترمذي ، ليس له صحبة . انظر : تهذيب الكمال ، ١٤/٧٥ ـ ٧٧ . تقريب التهذيب ، ٢٨٨ .

(٣) الترمذي في سننه ، ٣/١٦٢ . كتاب الصوم ، باب ما جاء في الصوم في الشتآء ، رقم " ٧٩٧ " ، والبيهقي في السنن الكبرى ، ٤/٤٨٩ ، وقال " هذا مرسل " .

(٤) أحمد في مسنده ، ٣/٧٥ . وأبو يعلى في مسنده ، ٢/٣٢٤ ـ ٥٢٤ . وضعفه الشيخ الألباني . انظر : ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، ص ٥٠٢ ، رقم " ٣٤٣٠ " .

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف ، ٢/٣٤٤ .

(٦) البيهقي في السنن الكبرى ، ٤/٤٨٩ ، رقم " ٨٤٥٥ " .

المطلب السادس : صيام الاستسقآء

اتفقت المذاهب الأربعة على مشروعية الصيام لأجل الاستسقآء [١].

ومستند هذا الاتفاق الأدلة التالية :

١- عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – **قال : قال رسول الله ﷺ : " ثلاث دعوات لا تُرد : دعوة الوالد ، ودعوة الصائم ، ودعوة المسآفر " [٢].**

٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : **قال رسول الله ﷺ : " ثلاث لا تُرد دعوتهم : الإمام العادل ، والصائم حتى يُفطر ، ودعوة المظلوم تُحمل على الغمام ، وتفتح لها أبواب السمآء ، ويقول الرب : وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين " [٣].**

٣- ولأن الصوم وسيلة إلى نزول الغيث ؛ لما فيه من كسر الشهوة ، وحضور القلب ، والتذلل للرب عز وجل [٤].

---

(١) انظر : حاشية الطحطاوي ، ٣٥٩ ، والدّر المختار - مع حاشية ابن عابدين - ١٨٥/٢ ، ومواهب الجليل ٢٠٧/٢ ، جواهر الإكليل ٢٠٧/٢ ، والأم ، ٢٤٨/١ ، وروضة الطالبين ، ٦٠٣/١ ، الإنصاف ، ٤٥٣/٢ ، شرح منتهى الإرادات ، ٣٣٥/١ .

(٢) البيهقي في السنن الكبرى ، ٤٨١/٣ ، رقم " ٦٣٩٢ " ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ٤٠٦/٤ ، رقم " ١٧٩٧ " وصحيح الجامع الصغير ، ٥٨٢/١ . رقم " ٣٠٣٢ " .

(٣) الترمذي في سننه ، ٥٣٩/٥ ، كتاب الدعوات ، باب في العفو والعافية . رقم " ٣٥٩٨ " ثم قال " هذا حديث حسن " وابن ماجه في سننه ، ٥٥٧/١ ، كتاب الصيام ، باب في الصائم لا تُرد دعوته " ، رقم " ١٧٥٢ " ، وابن حبان في الإحسان ، ٢١٤/٨ - ٢١٥ ، كتاب الصوم ، باب ذكر رجآء استجابة دعاء الصائم عند إفطاره ، رقم " ٣٤٢٨ " ، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ، ٥٣٤/٣ ، رقم " ١٣٥٨ " .

(٤) انظر : مغني المحتاج ، ٣٢١/١ ، وكشاف القناع : ٦٨/٢ .

المبحث الثالث : فيما اختلف في استحباب صيامه

وفيه مطالب :

المطلب الأول : صيام ثلاثة أيام على التعيين ٠

المطلب الثاني : صيام أيام البيض ٠

المطلب الثالث : اشتراط الصوم في الاعتكاف ٠

المطلب الرابع : الصيام لأجل الاستسقآء ٠

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تحديد مقدار صيام الإستسقآء ٠

الفرع الثاني : طاعة الإمام إذا أمر بالصيام للإستسقآء ٠

المطلب الخامس : صيام الحادي عشر من محرّم ٠

المطلب السادس : صيام ستٍ من شوال ٠

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم صيام الست من شوال ٠

الفرع الثاني : حكم تتابع صيام الست من شوال ٠

المطلب السابع : صيام يوم التروية للحاج ٠

المطلب الثامن : صيام يوم عرفة للحاج ٠

المطلب التاسع : الصيام في شعبان ٠

وفيه فرعان :

الفرع الأول : صيام شعبان جملة ٠

الفرع الثاني : الحكمة من الصيام في شعبان ٠

المطلب العاشر : صيام الأشهر الحُرم ٠

المبحث الثالث : فيما اختلف في استحبابه

المطلب الأول : صيام ثلاثة أيام على التعيين

سبق ذكر اتفاق العلمآء - رحمهم الله تعالى - على استحباب صيام ثلاثة أيام من الشهر لا على التعيين .

أما هذا المطلب ففي بيان اختلاف الفقهآء - رحمهم الله تعالى - في تعيين هذه الثلاثة الأيام من كل شهر ، وهو اختلاف في تعيين الأحسن والأفضل لا غير (١) . وقد اختلفوا في هذه المسألة على عشرة أقوال :

القول الأول : يستحب كونها الأيام البيض ، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر قمري ، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة (٢) .

وذلك للأدلة التالية :

١- عن أبي ذر - رضي الله عنه - **أن النبي ﷺ قال له : " إذا صُمْتَ من الشهر ثلاثة أيام : فصم ثالث عشرة ، ورابع عشرة ، وخامس عشرة "** (٣) .

٢- وعن أبي ذر أن النبي ﷺ **قال لرجل : " عليك بصيام ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة "** (٤) .

٣- عن أبي ذرٍّ قال : " **أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ؛ ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة** " (٥) .

---

(١) انظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥/٣٣٨ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢/٧٨ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٧٥ ، ومغني المحتاج ١/٤٤٦ – ٤٤٧ ، والمغني ٤/٤٤٦ ، وكشاف القناع ٢/٣٣٧ .

(٣) الترمذي في سننه ، ٣/١٣٤ ، كتاب الصوم . باب ما جآء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، رقم " ٧٦١ " ثم قال " حديث أبي ذرٍّ حديث حسن " ، والنسائي : ٤/٥٤٠ ، كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة .. رقم " ٢٤٢٣ " ، وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء ٤/١٠١ - ١٠٢ .

(٤) النسائي في سننه ٤/٥٤١ ، كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة ، رقم " ٢٤٢٦ " . وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ٢/٥٠٩ . رقم " ٢٢٨٠ " .

(٥) النسائي في سننه ٤/٥٤٠ ، كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة .. رقم " ٢٤٢١ " ، وحسنه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/٩٣ - ٩٤ ، رقم " ١٥٦٧ " .

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : " ولأن الكسوف غالباً يقع فيها ، وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائماً فيتهيأ له أن يجمع بين أنواع العبادات ، من الصيام والصلاة والصدقة " (١).

القول الثاني : يُستحب صيام ثلاثة أيام من الشهر غير معينة ، ويكره كونها الثلاثة الأيام البيض . وبه قال المالكية (٢).

ويُمكن أن يُستدل لهم على استحباب ثلاثة أيام من الشهر غير معينة بحديث معاذة (٣) قالت : **قلت لعائشة أكان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر . قالت : نعم . قُلت من أيِّهِ كان يصوم . قالت : كان لا يُبالي من أيِّهِ صام** " (٤). وكذلك عمومات الأدلة الدالة على مشروعية صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، من غير تخصيص أيام معينة . قال ابن العربي المالكي : " **وثلاثة أيام من كل شهر صحيح وتعيينها لم يصح** " (٥). أ.هـ.

وكره أصحاب هذا القول صوم الأيام البيض : فراراً من التحديد ، وخشية اعتقاد وجوبها (٦).

ومحل الكراهة : إذا " اعتقد أن الثواب لا يحصل إلا بصومها خاصة " (٧)، أما إذا صامها على أنها ثلاثة أيام من الشهر بغير قصد تعيينها فلا كراهة (٨).

القول الثالث : يستحب الصيام من أول كل عشرة أيامٍ يوماً ، وهو مروي أنه صيام مالك بن أنس (٩).

---

(١) فتح الباري ، ٤/٢٦٧ .

(٢) انظر : الشرح الصغير ـ مع بلغة السالك ـ ١/٢٤٣ ، وحاشية الدسوقي ، ١/٥١٧ .

(٣) تقدمت ترجمتها ، ص٤٥ .

(٤) تقدم تخريجه ، ص ٤٥ .

(٥) عارضة الأحوذي ، ٣/٢٩٣ .

(٦) حاشية الدسوقي ، ١/٥١٧ .

(٧) المصدر السابق ، نفس الموضع .

(٨) الشرح الكبير وتقريرات الشيخ محمد عليش ـ مع حاشية الدسوقي ـ ، ١/٥١٧ .

(٩) انظر : بلغة السالك ، ١/٢٤٣ ، وحاشية الدسوقي ، ١/٥١٧ .

وذلك للأدلة التالية :

١ـ عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ **قال : " ذكرتُ للنبي ﷺ الصوم فقال : " صُمْ من كل عشرة أيام يوماً ولك أجر تلك التسعة "** [(١)].

٢ـ ولأنه إذا صام أول يوم من كل شهر وحادي عشرة وحادي عشرية فكأنه صام الدهر ، لأن الحسنة بعشر أمثالها ، والحكم للغالب فلا يرد النقص بأول يوم من شوال [(٢)].

القول الرابع : يستحب صيام السبت والأحد والاثنين في شهر ، والثلاثة التي بعدها من الشهر الآخر ، وهو مروي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ [(٣)].

وذلك لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : **" كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس "** [(٤)].

ولأن المراد بذلك استيعاب غالب أيام الأسبوع بالصيام [(٥)].

القول الخامس : يستحب صيام أول خميس ثم اثنين ثم خميس [(٦)].

لما رواه النسائي [(٧)] عن بعض نسآءِ النبي ﷺ : **" أن النبي ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء ، وتسعاً من ذي الحجة ، وثلاثة أيام من الشهر أول اثنين من الشهر وخميسين "** .

القول السادس : يستحب صيام أول اثنين ثم خميس ثم اثنين [(٨)].

---

(١) النسائي في سننه ، ٤/٥٢٩ ـ ٥٣٠ ، كتاب الصيام ، باب ذكر الزيادة في الصيام والنقصان ، رقم " ٢٣٩٤ " ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ٢/٥٠٦ ، رقم " ٢٢٦٣ " .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ، ١/٥١٧ .

(٣) انظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، ٥/٣٥٠ ، والفتح ، ٤/٢٦٧ ، ونيل الأوطار ، ٤/٢٨٤ .

(٤) الترمذي في سننه ، ٣/١٢٢ ، كتاب الصوم . باب ما جآء في صوم الإثنين والخميس . رقم " ٧٤٦ " . والحديث ضعيف لأن خيثمه لم يسمع من عائشة ، كما نص على ذلك أبو داود في سننه ٢/٢٤٧ . رقم " ٢١٢٨ " . وانظر : زهرة الروض ، ص٣٦ ـ ٣٧ .

(٥) فتح الباري ، ٤/٢٦٧ .

(٦) حكاه صاحب إرشاد الساري ـ ٤/٥٥٢ ـ قولاً ولم ينسبه لقائل .

(٧) تقدم تخريجه ، ص٥٥ .

(٨) حكاه ابن حجر ـ في الفتح ، ٤/٢٦٨ ـ قولاً ولم ينسبه لقائل .

لما رواه النسائي [1] عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ **قالت : " كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس من هذه الجمعة والاثنين من المقبلة "** .

القول السابع : يستحب صيام أول ثلاثة أيام من الشهر ، وهو مروي عن الحسن البصري [2]

لما رواه النسائي [3] عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ **قال : كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرّة كل شهر ، وقلما يُفطر يوم الجمعة "** .

ولأن المبادرة بالعمل الصالح مندوب إليها ، إذ أن الإنسان لا يدري ما يعرض له من الموانع [4] .

القول الثامن : يستحب صيام ثلاثة أيام آخر الشهر ، وهو مروي عن النخعي [5] ، وهو عند الشافعية سنة أُخرى غير الأيام البيض [6] . وذلك ليكون كفارة لما مضى [7] .

ولما رواه الشيخان [8] عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنهما ـ **أن رسول الله ﷺ قال له أو لآخر أصمت من سرر شعبان قال : لا . قال : فإذا أفطرت فصُم يومين "** [9] .

وأُجيب عنه : بأن قول النبي ﷺ : " **سرر شعبان** " فيه تأويلان :

---

(١) في سننه ٤/٥١٨ ، كتاب الصيام ، باب صوم النبي ﷺ رقم "٢٣٦٤" ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع ، رقم " ٢٢٢٩ " ، وفي صحيح سنن النسائي ٢/٤٩٨ ، رقم " ٢٢٢٩ " .

(٢) فتح الباري ٤/٢٦٧ .

(٣) في سننه ٤/٥١٩ ، كتاب الصيام ، باب صوم النبي ﷺ رقم " ٢٣٦٧ " ، وصححه الشيخ الألباني . في صحيح سنن النسائي ٢/٤٩٨ ، رقم " ٢٢٣٢ " .

(٤) انظر : فتح الباري ٤/٢٦٧ .

(٥) انظر : فتح الباري ٤/٣٦٨ ، وإرشاد الساري ٤/٥٥١ .

(٦) انظر : روضة الطالبين ٢/٢٥٤ ، وحاشية القليوبي وعميرة ٢/٧٣ .

(٧) فتح الباري ، ٤/٢٦٧ .

(٨) البخاري في صحيحه ٢/٧٠٠ ، كتاب الصوم ، باب الصوم من آخر الشهر ، رقم " ١٨٨٢ " . ومسلم في صحيحه ٢/٨٢٠ . كتاب الصيام . باب صوم سرر شعبان . رقم " ١٩٩ " ، واللفظ له .

(٩) " فيه إشارة إلى فضيلة الصوم في شعبان وأن صوم يوم منه يعدل صوم يومين في غيره .. " فتح الباري، ٤/٢٧٢ .

الأول : أن المراد بسرر الشهر وسطه ويؤيده :

١ـ لفظ " **أصمت من سُرّة هذا الشهر** " (١) . وسُرّة الشهر : وسطه (٢) .

٢ـ أن سرار كل شيءٍ وسطه وأفضله ، ومنه سرار الأرض : أكرمها ووسطها ، وسرارة الوادي : وسطه وخياره (٣) .

٣ـ أنه لم يأت في صيام آخر الشهر ندب فلا يُحمل الحديث عليه بخلاف وسطه فإنها أيام البيض (٤) .

وعلى هذا التأويل لا إشكال في حديث عمران حيث لا يُعارض النهي عن تقدم رمضان بيومٍ أو يومين .

الثاني : أن المراد بسرر الشهر آخره . ويؤيده :

١ـ أن هذا قول جمهور العلمآء من أهل اللغة والحديث والغريب (٥) .

٢ـ أن اشتقاق التسمية يدل على أن سرر الشهر آخره ، حيث سُمي آخر الشهر بذلك : لاستسرار القمر فيها ، حيث يَستِسرُّ الهلال بنور الشمس فلا يظهر (٦) .

وعلى هذا التأويل يكون حديث عمران مخالف للأحاديث الصحيحة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين .

ويُجاب عنه : بأن يُحمل النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين على من ليست له عادة بذلك ، ويحمل حديث عمران على من له عادة حملاً للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع (٧) .

---

(١) مسلم في صحيحه ٨١٨/٢ ، كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .. " رقم " ١٩٥ " .

(٢) شرح مسلم للنووي ٤٩/٨ .

(٣) المصدر السابق ، ٥٣/٨ ـ ٥٤ .

(٤) المصدر السابق ، ٥٣/٨ . وفتح الباري ، ٢٧٢/٤ .

(٥) شرح مسلم للنووي ٥٣/٨ ، فتح الباري ٢٧٢/٤ ، معجم مقاييس اللغة ٦٧/٣ ، مادة " سر " ، لسان العرب ، ١٩٨٩/٤ ، مادة " سرر " .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) انظر : شرح مسلم النووي ، ٥٤/٨ ، فتح الباري ٢٧٢/٤ .

ويؤيد هذا الجمع قوله ﷺ : " **لا يتقدمن أحدُكم رمضان بصوم يـوم أو يومين ، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه ، فليصم ذلك اليوم** " (١) .

وقيل سرر الشهر : أوله (٢) . ولم أجد ما يؤيده .

القول التاسع : يستحب صيام الثاني عشر ، والثالث عشر ، والرابع عشر ، وهو وجه غريب عند الشافعية(٣) .

لأن الأيـام البيـض ، المرغـب في صيامهـا ـ عندهـم ـ الثـاني عشـر ، والثـالث عشـر ، والرابع عشر (٤) .

القول العاشر : يستحب صيام أول يوم والعاشر والعشرون من الشهر ، وهو مروي عن أبي الدرداء (٥) . لأن هذه الأيام ، هي الأيام البيض عندهم (٦) .

الترجيح :

الراجح في نظري ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو أن كل ما صح عن النبي ﷺ أنه صامه أو حث على صيامه فهو سنة ، ويُمكن أن تتداخل سنتان فأكثر ويكون له أجرهما جميعـاً بالنيـة ، وذلك أن العبادات تتداخل إذا تحقق مقصود الشارع كـأن يصـوم الثـالث عشـر والرابـع عشر والخامس على أنها الأيام البيض ـ كما ورد النص بتحديدها وثلاثة أيام من كل شهر .

أو يصوم أول اثنين من الشهر ثم الخميس ثم الاثنين ، وينوي صيام ثلاثة أيام مـن الشـهر وصيام الاثنين والخميس ، وهكذا .

ولا شك أن السنن تتفاضل مراتبها ، فبعضهـا أفضـل مـن بعـض ، فمـا أمـر بـه النبي ﷺ وحث عليه ووصى به أولى من غيره ، كالأيام البيض (٧) .

---

(١) البخاري في صحيحه ، ٦٧٦/٢ ، كتاب الصوم ، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم أو يومين ، رقم " ١٨١٥ " ، ومسلم ٧٦٢/٢ ، كتاب الصيام ، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين . رقم "٢١ " .

(٢) شرح مسلم ، ٥٣/٨ ، وفتح الباري ، ٢٧٢/٤ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ، ٢٥٣/٢ ، وإرشاد الساري ، ٥٥١/٤ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ، ٢٥٣/٢ .

(٥) انظر : فتح الباري ، ٢٦٨/٤ .

(٦) انظر : الذخيرة ، ٥٣١/٢ .

(٧) انظر : فتح الباري ، ٢٦٧/٤ .

المطلب الثاني : صيام الأيام البيض

البيض : جمع أبيض وبِيِّضاً ، يُقال : ليالٍ بيض ، ونسوةٌ بيض ، ورجال بيض ٠

والبياض : ضد السَّواد ، يكون في الحيوان والنبات وغير ذلك مما يقبله غيره ٠

وسميت بيضاً ، لبياض لياليها بالقمر ، حيث يطلع فيهـا مـن أولهـا إلى آخرهـا ٠ وقيـل إن التعبير بالأيام البيض خطأ ؛ لأنه جعل البيض صفة الأيام ، والبيض من صفة الليـالي لا الأيـام ، فيكون الصواب : أيام البيض بالإضافة ، والتقدير أيام الليالي البيض (١) ٠

قال ابن حجر - رحمه الله - : " وفيه نظر لأن اليوم الكامل هو النهار بليلتـه ، وليـس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام ؛ لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض فصح قول " الأيام البيض " على الوصف " (٢) ٠

والبياض كما يكون حساً يكون كذلك معنوياً ، ومن ذلك قول العرب : فلان أبيـض وفلانة بيضآء لا يريدون به بياض اللون ولكنهم يريدون المدح بالكرم ونقآء العرض من العيوب ؛ وإذا قالوا : فلان أبيض الوجه وفلانة بيضآء الوجـه أرادوا نقـآء اللـون مـن الكلـف والسّـواد الشائن (٣) ٠

هذا وقد اختلف العلمآء - رحمهم الله تعالى - في تعيين الأيام البيض ، وفي حكم صومها ٠ وقد سبق بيان ذلك في : حكم صيام ثلاثة أيام على التعيين ٠

---

(١) انظر : لسان العرب ، مادة " بيـض " ، ٣٩٦/١ ـ ٣٩٧ ، والمصبـاح المنـير ، مـادة " بـاض " ٦٨ ، والـدر النقـي ٣٦٨/٢ ، والذخيرة ، ٥٣١/٢ ٠

(٢) فتح الباري ، ٢٦٦/٤ ٠

(٣) انظر : لسان العرب ، مادة " بيض " ٣٩٧/١ - ٣٩٨ ٠

المطلب الثالث : اشتراط الصوم في الاعتكاف

اختلف العلمآء ـ رحمهم الله تعالى ـ في حكم اشتراط الصوم في الاعتكـاف على ثلاثـة أقوال :

القول الأول : لا يشترط الصيام في الاعتكاف وإنما يستحب فقط ٠ وبه قال الشافعية والحنابلة [١]٠

القول الثاني : أن الصوم شرط في الاعتكاف ، سواء كان واجباً أم غير واجب ٠ وبه قال المالكية والحنفية في رواية [٢]٠

القول الثالث : أن الصوم شرطٌ في الاعتكاف الواجب دون غيره ٠ وبه قال الحنفية في المشهور من مذهبهم [٣]٠

أدلة القول الأول :

١ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : **" أن عمر سأل النبي ﷺ قال : " كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : أوفِ بنذرك "** [٤]٠

وجه الدلالة :

أن الليل ليس وقتاً للصيام ، ولو كان شرطاً لأمره النبي ﷺ به ، فدل ذلك على جواز الاعتكاف بغير صيام [٥]٠

اعتراض :

أن الحديث له رواية عند مسلم [٦]" يوماً " بدل " ليلة " فمن أطلق ليلة أراد بيومها ، ومن أطلق يوماً أراد بليلته ، ثم إن الليالي قد تُطلق ويراد بها الأيام في لسان العرب ، كقولهم :

---

(١) انظر : روضة الطالبين ، ٢٦٠/٢ ، ومغني المحتاج ، ٤٥٢/١ ، الإنصاف ، ٣٥٨/٣ ، كشاف القناع ، ٣٤٨/٢ ٠

(٢) انظر : التفريع ، ٣١٣/١ ، جواهر الإكليل ، ١٥٦/١ ، البحر الرائق ، ٣٢٣/٢ ـ ٣٢٤ ، الفتاوى الهندية ، ٢١١/١ ٠

(٣) انظر : البحر الرائق ، ٣٢٣/٢ ـ ٣٢٤ ، والفتاوى الهندية ، ٢١١/١ ٠

(٤) البخاري في صحيحه ٤١٧/٢ ٠ كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف ليلاً ، رقم " ١٩٢٧ " ، ومسلم في صحيحه ١٢٧٧/٣ ، كتاب الأيمان ، باب نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم ، رقم " ٢٧ " ٠

(٥) انظر : فتح الباري ، ٣٢٢/٤ ٠

(٦) في صحيحه ، ١٢٧٧/٣ ٠ كتاب الأيمان ، باب نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم ٠ رقم " ٢٨ " ٠

صُمنا خمساً والخمس يُطلق على الليالي ، فإنه لو أُطلق على الأيام لقيل خمسة ، وعلى هذا فأطلقت الليلة والمراد اليوم ، أو يُقال : المراد ليلة بيومها ، فلا يكون في الحديث دلالة على عدم اشتراط الصيام (١) .

وأجيب عنه : بأن رواية من روى " يوماً " شآذة ، والشآذ من أقسام الحديث الضعيف (٢) . ويُمكن أن يُقال : بأن لفظة " يوماً " مُخرجة عند مسلم في الصحيح ، وهي لا تُعارض لفظة " ليلة " حتى يُحكم بالشذوذ على لفظة " يوماً " ؛ لأنه كما تقدم في لسان العرب : أن الليلة تُطلق ويراد بها اليوم ، أو تُطلق ويراد بها ليلة بيومها ، والجمع بين الروايات أولى من التضعيف ، ويؤيد الإطلاق الثاني ، ما رواه الدار قطني (٣) ـ بسند فيه نظر ـ أن عمر ـ رضي الله عنه ـ " نذر أن يعتكف يوماً وليلة " . ثم قال : " فإن كان حفظ هذا فقد صحت الأقاويل عن نافع ، ويكون قول من قال : يوماً بليلته ، ومن قال : ليلة بيومها " .

فإن قيل : يمكن الجمع بين روايات حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ على التعدد ، فمرّة سأله عن اعتكاف ليلة وحدها ، فأمره به ، ومرّة عن اعتكاف يومٍ ، فأمره به (٤) .

فالجواب : ما نصّ عليه ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله : " .. إن هذا مما لا يشك عالم في بُطلانه ، فإن القصة واحدة ، وعمر سأل النبي ﷺ عام الفتح سؤالاً واحداً ، وهذه الطريقة يسلكها كثير ممن لا تحقيق عنده ، وهي احتمال التكرار في كل حديث اختلفت ألفاظه بحسب اختلافها .. وإذا كان عمر إنما سأل النبي ﷺ مرّة واحدة ، فإن كان يوم فلا دلالة فيه ، وإن كان ليلة فالليالي قد تُطلق ويراد بها الأيام ، استعمالاً فاشياً في اللغة لا يُنكر " (٥) . أ.هـ

والذي يظهر : أنه سواء كان اللفظ في حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ السابق " يوم ، أو ليلة " ففيه دليل على جواز الاعتكاف بدون صوم ، لأن النبي ﷺ إنما أمره بوفآء ما نذر به ،

---

(١) انظر : الإعلام بفوائد الأحكام ٤٤٦/٥ ، واحكام الاحكام ٢٥٨/٢ ـ ٢٥٩ ، فتح الباري ، ٣٢٢/٤ ، تهذيب سنن أبي داود ، ٣٤٧/٣ .

(٢) انظر : فتح الباري ، ٣٢٢/٤ .

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية . للدار قطني ، ٣٠/٢ .

(٤) تهذيب سنن أبي داود ، ٣٤٦/٣ ـ ٣٤٧ .

(٥) تهذيب سنن أبي داود ، ٣٤٦/٣ ـ ٣٤٧ .

وهو لم ينذر الصيام ، وإنما نذر الاعتكاف ، فمن أوجب الصيام على المعتكف فعليه الدليل ، فالقاعدة المقررة : أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

وأما رواية حديث عمر - رضي الله عنه - بلفظ : " **أنه نذر أن يعتكف في الجاهلية ، فسأل رسول الله ﷺ ؟ فقال : " اعتكف وصم "** [1]. فضعيفة .

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - **أن النبي ﷺ أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ، فتركه ، واعتكف في العشر الأول من شوال "** [2].

وجه الدلالة :

أن أول يوم من شوال هو يوم الفطر الذي يحرم صيامه بالإجماع ، فدل ذلك على جواز الاعتكاف بغير صيام [3].

وأجيب عنه : بأن الحديث ليس بصريح في دخول يوم الفطر فيه ، بجواز أن يكون ثاني الفطر هو أول العشر التي اعتكف النبي ﷺ فيها ، بل هو الظاهر كما في رواية عند الإمام أحمد [4] " البر أردتن بهذا . ما أنا بمعتكف فرجع فلما أفطر اعتكف عشر شوال " [5]. كما يصح أن يُقال : اعتكف العشر الأول ، وإن كان قد أخلَّ بيومٍ منه ، كما يُقال : قام ليالي العشر الأخيرة ، وإن كان قد أخل بقيامه في جزءٍ من الليل ، ويُقال : قام ليلة القدر . وإن لم يستكملها بالقيام [6].

---

(١) أبو داود في سننه ، ٣٤٧/٢ ، كتاب الصوم ، باب المعتكف يعود المريض ، رقم " ٢٤٧٥ " ، والحاكم في المستدرك ، ٦٠٦/١ ، والدار قطني في سننه ، ٢٠٠/٢ ، ثم قال : سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هذا حديث منكر ، لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه ، منهم : ابن جريج وابن عينيه وحماد بن سلمه وحماد بن زيد وغيرهم ، وابن بديل ضعيف الحديث " أ.هـ . وقال البيهقي في المعرفة ٣٩٤/٦ " وهذا منكر قد أنكره حفاظ الحديث لمخالفته أهل الثقة والحفظ في روايته وابن بديل ضعيف الحديث " .أ.هـ . وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ، ٢٤٣ رقم " ٥٣٣ " .

(٢) مسلم في صحيحه ، ٨٣١/٢ ، كتاب الاعتكاف ، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه . رقم " ١١٧٣ " .

(٣) انظر : فتح الباري ، ٣٢٥/٤ .

(٤) في سنده ، ٨٤/٦ .

(٥) انظر : نصب الراية ، ٤٨٩/٢ .

(٦) انظر : تهذيب سنن أبي داود ، ٣٤٨/٣ .

٣ـ عن ابن عباس أن النبي ﷺ **قال : " ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه "** (١) .

وأُجيب عنه : بأنه ضعيف لعلتين :

إحداهما : أنه من رواية عبد الله بن محمد الرملي ، وليس بالحافظ حتى يُقبل منه تفرده بمثل هذا .

العلة الثانية : أن الحميدي وعمرو بن زرارة روياه عن الداروردي عن أبي سُهيل عن طاووس عن ابن عباس موقوفاً عليه ، وهذا هو الصواب ، وهو الثابت عن ابن عباس " كما قاله ابن القيم (٢) .

٤ـ ولقوله جل وعلا ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ ﴾(٣) . وقال في موضع آخر ﴿ وَالْقَائِمِينَ ﴾ (٤) . فَعُلِمَ أن المقام في بيت الله هو العكوف فيه من غير شرط ، وأنه عبادة بنفسه ، كما هو الشأن في الطواف والركوع والسجود (٥) .

٥ـ ولأن الإقبال على الشيء على وجه المواظبة ، هو العكوف لغة ، وهو يحصل من الصائم ومن المفطر (٦) .

٦ـ ولأن المحتبس لله تعالى في مسجده ، يُسمى معتكف ، وإن لم يكن صائماً ؛ كما سُمّي المعتكفون على الأصنام بذلك بمجرد احتباسهم عليها ، وإن لم يصوموا (٧) .

---

(١) الدار قطني في سننه ١٩٩/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، ٥٢٣/٤ ـ ٥٢٤ ، وصحح وقفه ، وقال " ورفعه وهم " ، والحديث مرفوعاً ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع ، ٧٠٧ ، رقم " ٤٨٩٦ " ، وانظر : نصب الراية : ٤٨٩/٤ ـ ٤٩٠ .

(٢) تهذيب سنن أبي داود ٣٤٧/٣ .

(٣) سورة البقرة ، آية ، " ١٢٥ " .

(٤) سورة الحج ، آية ، " ٢٦ " .

(٥) الصيام من شرح العمدة ، ٧٥٥/٢ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) انظر : المصدر السابق .

٧ـ ولأن الله جلا وعلا أطلق قوله : ﴿ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (١) . ولم يخصص به صائماً دون غيره (٢) .

٩ـ ولأن صيام رمضان لا يتسع لغيره ، فلا ينوي به أحد رمضان وغيره معه ، لا واجباً ولا غير واجب ومعلوم أن غالب اعتكاف النبي ﷺ كان في رمضان ، فدّل ذلك على عدم اشتراط الصيام في الاعتكاف (٣) .

١٠ـ ولأن المعتكف ليله ونهاره سواء ، وليس الليل محلاً للصيام (٤) .

وأما استحباب الصيام للمعتكف فقد تقدم بيان الإجماع على ذلك .

أدلة القول الثاني :

١ـ قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (٥) . فإنما ذكر الله ـ جلا وعلا ـ الاعتكاف مع الصيام (٦) .

وأُجيب عنه : بأنه ليس في الآية ما يدل على تلازمها ، وإلا لاقتضى ذلك أن لا صيام إلا باعتكاف ولا قائل به (٧) .

٢ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يُباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بُدَّ له منه ، ولا اعتكاف

---

(١) سورة البقرة ، آية "١٨٧" .

(٢) الصيام من شرح العمدة ، ٧٥٥/٢ .

(٣) انظر : الاستذكار ٢٩٣/١٠ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) سورة البقرة ، آية ، "١٨٧" .

(٦) الاستذكار ، ٢٩٠/١٠ .

(٧) نيل الأوطار ، ٣٠١/٤ .

إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجدٍ جامع " [١] .

٣ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ **أن النبي ﷺ قال : " لا اعتكاف إلا بصيام "** [٢] .

وأُجيب عنه : بأنه ضعيف . وعلى فرض صحته : فإن النفي في الحديث : لنفي الكمال [٣] .

وتُعقب : بأن القول بأنه " لنفي الكمال " صحيح ، ولكن هل هو لنفي كمال الواجب ، أو المستحب الأول : مُسلم ، والثاني : ممنوع ، لأن النفي المطلق لا يصلح عند نفي بعض المستحبات ، وإلا لصح النفي عن كل عبادة تُرك بعض مستحباتها ، ولا يصح ذلك لغة ولا عُرفاً ولا شرعاً ، ولا يُعهد في الشريعة نفي العبادة إلا بترك واجب فيها [٤] .

٤ـ عن عمر ـ رضي الله عنه ـ **أنه سأل النبي ﷺ عن اعتكافٍ عليه ، فأمره أن يعتكف ويصوم "** [٥] .

٥ـ ولأن أصول المفطرات ، الإمساك عن الأكل والشرب ، وكذلك الجماع ، ثم أحد ركني

---

(١) أبو داود في سننه ، ٣٤٧/٢ . كتاب الصوم . باب ، المعتكف يعود مريضاً . رقم " ٢٤٧٣ " . ثم قال ، " غير عبد الرحمن لا يقول فيه " قالت : السنة " قال أبو داود : جعله قول عائشة " . والبيهقي في السنن الكبرى ٥٢٦/٤ ، رقم " ٨٥٩٤ " ثم قال : " قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه .. " .

وقال ابن تيمية في الصيام من شرح العمدة ٧٦٢/٢ " وأما أحاديث عائشة ، فقد ذكر أبو داود وغيره أن المشهور أنه من قولها . وكذلك قول الزهري ، " السنة " : عني به السنة في اعتقاده ؛ كما يقول الفقيه : حكم الله في هذه المسألة كذا وكذا ، والسنة أن يفعل كذا ، وحكم الشريعة كذا ؛ يعني به ، فيما علمته وأدركته . والذي يُبين أن الزهري لم يكن عنده بذلك أثر عن النبي ﷺ ما رواه سعيد ، عن الدراوردي ، عن أبي سهيل ؛ قال : " كان على امرأة من أهلي اعتكاف ، فسألت عمر بن عبد العزيز ؟ فقال : ليس عليها صيام ؛ إلا أن تجعله على نفسها . وقال الزهري : لا اعتكاف إلا بصوم . فقال له عمر : عن النبي ﷺ ؟ قال : لا . قال : فعن أبي بكر ؟ قال : لا . قال : فعن عمر ؟ قال : لا . وأظنه قال : عن عثمان ؟ قال : لا .. " .

(٢) الدار قطني في سننه ، ٢٠٠/٢ ، والحاكم في المستدرك ، ٦٠٦/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، ٥٢١/٤ ، وسنده ضعيف لضعف سويد بن عبد العزيز ، ورواية سفيان بن حسين عن الزهري ضعيفة ، وهذه منها . وانظر : نصب الراية ٤٨٦/٢ .

(٣) انظر : تهذيب سنن أبي داود ٣٤٨/٣ ـ ٣٤٩ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) تقدم تخريجه ، وبيان ضعفه ؛ ص٦٥ .

الصوم ، وهو الإمساك عن الجماع شرط في صحة الاعتكاف فكذا الركن الآخر وهو الإمساك عن الأكل والشرب لاستواء كل منهما في كونه رُكناً للصوم ، فإذا كان أحد الركنين شرطاً ؛ كان الآخر كذلك [١].

ويُمكن أن يُقال : كما أن الصوم عبادة مستقلة ، وكذلك الاعتكاف ، فلا يلزم من جعل الشريعة الإسلامية شرطاً في أحدهما أن يكون شرطاً في الآخر . ثم هذا القياس معارض بمثله ، أو بما هو أقوى منه ـ كما تقدم ـ .

أدلة القول الثالث :

هي أدلة القول الثاني الدالة على اشتراط الصيام في الاعتكاف ، ولم يشترطوا الصيام في الاعتكاف الغير واجب لحديث عمر ـ رضي الله عنه ـ حين سأل النبي ﷺ أنه نذر أن يعتكف في الجاهلية : ليلةً أو يوماً " [٢].

وجه الدلالة :

أنه لّما كان هذا النذر غير واجب الإيفآء لصدوره في غير حالة الإسلام ، كان هذا الاعتكاف نفلاً . فخصص هذا الحديث الأدلة الدالة على اشتراط الصيام في الاعتكاف [٣].

الترجيح :

الراجح في نظري – والعلم عند الله تعالى – هو القول الأول ، وذلك لما يلي :

١ـ أن نفي الاشتراط ، ثابت بالبراءة الأصلية ، وعدم الدليل الدال على الإيجاب [٤].

٢ـ دل الدليل على اعتكاف النبي ﷺ في غير رمضان ، كما سبق ، والأصل عدم الصيام فيه .

٣ـ أن النبي ﷺ أمر عمر ـ رضي الله عنه ـ بالوفآء بالنذر الذي نذره حينما ساله : أنه نذر أن يعتكف ليلةً أو يوماً ، ولم يأمره بصيام ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

٤ـ ضعف الأدلة الدالة على اشتراط الصيام في الاعتكاف ـ كما تقدم ـ .

٥ـ أن التفريق بين الاعتكاف الواجب وغيره ضعيف ، لأن ما ثبت في الفرض ثبت في النفل ، والعكس إلا ما دلَّ الدليل على تخصيصه .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٠٩/٢ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص٧٢

(٣) انظر : إعلاء السنن ، ١٥٩/٩ .

(٤) انظر : الصيام من شرح العمدة ، ٧٦١/٢ .

المطلب الرابع : الصيام لأجل الاستسقآء

الفرع الأول : تحديد مقدار صيام الاستسقآء

سبق ذكر اتفاق المذاهب الأربعة على مشروعية الصيام لأجل الاستسقآء ، واستحباب حثّ الإمام الرعية عليه ، إلا أن المالكية في القول المعتمد : يرون أن الناس يوكلون إلى اختيارهم في الصيام من غير أمر إمام (١).

هذا وقد اختلف العلمآء - رحمهم الله تعالى - في تحديد مقدار الصيام في الاستسقآء ، والخروج به إليه على أربعة أقوال :

القول الأول : يُندب صيام ثلاثة أيام قبل الاستسقآء ، ويخرجون في اليوم الرابع وهم مفطرون . وبه قال الحنفية ، والمالكية في المعتمد (٢).

ووجه خروجهم مفطرين : لأجل التقوى على الدعآء ، كالحجاج يوم عرفة (٣).

وأُجيب عنه : بأنه قياس مع الفارق ، وذلك أن الدعآء في يوم عرفة في آخر النهار ، والداعون غالبهم مسافر فالصوم في ذلك اليوم يُضعف عن الدُعآء ، بخلاف الصوم في الاستسقآء إذ أن الدعآء في أول النهار ، والداعون غالبهم مقيم ، فلا أثر للصوم في ضعفهم (٤).

القول الثاني : يُندب صيام ثلاثة أيام ، ويخرجون في آخر صيامهم . وبه قال بعض المالكية ، وبعض الحنابلة (٥).

---

(١) انظر : حاشية رقم (١) من صفيحة ٦٢ .

(٢) انظر : حاشية الطحطاوي ، ٣٥٩ ، الدر المختار - مع حاشية ابن عابدين - ١٨٥/٢ ، جواهر الإكليل ، ١٠٦/١ ، بلغة السالك ، ١٩٢/١ .

(٣) جواهر الإكليل ، ١٠٦/١ .

(٤) انظر : الشرح الكبير - مع حاشية الدسوقي - ٤٠٦/١ ، المجموع ، ٧٣/٥ ، مغني المحتاج ، ٣٢٢/١ .

(٥) انظر : الشرح الكبير - مع حاشية الدسوقي - ٤٠٦/١ ، بلغة السالك ،١٩٢/١ ، الفروع ١٥٨/٢ ، كشاف القناع ٦٨/٢ .

وجه خروجهم صياماً :

١ـ لحديث : " **دعوة الصائم لا تُرد** " (١) .

٢ـ أنه روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه خرج للاستسقاء صائماً ، واستحبه (٢) .

القول الثالث : يُندب صيام ثلاثة أيام ويخرجون في اليوم الرابع وهم صيام . وبه قال الشافعية (٣) . ووجه : ما تقدم .

القول الرابع : يُندب الصيام للاستسقاء بدون تحديد عدد معين ، ويخرجون صياماً ، وبه قال الحنابلة (٤) .

ووجه : عموم الأدلة الدالة على مشروعية الصيام لأجل الاستسقاء ـ كما تقدم ـ من غير تحديدٍ بعدد معين .

الترجيح :

الراجح في نظري – والعلم عند الله تعالى – هو القول الرابع . وذلك لما يلي :

١ـ لأن الصائم دعوته مستجابة ، كما في الخبر **عن رسول الله ﷺ : " ثلاث دعوات لا ترد : دعوة الوالد ، ودعوة الصائم ، ودعوة المسافر "** (٥) .

٢ـ ومشروعية الصيام قياساً على الصدقة ونحوها بجامع التقرب إلى الله تعالى بفعل الطاعات التي هي سبب جالبٌ لرحمة الله تعالى .

٣ـ ولأن التحديد بعدد معين يحتاج إثباته إلى دليل شرعي . ولم أجد لمن حدد مقدار الصيام في هذه المسالة دليلاً ، اللهم إلا أن يُقال بالقياس على الأحكام الشرعية الوارد فيها التحديد بثلاثة أيام ، وهذا غير كافٍ ؛ لأن الأصل عدم التحديد ، وما ورد فيه التحديد بعدد فهو يختص به حتى يدل الدليل على تعديه إلى غيره . **والله تعالى أعلم .**

---

(١) تقدم تخريجه ، ص٥٤ .

(٢) انظر : الذخيرة . ٤٣٣/٢ .

(٣) انظر : الأم ، ٢٤٨/١ ، وروضة الطالبين ، ٦٠٣/١ .

(٤) انظر : الفروع ، ١٥٨/٢ ، والإنصاف ، ٤٥٣/٢ .

(٥) سبق تخريجه ، ص٦٢ .

الفرع الثاني : طاعة الإمام إذا أمر بالصيام للاستسقآء ٠

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم طاعة الإمام إذا أمر بالصيام للاستسقآء على قولين :

القول الأول : يجب الصيام للاستسقآء عند أمر الإمام الناس بذلك ٠ وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية (١)٠

القول الثاني : لا يجب الصيام للاستسقآء عند أمر الإمام الناس بذلك ٠ وبه قال الحنابلة ، وبعض المالكية ، وبعض الشافعية (٢)٠

دليل أصحاب القول الأول :

١- قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ٠٠ ﴾ (٣)٠

٢- ولأن الأصل وجوب طاعة الإمام ما لم يُخالف حكم الشرع (٤)٠

دليل أصحاب القول الثاني :

١- القياس على العتق وصدقة التطوع ، حيث لا تجب بأمر الإمام ٠ فكذا صيام الاستسقآء (٥)٠

وأُجيب عنه : بأن الإمام إذا أمرهم بالإستسقآء في الجدب وجبت طاعته ، فإلحاق الصيام بالصلاة أولى من إلحاقه بالعتق وصدقة التطوع مما فيه بذل مالٍ ، بجامع أن كلاً منهما عبادة بدنية (٦)٠

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ، ١٨٥/٢ ، حاشية الدسوقي ، ٤٠٧/١ ، ومغني المحتاج ، ٣٢٢/١ ٠

(٢) انظر : الشرح الكبير - مع حاشية الدسوقي - ، ٤٠٧/١ ، والفروع ، ١٥٨/٢ ، والإنصاف ، ٤٥٣/٢ ، ومغني المحتاج ، ٣٢٢/١ ٠

(٣) سورة النسآء ، آية ، " ٥٩ " ٠

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ، ١٨٥/٢ ، ومغني المحتاج ، ٣٢٢/١ ٠

(٥) انظر : مغني المحتاج ، ٣٢٢/١ ٠

(٦) انظر : المصدر السابق ٠

٢ـ ولأن الإمام مكلف بالنظر في السياسة والتدبير والأُمور المجتهد فيها ، فمحل وجوب طاعته في غير المعصية فيما إذا كان أمره في المصالح العامة [١] .

ويُمكن أن يُجاب عن هذا ، بأن يُقال : إن أمرهم بالصيام من المصالح العامة ، لأن الصيام سبب لإجابة الدعآء بنزول الغيث ، الذي يحصل به حصول الخير ورفع البلاء والكرب .

الترجيح :

الراجح في نظري ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو القول بعدم وجوب طاعة الإمام عند أمره بصيام الاستسقآء ، وذلك للقاعدة : أن كل ما توفر سببه في عهد النبي ﷺ ، ولم يفعله ، فتركه هو السنة ، وفعله بدعة [٢] . وكون الاستسقآء حصل في زمن النبي ﷺ ، ولم ترد السنة ـ فيما اطلعت عليه ـ بأمرهم بالصيام على سبيل الإيجاب ، يكون في مشروعية أمرهم بالصيام نظر . فضلاً عن وجوبه . وقد تقدم بيان قول المالكية : في عدم مشروعية أمر الإمام الناس بالصيام . **والله تعالى أعلم .**

---

(١) انظر : الشرح الكبير ـ مع حاشية الدسوقي ، ١/٤٠٧ ، والفروع ، ٢/١٥٨ .

(٢) الشرح المتمع ، ٥/١٤ ـ ١٧٣ .

المطلب الخامس : صيام الحادي عشر من محرم

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم صيام الحادي عشر من شهر الله المحرم مع يوم عاشوراء على قولين :

القول الأول : يندب صيام الحادي عشر إن لم يصم التاسع ، وبه قال الحنفية [١].

القول الثاني : يندب صيام الحادي عشر مع اليوم التاسع والعاشر ، وعليه نص بعض المالكية [٢]، والشافعية ، والحنابلة إلا أنهم قيدوا ذلك فيما إذا اشتبه عليه أول الشهر " [٣].

حجة القول الأول :

١ - حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " **صوموا يوم عاشوراء ، وخالفوا اليهود ، صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً** " [٤] .

٢ - و لأن العلة هي مخالفة أهل الكتاب ، وهي تحصل بصوم الحادي عشر إن لم يصم التاسع .[٥]

حجة القول الثاني :

احتياطاً لعلة نقص الشهر ، ليكون متيقناً من صوم اليوم التاسع والعاشر [٦].

---

(١) انظر : حاشية الطحطاوي (٤٢٥) ، فتاوي قاضيخان ، مع الفتاوي الهندية ٢٠٦/١ .

(٢) ولم أجد لغيرهم خلاف هذا في كتبهم المطبوعة .

(٣) انظر : مواهب الجليل ٤٠٣/٢ ، مغني المحتاج ٤٤٦/١ ، حاشية القليوبي و عميرة ، ٧٣/٢ ، المغني ، ٤٤١/٤ ، وكشاف القناع ، ٣٣٩/٢ .

(٤) الإمام أحمد في المسند ، ٢٤١/١ ، وابن خزيمة في صحيحه ٢٩٠/٣ - ٢٩١ ، رقم (٢٠٩٥) وسنده ضعيف ، لسوء حفظ ابن أبي ليلى ، قال عنه الحافظ في التقريب ، ص٤٩٣ " صدوق سي الحفظ جداً ، وكذا قال عنه ابن رجب في شرح علل الترمذي ، ص١٠٢ .

و أخرجه الطحاوي ٧٨/٢، والبيهقي ٤٧٥/٤ ، رقم (٨٤٠٤) موقوفاً على ابن عباس بلفظ ، صوموا اليوم التاسع والعاشر ، وخالفوا اليهود " وسنده صحيح ، انظر : التعليق على صحيح ابن خزيمة ٢٩٠/٣ ، والتعليق على الصيام من شرح العمدة ٥٨١/٢ - ٥٨٢ .

(٥) انظر : فتاوي قاضيخان مع الفتاوي الهندية ، ٢٠٦/١ .

(٦) مواهب الجليل ٤٠٣/٢ ، وحاشية القلوبي وعميرة ٧٣/٢ ، والمغني ٤٤١/٤ .

الترجيح :

الراجح في نظري – والعلم عند الله تعالى – هو القول الأول للآتي :

١ – لقوة أدلتهم ، وصراحتها على المراد ٠

٢ – ولأنه ليس هناك مجالاً للاحتياط في دخول الشهر ، وذلك لأن الشهر مأخوذ من الشهرة ، فإن لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل ، وليس طلوع الهلال في السماء كافٍ لدخول الشهر ، إذا لم يظهر للناس و لم يستهلوا به ، لأن الهلال مأخوذ من الظهور ، ورفع الصوت ، فطلوعه في السماء إن لم يظهر في الأرض لا حكم له باطناً ولا ظاهراً واسمه مشتق من فعل الآدميين يقال : أهللنا الهلال ، واستهللناه ، فلا هلال إلا ما استهل فإذا استهله الواحد والاثنان فلم يخبرا به : لم يكن ذاك هلالاً فلا حكم له حتى يثبت خبرهما ، فيكون هو الإهلال الذي هو رفع الصوت بالإخبار به ، **ولهذا قال ﷺ : " صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون** [(١)]" أي هذا اليوم الذي تعلمون أنّه وقت الصوم ، والفطر والأضحى ، فإذا لم تعلموه لم يترتب عليه أي حكم [(٢)].

---

(١) أبو داود في سننه ٣٠٧/٢ ، كتاب الصوم ، باب إذا أخطأ القوم الهلال ، رقم " ٢٣٢٤ " دون قوله ـ " صومكم يوم تصومون " ، والترمذي في سننه ، ٨٠/٣ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون ٠٠ رقم " ٦٩٧ " ، وابن ماجه في سننه ، ٥٣١/١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في شهري العيد ، رقم "١٦٦٠ " ، بنفس لفظ أبي داود ، وصححه الألباني في الإرواء ، ١١/٤ ـ ١٤ ٠رقم "٩٠٥"٠

(٢) انظر : رؤية الهلال والحساب الفلكي " ص١٣٦ " ، ومجموع الفتاوى ، ٢٥ /١٠٩ ـ ١١٥ ٠

المطلب السادس : صيام ستٍ من شوال ٠

الفرع الأول : حكم صيام الست من شوال

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في حكم صيام الست من شوال على قولين :

القول الأول : يُندب صيام الست من شوال ، وبه قال الجمهور (١) .

القول الثاني : يكره صيام الست من شوال ، وهو مروي عن أبي حنيفة (٢)، ومالك (٣) .

والتحقيق عند المالكية : أن الكراهة مقيدة بوصلها بالعيد ، مُظهراً لها ، مقتدىً به ، معتقداً سنيتها ، متتابعة ، فإن انتفى قيد من هذه الخمسة فلا كراهة (٤) .

أدلة أصحاب القول الأول بما يلي :

١ـ عن أبي أيوب عن رسول الله ﷺ **قال : " من صام رمضان ، ثم أتبعه ستاً (*) من شوال ، فذلك صيام الدهر "** (٥) .

اعتراض :

ليس في الحديث دليل على فضيلة الست من شوال : لأن النبي ﷺ شبَّه صيامها بصيام الدهر وهو مكروه (٦) .

---

(١) انظر : حاشية الطحطاوي ص٤٢٥ ، حاشية ابن عابدين ، ٤٣٥/٢ ، روضة الطالبين ٢٥٢/٢ ، ومغني المحتاج ٤٤٧/١ ، الإنصاف ، ٣٤٣/٣ ، كشاف القناع ، ٣٣٧/٢ ٠

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٤٣٥/٢ ، والفتاوى الهندية ، ٢٠١/١ ٠

(٣) انظر : الكافي لابن عبد البر ١٢٩ ، وبداية المجتهد ، ٣٥٩/١ ٠

(٤) انظر : جواهر الإكليل ١٤٧/١ ، وبلغة السالك ، ٢٤٣/١ ٠

(*) " ستاً من شوال " صحيح ولو قال ستة بالهاء جاز أيضاً ٠ قال ، أهل اللغة يُقال ، صمنا خمساً وستاً وخمسة وستة وإنما يلتزمون الهاء في المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحاً فيقولون ، صمنا ستة أيام ، ولا يجوز ست أيام ٠ فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان ، ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يُذكر بلفظه ٠ قوله تعالى ، ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ أي عشرة أيام " شرح صحيح مسلم للنووي ٥٦/٨ ـ ٥٧ ٠ وانظر : المطلع ١٥٢ ٠ والمجموع ، ٤٢٦/٦ ، وتهذيب سنن أبي داود ، ٣١٧/٣ ٠

(٥) مسلم في صحيحه ، ٨٢٢/٢ ، كتاب الصيام ، باب صوم ستة أيام من شوال ٠ رقم " ١١٦٤ " ٠ ٨٢٢/٢ ٠ وانظر : الرد على من ضعفه تهذيب السنن ٣٠٨/٣ ٠ ورفع الإشكال عن صيام ستة أيّام من شوال ١٨ ٠

(٦) انظر : المغني ، ٤٣٩/٤ ٠

وأُجيب عنه : إنما كره صوم الدهر لما يؤدي إليه من المفسدة العظيمة من الضعف والعجز عن القيام بالأعمال التي هي أفضل من الصيام ، ولولا ذلك لكان فضلاً عظيماً لاستغراق الزمان بالعبادة والطاعة ، والمراد بالحديث التشبيه به في حصول العبادة وفضلها على وجهٍ عَرِيٍّ عن المشقة والمفسدة (١) .

٢ـ عن جابر ـ رضي الله عنه ـ **قال : سمعت رسول الله ﷺ ـ يقول : " من صام رمضان وستاً من شوال ؛ فكأنما صام السنة كلها "** (٢) .

٣ـ عن ثوبان ـ رضي الله عنه ـ **عن رسول الله ﷺ ؛ قال : " من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر ؛ كان تمام السنة ، ومن جاء بالحسنة ، فله عشر أمثالها "** (٣) .

وأما من قال بالكراهة ـ وهم أصحاب القول الثاني ـ فلعله لم يبلغهم الدليل الدال على فضل صيام ستٍ من شوال ، أو بلغهم ؛ ولكن خُشيَّ اعتقاد وجوب صيامها من العامة ، ولذلك إذا انتفى قيدٌ من الأمور الخمسة التي ذكرها المالكية ، فلا بأس بصيامها عندهم ، لانتفآء علة اعتقاد الوجوب (٤) .

قال ابن رشد الحفيد : " إلا أن مالكاً كره ذلك ، إما مخافة أن يلحق الناس برمضان ما ليس في رمضان ، وإما لأنه لعله لم يبلغه الحديث ، أو لم يصح عنده وهو الأظهر " (٥) .

وقال ابن رشد الجد : " فكره مالك ـ رحمه الله تعالى ـ ذلك مخافة أن يُلحق برمضان ما ليس منه من أهل الجهالة والجفآء " (٦) .

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) أحمد في المسند ، ٣٠٨/٣ ، وفي سنده عمرو بن جابر الحضرمي ، وهو ضعيف شيعي كما قال الحافظ في التقريب ص٤١٩ ، رقم " ٤٩٩٦ " . وانظر : مزيد إيضاح في حاشية كتاب الصيام من شرح عمدة الأحكام ٥٥٧/٢ ـ ٥٥٨ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ، ٥٤٧/١ ، كتاب الصيام ، باب صيام ستة أيام من شوال . رقم " ١٧١٥ " . والدار قطني في سننه ، ٣٤/٢ ، رقم " ١٧٥٥ " ، وابن حبان في الإحسان ٣٩٨/٨ ، رقم " ٣٦٣٥ " ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ص٤٢١ .

(٤) انظر : الاستذكار ، ٢٥٩/١٠ ، وبلغة السالك ، ٢٤٣/١ .

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٣٤٩/١ ـ ٣٦٠ .

(٦) المقدمات والممهدات ، ٢٤٣/١ .

المطلب السادس : صيام ستٍ من شوال

الفرع الثاني : حكم تتابع صيام الست من شوال

القول الأول : يستحب التتابع إذا أفطر يوم العيد . وبه قال الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة [(١)]. لما في ذلك من المبادرة إلى العبادة ، ولما في التأخير من الآفات [(٢)].

القول الثاني : يُكره التتابع وبه قال بعض الحنفية ، والمالكية إذا انضمت إليه القيود الأربعة المذكورة في القول الثاني من الفرع الأول في هذا المطلب [(٣)]. لانتفاء علة اعتقاد الوجوب [(٤)].

القول الثالث : كلٌّ من التتابع والتفريق سيَّان . وبه قال الحنابلة [(٥)]. وذلك لأن الحديث ورد بصيام الست من شوال مطلقاً من غير تقييد ، ولأن فضيلتها تصيرُ مع الشهر ستةً وثلاثين يوماً ، والحسنة بعشر أمثالها ؛ فيكون ذلك كثلاثمائة وستين يوماً ، وهي السَّنة كلُّها ، فإذا وُجد ذلك في كل سنة صار كصيام الدهرِ كلّه ، وهذا المعنى يحصل مع التفريق [(٦)].

الترجيح :

الراجح في نظري ـ والعلم عند الله تعالى ـ أن السنة في صيام الست من شوال تحصل بصومها في أول الشهر أو آخره ومتتابعة أو متفرقة لإطلاق الحديث وعدم تقييده لأيام معلومة في شهر شوال ، ولكن المبادرة بالصيام أولى لقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [(٧)]. وقوله

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ، ٤٣٥/٢ ، مغني المحتاج ٤٤٧/١ ، والإنصاف ، ٣٤٣/٣ .

(٢) مغني المحتاج ، ٤٤٧/٢ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ، ٤٣٥/٢ ، وبلغة السالك ، ٢٤٣/١ .

(٤) بلغة السالك ، ٢٤٣/١ .

(٥) انظر : المغني ، ٤٤٠/٤ ، والإنصاف ، ٣٤٣/٣ .

(٦) المغني ، ٤٠٤/٤ .

(٧) سورة المائدة . آية ، " ٤٨ " .

سبحانه : ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِن رَبِّكُم﴾ [1]، والمسارعة في الخير أمرٌ حثت عليه الشريعة الإسلامية وندبت إليه ، ولما في تأخير الصيام من الآفات التي قد تعرض للإنسان فتشغله عن أداء العبادة ، وتفوت عليه هذه الفضيلة .

(١) سورة الحديد . آية ، " ٢١ " .

المطلب السابع : صيام يوم التروية للحاج

يوم التروية :

هو الثامن من ذي الحجة ، سُمِّي بذلك ، لأن عرفة لم يكن بها ماء ، وكانوا يرتوون من الماء إليها : أي يسْقُون ، ويستَقُون (١).

وقيل : لأن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - أصبح يتروَّى في أمر الرؤيا التي رأى فيها الأمر بذبح ابنه ، هل هي من الله تعالى ، أو حُلُم ؟ فلمّا رآه الليلة الثانية عرف أنه من الله عز وجل (٢).

هذا وقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى — في حكم صيام يوم التروية للحاج على قولين :

القول الأول : يُكره صيام يوم التروية للحاج ، وبه قال الحنفية والمالكية ، إلا أن الحنفية قيدوا ذلك فيما إذا كان الصوم يُضعفه (٣).

وذلك للتقوي على الوقوف والدعاء ، حيث إن الحاج يحتاج إلى تقوية بدنه لكثرة العمل ومشقته ، وربما عجز بالصيام عن أداء أفعال الحج أو قصر فيها (٤).

القول الثاني : يُسن صيام يوم التروية للحاج ، وبه قال الشافعية والحنابلة(٥) ، وذلك لعموم الأدلة الدالة على استحباب صيام أيام العشر من ذي الحجة ، كحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً : " **ما من أيامٍ العمل الصالح فيها أحب إلى الله تعالى من هذه الأيام يعني العشر ، قالوا : يا رسول الله : ولا الجهاد**

---

(١) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٢٨٠/٢ ، والإنصاف ، ٣٤٥/٣ .

(٢) انظر : الدّر النقي ، ٤٢٢/٢ ، والإنصاف ، ٣٤٥/٣ .

(٣) انظر : فتح القدير ، ٣٥٠/٢ . والفتاوى الهندية ، /٢٠٢ ، ومواهب الجليل ٤٠٢/٢ ، وحاشية الدسوقي ،٥١٥/١ .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) انظر : مغني المحتاج ٤٤٦/١ ، الإنصاف ، ٣٤٥/٣ .

في سبيل الله ؟ قال : " ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ذلك " [1] **.**

الترجيح :

الراجح في نظري - والعلم عند الله عز وجل - هو القول الثاني ، القائل باستحباب صيام يوم التروية للحاج وغيره . وذلك لما يلي :

١- لأن يوم التروية ، داخل في عموم النصوص الدالة على فضل أيام العشر ، ولا يُشترط في الاستحباب ثبوت ذلك من فعل النبي ﷺ فإن دلالة القول أقوى من دلالة الفعل ، وربما ترك النبي ﷺ الصوم لعارضٍ خاص.

٢- ولأن القياس على يوم عرفه ، قياسٌ مع الفارق ، على فرض عدم استحباب صيام يوم عرفة للحاج .

وذلك لأن فضل يوم عرفة أعظم ، والأعمال فيه أكثر فهو موضعُ دعاءٍ وتضرع ، ولهذا جُمِع فيه بين الظهرين ؛ ليتفرغ للذكر والدعآء ، ثم إنه قد جاء النص بفطر النبي ﷺ فيه ، بخلاف يوم التروية فهو داخل في فضل الصيام الوارد في حديث ابن عباس ، ونحوه .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٥٥ .

المطلب الثامن : صيام يوم عرفة للحاج

يوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة من الأيام الفاضلة في الشريعة الإسلامية ، وقد أقسم الله به في القرآن العظيم . قال تعالى : ﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴾ (١). وقد فسر النبي ﷺ هذه الآية في حديث أبي مالك الأشعري مرفوعاً " الشاهد يوم الجمعة ، والمشهود يوم عرفة " (٢).

وعن عائشة - رضي الله عنها - **عن النبي ﷺ أنه قال : " ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار ، من يوم عرفة ؛ وإنه ليدنو ، ثم يُباهي الملائكة ، فيقول : ما أراد هؤلاء ؟ "** (٣).

وعن جابر - رضي الله عنه - قال : **قال رسول الله ﷺ : " إذا كان يوم عرفة إن الله يَنزل إلى السمآء فيباهي بهم الملائكة ، فيقول : انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً (٤) غبراً ، ضاحين (٥)من كل فج عميق ، أُشهدكم أني قد غفرتُ لهم . فتقول له الملائكة : إي رب فيهم فلان كان يرهق (٦)، وفلان وفلان ، قال : يقول الله : قد غفرت لهم . قال رسول الله ﷺ : " فما من يوم أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة "** (٧).

---

(١) سورة البروج . آية " ٣ ".

(٢) الطبراني في المعجم الكبير ، ٣٣٨/٣ ، رقم " ٣٤٥٨ " وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير ، ١٣٦٣/٢ ، رقم " ٨٢٠٠ " .

(٣) مسلم في صحيحه ، ٩٨٣/٢ ، كتاب الحج . باب فضل الحج والعمرة ، ويوم عرفة ، رقم " ١٣٤٨ " .

(٤) الشعث ، أصل يدل على انتشار الشيء . يقولون ، لَمَّ الله شعثكم ، أي ما تفرق من أمركم ، انظر : معجم مقاييس اللغة ، ١٩٢/٣ .

(٥) أي ، بارزين للشمس وهبوب الرياح . انظر : النهاية ٧٥/٣ .

(٦) الرّهق ، هو السَّفه وغشيان المحارم ، يُقال ، رجل فيه رهق ، إذا كان يخف إلى الشر ويغشاه ، وفلان مُرهَّق ، أن مُتهم بسوءٍ وسفه ، ويروى مُرهِّق ، أي ذو رهق ، انظر : النهاية ، ٢٨٤/٢ .

(٧) ابن خزيمة في صحيحه ، ٢٦٣/٤ ، كتاب المناسك . باب تباهي الله أهل السمآء بأهل عرفات . رقم " ٢٨٤٠ " ، والبغوي في شرح السنة ، ١٥٩/٧ ، كتاب الحج . باب فضل يوم عرفة ، رقم " ١٩٣١ " ، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٢٥/٢ ، رقم " ٦٧٩ " ، لعنعنة أبي الزبير ، وهو مدلس .

هذا وقد اختلف العلمآء - رحمهم الله تعالى - في حكم صيام يوم عرفة للحاج على أربعة أقوال :

القول الأول : يُندب للحاج الذي لا يُضعفه الصيام أن يصوم يوم عرفة ، ويُكره صيامه لـه إن أضعفه ، وإليه ذهب الحنفية ، وهو قول عند الشافعية والحنابلة (١).

القول الثاني : لا يُندب للحاج صيام يوم عرفة ، وصيامه له خلاف الأولى . وبه قال الشافعية والحنابلة (٢).

القول الثالث : لا يندب للحاج صيام يوم عرفة ، وصيامه له مكروه . وبه قال المالكية ، وهو قول عند الشافعية وعند الحنابلة (٣).

القول الرابع : يجب فطر يوم عرفة للحاج ، وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري (٤).

أدلة أصحاب القول الأول :

١- حديث أبي قتادة مرفوعاً : " **صيام يوم عرفة ، أحتسب على الله أن يُكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ..** " (٥). ففيه دليل على استحباب صيام يوم عرفة للحاج وغيره ، لأن صيامه كفارة سنتين . وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - " **نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم عرفة بعرفة** " (٦). فهو محمول على الحاج الذي يُضعفه .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٣٧٥/٢ ، والفتاوى الهندية ٢٠١/١ ، وروضة الطالبين ٢٥٢/٢ ،والإنصاف ٣٤٤/٣ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٢٥٢/٢ ، ونهاية المحتاج ٢٠٧/٣ ، والإنصاف ٣٤٤/٣ ، وكشاف القناع ٣٤٠/٢ .

(٣) انظر : جواهر الإكليل ١٤٦/١ ، وبلغة السالك ٢٤٣/١ ، وروضة الطالبين ٢٥٢/٢ ، ونهاية المحتاج ٢٠٧/٣ ، والإنصاف ، ٣٤٤/٣ .

(٤) فتح الباري ، ٢٨٠/٤ .

(٥) تقدم تخريجه ، ص ٥١ .

(٦) أخرجه أحمد ٣٠٤/٢ ، وابن ماجه ٥٥١/١ ، كتاب الصيام ، باب صيام يوم عرفة ، رقم " ١٧٣٢ " ، والحديث ضعيف ، لأن في سنده مهدي العبدي ، وهو مجهول كما قال ابن حزم في المحلى " ٤٣٩/٤ " ، وأقره الذهبي في الميزان ، وقال ابن حجر في التقريب " مقبول " ص٥٤٨ يعني عند المتابعة ، ولم يُتابعه أحد اللهم إلا ما رواه الطبراني في الأوسط ٢٦٤/٣ ، عن عائشة مثل هذا الحديث ، ولكن في اسناده إبراهيم بن محمد الأسلمي ، وهو ضعيفٌ جداً ومثله لا يتقوى به ، ولذا ضعف هذا الحديث العقيلي في الضعفآء ٢٩٨/١ ، وابن حزم في المحلى " ٤٣٩/٤ " ، والألباني في السلسلة الضعيفة رقم " ٤٠٤ " ٥٨١/١ .

جمعاً بين الأدلة [١] .

٢ـ ولأن صيام يوم عرفة في حق من لا يضعفه الصيام عن الوقوف والدعآء ، جمع بين القربتين ، وفعل الطاعات وتكثيرها مندوب إليه شرعاً .

وأما في شأن من يُضعفه الصيام عن الدعآء والوقوف فمكروه ، لأنه لا يُمكن استدراكها في حق عآمة الناس عادة إلا في العُمُر مرّة واحدة ؛ فكان إحرازها أولى ، بخلاف فضيلة صيام هذا اليوم ، حيثُ يمكن استدراكها في غير هذه السنة ، وهي ما يُستدرك عادة [٢] .

أدلة القول الثاني :

استدلوا بعدد من الأحاديث الدالة على أنه ﷺ كان مفطراً يوم عرفة ومنها :

١ـ عن أم الفضل بنت الحارث [٣] " **أن أناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم . فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقفٌ على بعيره فَشَرِبَهُ** " [٤] .

قال ابن حجر : " هذا يُشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفاً عندهم معتاداً لهم في الحضر ، وكأن من جزم بأنه صائم استند إلى ما ألفه من العبادة ، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافراً ، وقد عُرِف نهيه عن صوم الفرض في السفر فضلاً عن النفل " [٥] . أ.هـ

٢ـ عن ميمونة ـ رضي الله عنها ـ :" **أنَّ الناس شكُّوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة ، فأرسلت**

---

(١) انظر : إعلاء السنن ، ٩/١٥٤ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٧٩ .

(٣) هي لبابة بنت الحارث بن حَزْن ، الهلالية ، أم الفضل ، زوج العباس بن عبد المطلب ، وأُخت ميمونة زوج النبي ﷺ ، يقال ، إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة ، روى لها الجماعة ، قال ابن حبان : ماتت بعد العباس في خلافة عثمان . انظر : تهذيب الكمال ، ٣٥/٢٩٧ ـ ٢٩٨ . وتقريب التهذيب ، ٧٥٣ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، ٢/٧٠١ . كتاب الصوم ، باب صوم يوم عرفة ، رقم " ١٨٨٧ " ، ومسلم في صحيحه ، ٢/٧٩١ ، كتاب الصيام ، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة . رقم " ١١٠ " .

(٥) فتح الباري ٤/٢٧٩ .

إليه بحلاب [1] وهو واقف في الموقف ، فَشَرِب منه والناس ينظرون "[2] .

في الحديث السابق : أنَّ أمَّ الفضل هي التي أرسلت ، وفي هذا الحديث أن ميمونة هي المرسلة باللبن فيحتمل أن كلاً منهما أرسلت ، ويُحمل أن يكونا مجتمعتين ، فإنها أُختها ، فاتفقتا على الإرسال بقدحٍ واحد ، فيُنسب إلى هذه وإلى هذه [3] .

٣ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ : " **أنه سُئل عن صوم يوم عرفة ، فقال : حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه ، ومع أبي بكرٍ فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ولآ آمر به ولا أنهى عنه** " [4] .

وأُجيب عن الاستدلال بهذه الأحاديث : بأن فعل النبي ﷺ ـ المجرد لا يدل على نفي الاستحباب الثابت بالقول المرتب عليه الأجر العظيم . إذْ قد يُترك الشيء المستحب لبيان الجواز ، ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ [5] .

أدلة القول الثالث :

١ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ **أن رسول الله ﷺ** : " **نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة** " [6] .

وهذا الحديث ضعيف ، كما تقدم بيانه ، ثم على فرض صحته فإن النهي يقتضي التحريم في هذه المسألة فيما يظهر ، لا الكراهة .

(١) الحِلاب ، اللبن الذي يُحلَب ، والحلاب أيضاً ، والمِحْلب ، الإناء الذي يُحلب فيه اللبن . انظر : النهاية ، ٤٢١/١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، ٧٠٢/٢ . كتاب الصيام . باب صوم يوم عرفة . رقم ١٨٨٨ " . ومسلم في صحيحه ، ٧٩١/٢ . كتاب الصيام . باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة . رقم " ١١٢ " .

(٣) انظر : شرح الزرقاني على الموطأ ، ٤٢٥/٢ ، وتهذيب سنن أبي داود ، ٣٢٢/٣ .

(٤) أخرجه الترمذي ١٢٤/٣ . كتاب الصوم . باب ، كراهية صوم يوم عرفة بعرفة . رقم " ٧٥٠ " . وابن حبان في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣٦٩/٨ . كتاب الصوم ، باب فضل صوم يوم عرفة . رقم " ٣٦٠٤ " ، وقال محقق الكتاب : " اسناده صحيح " .

(٥) انظر : شرح الزرقاني على الموطأ ٤٢٦/٢ ، فتح الباري ، ٢٨٠/٤ ، والسيل الجرار ، ١٤٧/٢ .

(٦) تقدم تخريجه ، ص٨٤ .

٢ـ عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال : **قال رسول الله ﷺ : " يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب "** (١) .

وجه الدلالة :

أن يوم عرفة يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه ، فكُرِهَ صومُهُ (٢) .

٣ـ ومن المعقول : أن الصيام للحاج في يوم عرفة يُضْعِفُه عن الدعاء ، والعمل في ذلك الموقف ، والنصب لله تعالى فيه (٣) .

واستدل أصحاب القول الرابع :

بحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه السابق ـ **أن رسول الله ﷺ " نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة "** (٤) .

كما يُمكن أن يُستدل لهم بحديث عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ السابق ، حيث إن يوم العيد يحرم صيامه ، ويوم عرفة يوم عيد .

وأُجيب : بأن الحديثين اللذين استدل بهما أصحاب هذا القول : ضعيفان . كما تقدم إيضاحهما .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، ٣٣٢/٢ ، كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق ، رقم " ٢٤١٩ " ، والترمذي ١٤٣/٣ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق ، رقم " ٧٧٣ " وغيرهما ، والحديث صحيح بدون لفظة " يوم عرفة " فهي شآذة . والمحفوظ بدلاً منها " يوم الفطر " . قال ابن عبد البر في التمهيد " ١٦٣/٢١ " . هذا حديث انفرد به موسى بن علي ، عن أبيه ، وما انفرد به فليس بالقوي ؛ وذكر يوم عرفة في هذا الحديث غير محفوظ ، وإنما المحفوظ عن النبي ﷺ من وجوه ، يوم الفطر ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ، أيام أكل وشرب " . أ.هـ . والمقرر عند علماء المصطلح ، أن الثقة إذا خالف من هو أوثق منه أو لجمع من الثقفات ، فحديثه يُسمى شاذاً لأن الثقة قد يهم أحياناً ، كما في متن الحديث " يوم عرفة عيدنا " ، فيه نكاره ، لأن العيد يحرم صيامه ، وإنما رخص لمن لم يجد الهدي صيام أيام التشريق . ولو صح الحديث بلفظ " يوم عرفة " لكره صيامه للحاج وغيره ، والإجماع منعقد على استحباب صيامه لغير الحاج . وانظر : التعليق على الصيام من شرح العمدة ٥٦٩/٢ .

(٢) انظر : فتح الباري ٢٨٠/٤ .

(٣) التمهيد ، ١٦٤/٢١ .

(٤) تقدم تخريجه .

الترجيح :

الراجح في نظري : أن من صام يوم عرفة وهو حاج فقد نال الأجر العظيم الوراد في حديث أبي قتادة ـ السابق ـ " **صيام يوم عرفة ، أحتسب على الله أن يُكفر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده** " . لإطلاق الحديث وعدم تقييده بغير الحاج ، " **ومجرد ترك النبي ﷺ له في حجة الوداع ، لا يرفع استحباب صومه الثابت بالقول المرتب عليه الأجر الجزيل** " [١] .

ولكنَّ الأفضل والأولى للحاج عدم صيامه ، لأنه في عبادة عظيمة تُكفر جميع الذنوب والخطايا ، أعظم من نافلة صيام يوم عرفة ، ولذا لم يصم النبي ﷺ وهو حاج ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ولا عثمان ـ كما سبق في حديث ابن عمر ـ وذلك ليتقوى الحاج على الوقوف والدعآء . **والله تعالى أعلم** .

---

(١) انظر : السيل الجرار ، ٢/١٤٧ .

المطلب التاسع : الصيام في شعبان

الفرع الأول : صيام شعبان جملة

اختلف العلمآء - رحمهم الله تعالى - في حكم صيام شهر شعبان جملة على قولين :

القول الأول : يُندب صيام شهر شعبان ، وبه قال الجمهور (١).

القول الثاني : يُكره صيام شعبان ، وهو قولٌ في مذهب الحنابلة (٢).

أدلة القول الأول :

١- عن عائشة - رضي الله عنها **قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يُفطر ، ويُفطر حتى نقول لا يصوم ، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان ، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان** " أخرجه الشيخان "(٣) وزاد مسلم (٤). **" كان يصوم شعبان كله . كان يصوم شعبان إلا قليلاً "** .

٢- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان ، فإنه كان يصوم شعبان كُلَّهُ ، **وكان يقول : " خذوا من العمل ما تُطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا "** (٥).

وفي رواية أبي داود (٦): **" كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان "** .

---

(١) انظر : المبسوط ، ٦٤/٣ ، والفتاوى الهندية ، ٢٠٢/١ ، وجواهر الإكليل ، ١٤٦/١ ، وبلغة السالك ، ٢٤٣/١ ، وروضة الطالبين ، ٢٥٤/٢ ، ومغني المحتاج ، ٤٤٩/١ ، والفروع ، ١١٩/٣ ، والإنصاف ، ٣٤٧/٣ .

(٢) انظر : الفروع ، ١١٩/٣ ، والإنصاف ، ٣٤٧/٣ .

(٣) البخاري في صحيحه ، ٦٩٥/٢ ، كتاب الصوم . باب صوم شعبان . رقم " ١٨٦٨ " ومسلم في صحيحه ، ٨١١/٢ . كتاب الصيام . باب صوم النبي ﷺ في غير رمضان ، رقم " ١٧٦ " .

(٤) المصدر السابق .

(٥) البخاري في صحيحه ، ٦٩٥/٢ ، كتاب الصوم . باب صوم شعبان رقم " ١٨٦٩ " . ومسلم في صحيحه ، ٨١١/٢ . كتاب الصيام . باب صوم النبي ﷺ في غير رمضان رقم " ١٧٧ " .

(٦) في سننه ، ٣٣٦/٢ . كتاب الصوم ، باب في صوم شعبان ، رقم " ٢٤٣١ " ، والنسائي في سننه ، ٥١٤/٤ ، كتاب الصيام ، باب صوم النبي ﷺ رقم " ٢٣٤٩ " . وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ، ص٤٢٦ ، رقم " ١٠١٤ " .

وفي رواية ابن ماجه [(١)]: " **كان يصوم شعبان كلهُ حتى يصله برمضان** " .

وفي رواية الترمذي [(٢)] والنسائي [(٣)]: " **كان يصومه كله ، إلا قليلاً ، بل كان يصومه كله** " .

٣- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : " **كان يصومه إلا قليلاً ، بل كان يصومه كله** " [(٤)].

٤- عن أم سلمة - رضي الله عنها - : " **أن رسول الله ﷺ كان لا يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان** " [(٥)].

وفي لفظ : " **لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان ويصل به رمضان** " [(٦)].

٥- عن أسامة بن زيد قال : " **قلت : يارسول الله لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال : ذلك شهر يَغْفلُ الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر تُرفع فيه الأعمال إلى ربِّ العالمين فأُحب أن يُرفع عملي وأنا صائم** " [(٧)].

فإن قيل حديث أم سلمة السابق " **لم يكن يصوم .. شهراً تآماً إلا شعبان** " [(٨)] وكذا

---

(١) في سننه ، ٥٢٨/١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان ، رقم " ١٦٤٩ " ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ، ٢٧٦/١ .

(٢) في سننه ، ١١٤/٣ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان ، رقم " ٧٣٦ " .

(٣) في سننه ، ٤٥٩/٤، كتاب الصيام ، باب الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه ، رقم " ٢١٧٧ " ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ، ٤٦٨/٢ ، رقم " ٢٠٥٨ " .

(٤) أبو داود في سننه ، ٣٣٧/٢ . كتاب الصوم ، باب كيف كان يصوم النبي ﷺ . رقم " ٢٤٣٥ " .

(٥) الترمذي في سننه ، ١١٣/٣ . كتاب الصوم ، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان . رقم ، " ٧٣٦ " . والنسائي في سننه ، ٥١٥/٤ . كتاب الصيام ، باب صوم النبي ﷺ . رقم " ٢٣٥١ " . وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ، ٤٦٨/٢ ، رقم " ٢٠٥٥ " .

(٦) أبو داود في سننه ، ٣١٠/٢ ، كتاب الصوم ، باب فيمن يصل شعبان برمضان . رقم " ٢٣٣٦ " . والنسائي ، ٥١٥/٤ . كتاب الصيام . باب صوم النبي ﷺ . رقم ، " ١٣٥٢ " .

(٧) النسائي في سننه ، ٥١٦/٤ . كتاب الصيام . باب ، صوم النبي ﷺ . رقم " ٢٣٥٦ " . وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ، ص٤٢٥ . رقم " ١٠١٢ " .

(٨) تقدم تخريجها آنفاً .

قول عائشة " **فإنه كان يصوم شعبان كله** "[1]. وقولها : " **بل كان يصومه كله** " ظاهرة يُخالف قول عائشة " **كان يصومه إلا قليلاً** "[2]. وقولها : " **ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان**[3]"[4] .

وأُجيب عنه بما يلي :

أ ـ أنه من الجائز في لغة العرب أن يطلق على من صام أكثر الشهر : أنه صام الشهر كله[5].

ب ـ إن قول عائشة : " **كله** " محمول على المبالغة والمراد الأكثر[6].

جـ ـ إن قولها : " **إنه كان يصومه كله** " متأخرٌ عن قولها " **أنه كان يصوم أكثره** "[7].

وتعقب : بأن هذا فيه نظر من وجوه :

أ ـ أن في حديث أم سلمة : " **ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان** "[8]. فعطف رمضان عليه يبعد أن يكون المراد بشعبان أكثره إذ ليس من الجائز أن يكون المراد برمضان بعضه ، والعطف يقتضي المشاركة فيما عُطِفَ عليه[9] .

ب ـ ولأن المجاز الذي ذُكر قليل الاستعمال جداً ، واللفظ يُحمل على غالب استعماله لا على نادره[10].

---

(١) تقدم تخريجها آنفاً .

(٢) تقدم تخريجها آنفاً .

(٣) تقدم تخريجها آنفاً .

(٤) انظر : نيل الأوطار ، ٢٧٥/٤ .

(٥) انظر : فتح الباري ، ٢٥٢/٤ ، ونيل الأوطار ٢٧٥/٤ .

(٦) انظر : المصدرين السابقين ، نفس المكان .

(٧) انظر : المصدرين السابقين ، نفس المكان .

(٨) سبق تخريجه ، ص٩٠

(٩) عمدة القاري ٨٣/١١ .

(١٠) انظر : المصدر السابق ، ٨٤/١١ .

جـ ـ ولأن لفظة " **كل** " تأكيد لإرادة الشمول ، وتفسيره بالبعض منافٍ له (١).

د ـ ولأن في حديث عائشة : " **بل كان يصومه كله** " ـ السابق ـ كلمة إضراب ـ بـل ـ وهـي تُنافي أن يكون المراد الأكثر ، إذ لا يبقى فيه حينئذٍ فائدة " (٢).

والأحسن أن يُقال في الجمع : أنه باعتبار عـامين فـأكثر ؛ فكـان يصومـه كلـه في بعـض السنين ، بحيث يصله برمضان ، كما في حديث أم سلمة : " **ما رأيـت رسـول الله ﷺ يصـوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان** " . وحديث أسامة بن زيد ـ السـابق " حيـث دلَّ علـى استحباب صيام جميع شهر شعبان ؛ لأن الشهر كله موضع لرفع الأعمال . وكان يصوم أكثره في بعضٍ آخر من السنين كما في حديث عائشة ، **قالت : " كان رسول الله ﷺ يتحفـظ مـن هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرمضان ، فإن غمَّ عليه عدَّ ثلاثـين يومـاً ثـم صام** (٣)" (٤).

وعليه يحمل حديث عائشة : " **ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شـهر قـط إلا شهر رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان** " ، مع أنه يُمكن أن يُجـاب عـن هذا الحديث أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أخبرت بما علمت ، فنفت استكمال رسول الله ﷺ

---

(١) انظر : المصدر السابق ، ١١/٨٣ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، ١١/٨٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، ٢/٣٠٧ ، كتاب الصوم ، باب إذا أُغمي الشهر رقم " ٢٣٥٢ " ، والدار قطني في سننه ٢/١٥٦ ـ ١٥٧ ، ثـم قـال : " هـذا إسـناد حسـن صحيـح " ، والحـاكم في المسـتدرك ١/٥٨٥ ، رقـم " ١٥٤٠ " ، كتاب الصيام ،ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين " . وقال الخطابي في معـالم السـنن " ٣/٢١٤ " ورجال إسناده كلهم محتج بهم في الصحيحين ، على الاتفاق والانفراد ، ومعاوية بن صـالح الحضرمـي الحمصي قاضي الأندلس ، وإن كان قد تكلم فيه بعضهم ، فقد احتج به مسلم في صحيحه ، وقال البخاري ، قـال علي ـ يعني ابن المديني : كان عبد الرحمن ـ يعني ابن مهدي ـ يوثقـه ، ويقـول ، نـزل الأندلـس ، وقـال أحمـد بـن حنبل ، كان ثقة ، وقال أبو زرعة الرازي : ثقة " . وكلام من تكلم فيـه لا ينزلـه عـن درجـة الاحتجـاج بـه بعـد توثيق هؤلاء الأئمة ، وخصوصاً أن من تكلم فيه من طبقة المتشددين في الجرح . قال أبي الطيب العظيـم آبـادي في التعليق المغني على الدار قطني ـ حاشية سنن الدار قطني ٢/١٥٧ : وكون يحيى بن سعيد كان لا يرضـاه غـير قـادح فيه ، فإن يحيى شرطه شديد في الرجال ، ولذلك قال ، لو لم أروِ إلا عن مـن أرضـى مـا رويـت إلا عـن خمسـة . وقول أبي حاتم ، لا يحتج به غير قادح أيضاً ، فإنه لم يذكر السبب ، وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح للثقات الأثبات من غير بيان السبب كخالد الحذاء وغيره " أ.هـ .

(٤) انظر : عمدة القاري ، ١١/٨٤ .

صيام شهر غير رمضان ، وأثبته غيرُها كما في حديث أم سلمة : " **لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً تاماً إلا شعبان ، كان يصله برمضان** " . والأصل في الكلام الحقيقة ، وأن يُحمل على غالب استعماله والمثبت متقدم على النافي ، فعائشة - رضي الله عنها - لم تره مستكملاً لصيام شهر غير رمضان ، ولا يلزم من ذلك عدم استكماله لشهرٍ آخر في نفس الأمر ، وذلك لأنها أخبرت بمبلغ علمها . ونظير هذا قولُها : " **ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر - ذي الحجة - قط** " [1] . مع ثبوت صيامه ﷺ فيها كما تقدم في صيام عشر ذي الحجة .

أما الجمع الذي ذُكر فهو جمعٌ بين مرويات عائشة - رضي الله عنها - فقط . وذلك لأن جميع هذه المرويات صادرة منها ، والجمع أولى من اسقاط بعض مروياتها . أما الجمع بين حديث عائشة وأم سلمة فهو ما ذُكر من حمل الحديثين على التعدد ، فهو أولى من الجمع بين مرويات عائشة - رضي الله عنها - وذلك لحمل الحديثين على ظاهر ألفاظهما بلا تأويل ، وأمَّا قولهم : إن قولها : " **إنه كان يصومه كله** " متأخر عن قولها : " **أنه كان يصوم أكثره** ". فهذا يحتاج إلى إثبات المتقدم من المتأخر ولا يُصار إلى النسخ إلا إذا توفر شرطان :

أ - اثبات المتقدم من المتأخر .

ب - وعدم إمكان الجمع بينهما - وهذا لا يتأتى هُنا . والله تعالى أعلم .

وأما من قال بالكراهة : وهم أصحاب القول الثاني - فيمكن أن يُستدل لهم بحديث عائشة السابق : " **ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان** " .

وقد تقدم الجواب عليه .

---

(١) تقدم تخريجه ؛ ص ٥٦ .

الفرع الثاني : الحكمة من الصيام في شعبان

تعددت آراء العلماء - رحمهم الله تعالى - في بيان الحكمة من إكثاره ﷺ من الصيام في شهر شعبان ، على أوجه :

الوجه الأول : الحكمة هي كون أعمال العباد تُرفع فيه إلى رب العباد (١).

الوجه الثاني : الحكمة هي غفلة الناس عنه (٢).

ويدل لهذين الوجهين : ما أخرجه النسائي (٣) وغيره عن أُسامة بن زيد قال : " **قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان . وهو شهر تُرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم** " .

الوجه الثالث : الحكمة هي : أن الآجال تُنسخُ فيه (٤).

ويدل عليه ؛ حديث عائشة : **أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله . قالت : قلت يا رسول الله ، أحبُّ الشهور إليك أن تصومه شعبان . قال : " إن الله يكتب على كل نفسٍ ميتةٍ تلك السنة ، فأُحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم "** (٥).

الوجه الرابع : الحكمة هي : الإكثار من الصيام في شعبان من أجل تعظيم رمضان (٦).

ويدل عليه حديث أنس - رضي الله عنه - قال : سُئل رسول الله ﷺ أي الصيام أفضل بعد رمضان ؟ فقال : شعبان لتعظيم رمضان " (٧).

---

(١) انظر : إرشاد الساري ٤/٥٣٥ - ٥٣٦ .

(٢) انظر : عمدة القاري ، ١١/٨٤ .

(٣) تقدم تخريجه . وبيان صحته ، ص ٩٧ .

(٤) عمدة القاري ، ١١/٨٤ .

(٥) أبو يعلي الموصلي في مسنده ، ٨/٣١٢ . رقم " ٤٩١١ " ، وإسناده ضعيف ، انظر : التعليق على مسند أبي يعلي ٨/٣١٢ .

(٦) انظر : فتح الباري ، ٤/٢٥٢ ، عمدة القاري ، ١١/٨٤ ، ونيل الأوطار ، ٤/٢٧٥ .

(٧) سبق تخريجه ، وبيان ضعفه ، ص ٥٩ .

الوجه الخامس : الحكمة هي : قضاء ما فاته من صيام التطوع قبل رمضان [١] .

ويدل عليه ما أخرجه الطبراني [٢] عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ **قالت : " كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فربما أخرَّ ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان "** .

الوجه السادس : الحكمة هي الانقطاع عن صيام التطوع بصيام رمضان ، فكان يُكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع الذي يعتاده بسبب صوم رمضان [٣] .

الوجه السابع : الحكمة هي تعويد النفوس على الصيام ، لئلا يثقل عليها رمضان ، ولئلا تُخل بآدابه فجأة الصيام [٤] .

وبعد هذا العرض لهذه الأوجه ، فإن الوجهين الأول والثاني ، دلَّ الدليل عليهما ، ولا مانع أن تجتمع أكثر من حكمة في الأحكام الشرعية ، سواء كانت نصية أو مستنبطة . وأما الأوجه الباقية ، فهي أوجه ضعيفة ، لاحتياجها إلى نصوص صحيحة تدل عليها ، وما ذكروه من أدلة فهي ضعيفة ، وإن كان الوجه السابع له حظٌ من النظر من الناحية العقلية ولكن ليس مقصوداً لذاته ، بل ضمناً ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : فتح الباري ، ٢٥٢/٤ ، عمدة القاري ، ٨٤/١١ .

(٢) في الأوسط ، ٦٣/٣ ، رقم " ٢١١٩ " ، وضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح ، ٢٥٢/٤ .

(٣) انظر : عمدة القاري ، ٨٤/١١ ، وفتح الباري ، ٢٥٣/٤ ، ونيل الأوطار ، ٢٧٥/٤ ـ ٢٧٦ .

(٤) انظر : تحفة الأحوذي ، ٣٢٩/٣ .

المطلب العاشر : صيام الأشهر الحُرُم

اختلف العلمآء ـ رحمهم الله تعالى ـ في القدر المستحب من الصيام في الأشهر الحُرُم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن صيام الأشهر الحُرُم جميعها مندوب إليه ٠ والأشهر الحُرُم هي : ذو العقدة ، وذو الحجة ، والمحرّم ، ورجب ٠ وبه قال المالكية والشافعية وبعض الحنابلة(١) ٠

وذلك لما رواه ابن ماجه (٢) عن رجل من باهلة قال : " **أتيتُ النبي ﷺ فقلت : يا نبي الله ! أنا الرجل الذي أتيتُك عام الأول ٠ قال : " فمالي أرى جسمك ناحلاً ؟ " قال : يا رسول الله ! ما أكلتُ طعاماً بالنهار ٠ ما أكلته إلا بالليل ٠ قال : " من أمرك أن تعذِّب نفسك ؟ " قلت : يا رسول الله ! إنِّي أقوى ٠ قال : " صم شهر الصبر ويوماً بعده " قلت : إنِّي أقوى ٠ قال : " صُمْ شهر الصبر ويومين بعده " قلتُ : إني أقوى ، قال : " صُمْ شهر الصبر وثلاثة أيام بعده ، وصُمْ أشهر الحُرُم** " ٠ وفي لفظ أبي داود (٣) " **صُمْ من الحُرُم واترك ، صم من الحُرُم واترك ، صم من الحُرُم واترك** " ٠

القول الثاني : المستحب صيام يوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر حرام ٠ وبه قال الحنفية (٤) ٠ وذلك لما روي عن أنس بن مالك قال : **قال رسول الله ﷺ : " من صام ثلاثة أيام من شهرٍ حرام ، الخميس ، والجمعة ، والسبت ، كُتب**

---

(١) انظر : المقدمات والممهدات ، ٢٤٢/١ ، والشرح الكبير ـ مع حاشية الدسوقي ـ ٥١٦/١ ، وروضة الطالبين ٢٥٤/٢ ، والمجموع ، ٤٣٨/٦ ٠ الفروع ، ١١٩/٣ ، والإنصاف ، ٣٤٧/٣ ٠

(٢) في سننه ، ٥٥٤/١ ٠ كتاب الصيام ، باب صيام أشهر الحُرُم ، رقم " ١٧٤١ " ٠

(٣) في سننه ، ٣٣٥/٢ ، كتاب الصيام ، باب في صوم أشهر الحُرُم ، رقم " ٢٤٢٨ " ، والحديث فيه اضطراب على وجوه ذكرها الحافظ في تهذيب التهذيب ٤٤/١٠ ، وقال في تبيين العجب ، ص٣٠ " ، في إسناده من لا يُعرف " ، وضعفه الألباني في تمام المنة ، ص ٤١٣ ، وضعيف سنن أبي داود ، ص٢٤٠ ٠

(٤) انظر : الفتاوى الهندية ، ٢٠١/١ ٠

له عبادة سنتين " [١] .

القول الثالث : المستحب صيام شهر الله المحرّم فقط من الأشهر الحُرُم ، ويُكره إفراد رجب بالصوم . وبه قال الحنابلة [٢] .

وذلك للأدلة السابقة الدالة على فضل صيام شهر الله المحرّم .

وأما دليل كراهة إفراد رجب بالصيام فلما رواه خرشه بن الحر[٣] **قال : " رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ، ويقول : كلوا ، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية "** [٤] وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ أيضاً ـ أنه كان إذا رأى الناس ، وما يُعدونه لرجب كرهه " [٥] .

الترجيح :

الراجح في نظري والعلم عند الله تعالى هو القول باستحباب صيام شهر الله المحرّم فقط ، لصحة الأدلة الدالة على فضله ، وأما الأدلة الدالة على استحباب صيام الأشهر الحُرُم جميعها فضعيفة كما تقدم بيانه ، وأما حكم إفراد صيام رجب بالصيام فسيأتي إفراده بالبحث ، **والله تعالى أعلم .**

---

(١) الطبراني في المعجم الأوسط ، ٤٦٨/٢ . رقم " ٦٦٤٨ " . وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩١/٣ . " رواه الطبراني في الأوسط عن يعقوب بن موسى المدني عن مسلمة ، ويعقوب مجهول ، ومسلمة هو ابن راشد الحماني قال فيه أبو حاتم مضطرب الحديث وقال الأزدي في الضعفآء لا يحتج به .. " .أ.هـ . وقال عنه الحافظ في تبيين العجب ، ٣٠-٣٣ " وفي سنده ضعفآء ومجاهيل " . وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، ٥٥٤/٢ .

(٢) انظر : كُشاف القناع ، ٣٣٨/٢ ـ ٣٤٠ ، وشرح منتهى الإرادات ، ٤٩٣/١ ـ ٤٩٤ .

(٣) هو خَرَشَة بن الحُرِّ الفزاري ، أخو سلامة بنت الحر الصحابية ، وكان يتيماً في حجر عمر بن الخطاب ، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، يُقال ، إن له صحبة ، وقال العجلي ، كوفي ، تابعي من كباب التابعين ، توفي في ولاية بشر بن مروان على الكوفة . سنة أربع وسبعين ، وروى له الجماعة . انظر : تهذيب الكمال ، ٢٣٨/٨ ، وتهذيب التهذيب ، ١٢٥/٣ .

(٤) ابن أبي شيبة في مصنفه ، ٣٤٥/٢ . رقم " ٩٧٥٨ " . وصححه شيخ الإسلام في الفتاوى ، ٢٩١/٢٥ ، والشيخ الألباني في الإرواء ١١٣/٤ .

(٥) ابن أبي شيبة في مصنفه ، ٣٤٦/٢ " ٩٧٦١ " . وصححه الألباني في الإرواء ، ١١٤/٤ .

الفصل الثاني :

أيام نهي عن الصيام فيها

وفيه مبحثان

المبحث الأول : فيما هو متفق على النهي عنه (وهما يوما العيدين) ٠

المبحث الثاني : فيما هو مختلف في النهي عن صيامه ٠

وفيه مطالب :

المطلب الأول : إفراد يوم الجمعة بالصيام ٠

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام ٠

الفرع الثاني : الحكمة في النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام ٠

المطلب الثاني : إفراد يوم السبت بالصيام نفلاً ٠

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم إفراد يوم السبت بالصيام نفلاً ٠

الفرع الثاني : علة النهي عن إفراد يوم السبت بالصيام ٠

المطلب الثالث : إفراد يوم الأحد بالصيام نفلاً ٠

المطلب الرابع : إفراد يوم النيروز و المهرجان بالصيام نفلاً ٠

المطلب الخامس : إفراد يوم عاشوراء بالصيام ٠

المطلب السادس : الصيام بعد النصف من شعبان نفلاً ٠

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : صيام ما بعد النصف جملة ٠

الفرع الثاني : صيام النصف من شعبان ٠

الفرع الثالث : الصيام قبل رمضان بيوم أو بيومين ٠

الفرع الرابع : صيام يوم الشك تطوعاً ٠

المطلب السابع : صيام أيام التشريق ٠

المطلب الثامن : الصيام في رجب ٠

وفيه فرعان :

الفرع الأول : صيام شهر رجب جملة ٠

الفرع الثاني : صيام بعض أيام رجب ٠

المطلب التاسع : صيام الدهر ٠

المبحث الأول : فيما هو متفق على النهي عنه .

" وهما يوما العيدين "

أجمع العلماء – رحمهم الله تعالى – على عدم جواز صيام يومي العيدين ، بأي حال من الأحوال ، سواء كان ذلك قضاء أو نذراً ، أو كفارة ، أو تطوعاً [١].

ومستند هذا الإجماع الأدلة الآتية :

١ – عن أبي سعيد – رضي الله عنه – قال : " **نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر** " [٢].

٢ – عن أبي عبيد مولى ابن أزهر[٣] ، قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ﷺ ، فقال : " **هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم** " [٤] .

٣ ـ عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : سمعت أربعاً من النبي ﷺ فأعجبتني ، **فقال : " لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم ، ولا صوم في يومين : الفطر والأضحى ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب ، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجد الأقصى ، ومسجدي هذا** " [٥].

---

(١) انظر : حكاية الإجماع في ، الاستذكار ١٤٢/١٠ ، الإجماع لابن عبد البر ، ١٣٢ ، بداية المجتهد ٣٦/١ ، المجموع ٦ / ٤٨٣ ، المغني ٤٢٤/٤ ، موسوعة الإجماع ، ٨٤٩/٢ .

(٢) البخاري في صحيحه ٧٠٢/٢ ، كتاب الصيام ، باب صوم يوم الفطر ، رقم (١٨٩٠) ، ومسلم في صحيحه ٧٩٩/٢ ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، رقم (١٣٩) .

(٣) أبي عبيد ، هو سعد بن عبيد الزهري ، مولى ابن أزهر ، ثقة ، توفى بالمدينة سنة ٩٨ .
انظر : تهذيب الكمال ٢٨٨/١٠ ، تهذيب التهذيب ٤١٦/٣ ، تقريب التهذيب ٢٣١ ، رقم (٢٢٤٨) .

(٤) البخاري في صحيحه ٢ / ٧٠٢ ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم الفطر ، رقم (١٨٨٩) ، ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٩٩ ، كتاب ، الصيام ، باب النهي عن صوم الفطر ويوم الأضحى .

(٥) البخاري في صحيحه ٢ / ٧٠٣ ، كتاب الصوم ، باب الصوم يوم النحر ، رقم (١٨٩٣) .

الفرع الأول : حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام .

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام على ثلاثة أقوال:

القول الأول :ستحب صيام يوم الجمعة – ولو منفرداً – وبه قال عامة الحنفية والمالكية [١].

القول الثاني : يكره إفراد الجمعة بالصيام في النفل إذا لم يوافق عادة له ، وبه قال الشافعيةوالحنابلة وبعض الحنفية [٢].

القول الثالث : يحرم إفراد يوم الجمعة بالصيام ، وبه قال الظاهرية ، و بعض الحنابلة [٣].

أدلة القول الأول :

١ – عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : " **كان رسول الله ﷺ يصوم في غرة كل شهر ثلاثة أيام ، وقلما كان يفطر يوم الجمعة** " [٤].

و أجيب عنه : بأن الحديث يحمل على كون النبي ﷺ لا يتعمد فطر يوم الجمعة إذا وافق الأيام التي كان يصومها وعلى هذا لا يعارض كراهة إفراده بالصيام وذاك جمعٌ بين الأحاديث [٥].

أو يقال : بأن حديث ابن مسعود يحتمل أنه كان يصوم يوماً قبله أو بعده ، وإذا تطرق الاحتمال بطل الاستدلال [٦]

٢–و لأن يوم الجمعة له فضيلة ، فكان تعظيمه بالصوم مستحباً ، وليس في ذلك تشبهاً بالكفار [٧] .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣٧٥/٢ ، الفتاوي الهندية ، ٢٠١/١ ، الموطأ ، ٣١١/١ ، الكافي في الفقه المالكي ، ١٢٩ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ، ٤٤٧/١ ، حاشية القليوبي وعميرة ، ٢ / ٧٤ ، الإنصاف ، ٣٤٧/٣ ، شرح منتهى الإرادات ، ٢٤٩٤/١ ، بدائع الصنائع ، ٧٩/٢ ، البحر الرائق ، ٢٧٨/٢ .

(٣) انظر : المحلى٤٤٠/٤ ، الانصاف ، ٣٤٧/٣ .

(٤) تقدم تخريجه ، ص ٦٦ .

(٥) انظر : فتح الباري ، ٤ / ٢٧٦ ، وعمدة القاري : ١٠٥/١١ .

(٦) انظر : سبل السلام ، ١٧٠/٤ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ٢ / ٧٩ ، البحر الرائق ٢٧٨/٢ .

والجواب عليه : أن العبادات توقيفية ، ولا يعظم شيء إلا بما ورد النص به ، و هذا على فرض عدم ورود النهي عن تخصيصه بالصوم ، فكيف وقد ورد ذلك ٠

أدلة القول الثاني :

١ – عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : **" لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم "** [١] .

٢ – و عن محمد بن عباد [٢]، **قال : " سألت جابر بن عبد الله : أنهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم** [٣]**"** وفي رواية للبخاري : **" أن ينفرد بصوم "** [٤] .

٣ – عن جويرية بنت الحارث[٥] – رضي الله عنها – : **أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة ، وهي صائمة ، فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا ، قال : تريدين أن تصومي غداً ، قالت : لا ، قال : (فافطري)** [٦] .

وحملوا النهي عن إفراد الجمعة بالصوم – الوارد في هذه الأحاديث على التنزيه ، لحديث ابن مسعود – السابق – **" كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام ، وقلما كان يفطر يوم الجمعة "** فكان فعله قرينة على أن النهي ليس للتحريم [٧].

وقد سبق الجواب عليه ٠

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٨٠١ ، كتاب الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ، رقم (١٤٨) ٠

(٢) هو محمد بن عباد بن جعفر القرشي المخزومي المكي ، روى عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، وجابر بن عبد الله ، وكان ثقة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب الكمال ٢٥/٤٣٣ – ٤٣٤ ، تهذيب التهذيب ، ٩/٢٠٩ – ٢١٠ ٠

(٣) البخاري في صحيحه ٢ / ٧٠٠ ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ، رقم (١٨٨٣) ومسلم ٢ / ٨٠١ ، وكتاب الصيام ، باب كراهة صيام بوم الجمعة منفرداً ٠ رقم (١٤٦) ٠

(٤) انظر : البخاري في صحيحه ٢/٧٠٠ ، كتاب باب صوم يوم الجمعة رقم (١٨٨٣) ٠

(٥) تأتي ترجمتها : ١١٩ ٠

(٦) يأتي تخريجه : ١١٩ ٠

(٧) انظر : سبل السلام ٤/١٧٠ ٠

أدلة القول الثالث :

هي أدلة أصحاب القول الثاني غير أنهم حملوا النهي على التحريم لأنه الأصل في النهي ، و ما ذكروه من قرينة صارفة للنهي عن حقيقته لا ينهض بها الاستدلال - كما تقدم -[1] .

الترجيح :

الراجح في نظري هو القول الثالث ، القائل : بتحريم إفراد يوم الجمعة بالصيام ، وذلك لدلالة النصوص الصحيحة الصريحة على النهي عن إفراده ، والنهي الأصل فيه التحريم ، كما يؤيد ذلك أيضاً أمر النبي ﷺ لجويريه بالفطر لما علم النبي ﷺ منها إرادة إفراده بالصيام ، والأصل في الأمر للوجوب ، وما ذكر من قرينة صارفة للنهي عن التحريم يرد عليها الإحتمال المبطل للاستدلال - كما تقدم - كما أجيب عن أدلة القول الأول بما سبق وا لله تعالى أعلم .

---

(١) انظر سبل السلام ٤/١٧٠ .

المطلب الأول : إفراد يوم الجمعة بالصيام .

الفرع الثاني : الحكمة في النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام .

تعددت أقوال الفقهاء – رحمهم ا لله تعالى – في الحكمة التي من أجلها نهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام على النحو التالي :

القول الأول : لأنه يوم عيد ، والعيد لا يصام . وهذا اختاره الحافظ ابن حجر (١).

ويؤيده حديث أبي هريرة : " **أن النبي ﷺ قال : يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده** " (٢) .

وقول علي رضي الله عنه :" **من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ، ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر** " (٣). ويوم الطعام والشراب والذكر هو : يوم العيد .

ونوقش : بأن يوم الجمعة لو كان عيداً لما جاز صيامه مع يومٍ قبله أو بعده ، كما في عيد الأضحى والفطر (٤).

وأجيب عنه : بأنه لا يلزم من الاشتراك في الأسم ، الاشتراك في جميع الأحكام ، كما أن عيد الفطر ينفرد بأحكام خاصه عن عيد الأضحى وكذلك العكس (٥).

القول الثاني : لئلا يضعف عن العبادة فيه ، وليكون فطره في ذلك اليوم عوناً له على فعل الطاعات من الذكر والدعاء والغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وغيرها ، فيكون فطره سبباً في أداء العبادة بنشاط وانشراح من غير

---

(١) انظر : فتح الباري ٤/٢٧٦ – ٢٧٧ .

(٢) أحمد في مسنده ، ٢ / ٥٣٢ ، و ابن خزيمه في صحيحه ، ٣ / ٣١٦ ، ورقم (٢١٦١) والحاكم في مستدركه ، ١ / ٦٠٣ ، وفي سننه : أبو بشر مؤذن دمشق ، وهو مجهول ، انظر : الصحيح المسند في أحكام الصيام ، ص ٥٦ .

(٣) ابن شيبه في مصنفه ، ٤/٢٨٢ ، ورقم (٧٨١٣) ، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/٢٧٧ .

(٤) انظر : عمدة القارئ ١١/١٠٥ .

(٥) انظر : فتح الباري ٤/٢٧٦ ، وسبل السلام ٤/ ١٧١ .

ملل ، ولا سآمة ، وهو نظير الحاج بعرفات فإن الأولى له الفطر لهذه الحكمة ، وهذا هو اختيار النووي وحكاه عن الشافعية (١).

ونوقش : بأن التعليل بذلك يقتضي أن لا فرق بين إفـراد الجمعـة بالصيـام ، و جمـع معـه غـيره بالصيام (٢).

وأجيب عنه : بأن صيامه مع غيره يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يـوم الجمعـة بسبب صومه (٣).

وتعقيب : بأنه يلزم من هذا أن لا يتقيد الصوم بكونه قبله أو بعده ، بل يحصل الجبران بأي يـوم آخر ولو كان غير متصل به ، وهذا مخالف لنص الحديث (٤) ، كمـا ان الجـبران لا ينحصـر في الصوم بل يحصل بجميع أنواع البر (٥).

القول الثالث : لئلا يبالغ في تعظيمه ، بحيث يفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت (٦).

وأجيب عنه : بأن هذا منتقض بما شرعه الله تعالى في يوم الجمعة مما ليس في غيره مـن التعظيـم والشعائر فتعظيمه ثابت بغير الصيام (٧).

القول الرابع : لئلا يعتقد وجوب صيام يوم الجمعة (٨).

و أجيب عنه : بأن هذا منتقض بمشروعية صيام الاثنين والخميس وعرفة وعاشوراء وغـير ذلـك من الأيام التي يندب صيامها (٩).

---

(١) انظر : المجموع ٦/٤٨٠ .
(٢) انظر : رشاد الساري ٤/٥٥٧ .
(٣) انظر : المجموع ٦/٤٨٠ .
(٤) انظر : عمدة القاري ١١/١٠٥ .
(٥) انظر : فتح الباري ٤/٢٧٦ .
(٦) انظر : حاشية القليوبي وعميره ٢/٧٤ ، والمجموع ٦/٤٨١ .
(٧) انظر : المجموع ٦/٤٨١ ، وعمدة القارئ ١١/١٠٥ .
(٨) انظر : حاشية القليوبي وعميره ٢/٧٤ .
(٩) انظر : المجموع ٦/ ٤٨١ .

القول الخامس : خشية أن يفرض صيامه على أمة محمد ﷺ كما خشي من افتراض قيام الليل [١].

وأجيب عنه : بأن هذا منتقض بإجازة صيام يوم الجمعة مع يوم قبله أو بعده ، كما أنه لو كان ذلك لجاز بعد وفاة النبي ﷺ لانقطاع التشريع ، كما هو الشأن في صلاة التراويح [٢].

القول السادس : لئلا يتشبه باليهود في إفرادهم صيام يوم الاجتماع في معبدهم [٣].

وأجيب عنه : بان اليهود لا يعظمون السبت بالصيام [٤] .

القول السابع : لئلا يتوهم أن صومه أفضل من غيره ، إذ لا ينبعث التخصيص إلا عن اعتقاد الاختصاص وذلك بأن يوم الجمعة ، يستحب فيه من الصلاة والدعاء والقراءة والطهارة والطيب والزينه مالا يستحب في غيره ٠

كان في مظنة أن يتوهم ان صومه أفضل من غيره فنهى النبي ﷺ عن التخصيص دفعاً لهذه المفسدة التي لا تنشأ إلا من التخصيص ٠ وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – [٥].

الترجيح :

الراجح في نظري – والعلم عند الله تعالى – بعد هذا العرض و المناقشة أن الحكمة في ذلك شيئان :

الأول : لئلا يتوهم أن صومه أفضل من غيره ، وذلك لأن الشارع لما خصه بأنواع من الطاعات وبين فضله ، كان مظنة أن يتعمق المتعمقون ، فيلحقون به صوم ذلك اليوم ، فسد الشارع باب التعمق في ذلك [٦].

---

(١) انظر : عمدة القاري ، ١١/ ١٠٥ ٠

(٢) انظر : المصدر السابق ٠

(٣) انظر : إرشاد الساري ، ٤/ ٥٥٧ ٠

(٤) انظر : عمدة القاري ، ١١ / ١٠٥ ٠

(٥) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ، ص٢٨٧ ٠

(٦) انظر : حجة الله البالغة ، ١٣٨/٢ ٠

الثاني : ليتحقق معنى العيد ، فإن العيد يُشعر بالفرح والسرور ، واستيفاء اللذة ، وليس معنى ذلك أن يكون بدرجة عيد الأضحى وعيد الفطر ، ولذا رخص في صيامه مع يوم قبله أو يوم بعده كما رخص في أيام التشريق أن يصمن لمن لم يجد الهدي مع أنها أيام عيد .

وإن كان المعنى الأول أولى وحظه في النظر أقوى ، إلا أنه لا مانع من تعدد الحكم في التشريع الواحد ، إذ أن الله تعالى ما شرع شيئاً إلا لحكمة وهو العليم الحكيم ، علم ذلك علمه وجهله من جهله [1].

(١) انظر : حجة الله البالغة ، ٢/ ١٣٨ .

المطلب الثاني : إفراد يوم السبت بالصيام

الفرع الأول : حكم إفراد يوم السبت بالصيام نفلاً ٠

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في حكم إفراد يوم السبت بالصوم نفلاً على قولين :

القول الأول : كراهية صيام يوم السبت نفلاً ، إلا إذا صام معه غيره ، أو وافق عادة له ٠ وبه قال الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلا أن الحنفية قالوا يكره تعمد إفراده ، بمعنى جواز إفراده لا على وجه التخصيص [١] ٠

القول الثاني : جواز صيام يوم السبت مفرداً ، وبه قال الإمام أحمد في رواية [٢] ، وهو مقتضى مذهب المالكية حيث نصوا على جواز صيام يوم الجمعة وغيره من أيام الأسبوع ولم يذكروا إفراد السبت بالصيام في الأيام التي يحرم صومها أو يكره [٣] ٠

قال الإمام مالك : " سمعت في يوم الجمعة ببعض الكراهة ، فأما يوم السبت فلا " [٤] ٠

أدلة القول الأول :

استدلوا بحديث الصماء بنت بسر[٥] : أن رسول الله ﷺ قال : " **لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء [٦]عنبة أو عود شجرة**

---

(١) انظر : حاشية الطحاوي ، ص٤٢٦ ، و حاشية ابن عابدين ، ٣٧٥/٢ – ٣٧٦ ، روضة الطالبين ، ٢٥٣/٢ ، ومغني المحتاج ، ٤٤٧/١ ، والفروع ، ١٢٣/٣ ، والإنصاف ، ٣٤٧/٣ ٠

(٢) انظر : الفروع ، ١٢٣/٣ ، الإنصاف ، ٣/ ٢٣٤٧ ، واقتضاء الصراط المستقيم ، ص٢٦٢ ٠

(٣) انظر : الكافي في الفقه المالكي ، ص ١٢٩ ، المقدمات والممهدات ، ٢٣٩/١ – ٢٤١ ٠

(٤) انظر : عارضة الأحوذي ، ٣ / ٢٨٨ ٠

(٥) انظر : هي الصماء بنت بسر المازنية من بني مازن بن منصور بن عكرمة ، و أسمها بُهيَّة ، ويقال ، بُهيمة ٠ لها صحبة وهي أخت عبد الله بن بسر ، و قيل ، عمته ، وقيل خالته ، روى لها الأربعة ، انظر : تهذيب الكمال ، ٣٥ / ٢١٨ ، تهذيب التهذيب ، ٣٨٢/١٢ ٠

(٦) لحاء عنبة ، أي قشرها ، انظر : النهاية ، ٢٤٣/٤ ٠

فليمضغه " [1]. وصرفوا النهي من التحريم إلى الكراهة بحديث أم سلمة : ان النبي ﷺ كان يصوم من الأيام السبت والأحد [2] " [3].

نوقش حديث الصماء : بأنه منسوخ ، نسخه حديث جويرية بنت الحارث : **" أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال : صمت أمس ؟ فقالت : لا ، فقال : تريدين أن تصومي غداً ؟ قالت : لا ، قال : فافطري** [4]"[5].

وأجيب عنه : أن النسخ لا يكون إلا إذا توفر شرطان

أ – أن يعلم أي النصين المتقدم وأيهما المتأخر .

ب – أن لا يمكن الجمع بين النصين ، فإذا أختل احد هذين الشرطين بطلت دعوى النسخ .

وههنا لم يتوفر هذان الشرطان جميعاً فإنه لا دليل على معرفة أيهما المتقدم وأيهما المتأخر ، وعلى فرض ذلك ، فإنه يمكن الجمع ، بحيث يحمل حديث النهي عن صيام يوم السبت وعلى ما إذا صامه منفرداً ، وحديث جويرية ، ونحوه على ما إذا صام معه غيره [6].

فإن قيل : لعل الناسخ هو حديث ابن عباس : قال : **" كان النبي ﷺ يحب مرافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، فسدل النبي ﷺ ناصيته ، ثم فرق بعد "** [7].

---

(١) أبو داود في سننه ، ٢ / ٣٣٢ ، كتاب الصوم ، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم رقم (٢٤٢٢) ، والترمذي في سننه ، ١٢٠/٣ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في صوم يوم السبت رقم (٧٤٤) وابن ماجه ، ٥٥٠/١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في صيام السبت رقم (١٧٢٦) ، وصححه الشيخ العلامة الألباني في الإرواء ، ١١٨/٤ رقم (٩٦٠) ، والشيخ علي بن حسن في زهرة الروض ، ص١٦ – ٣٤ .

(٢) يأتي تخريجه ، ١١٩ .

(٣) انظر : إعلاء السنن ، ١٥٠/٩ .

(٤) يأتي تخريجه ، ١١٩ .

(٥) بداية المجتهد ، ١ / ٣٦٢ .

(٦) انظر : المجموع ، ٦/ ٤٨٢ .

(٧) البخاري في صحيحه ، ٢٢١٣/٥ ، كتاب اللباس ، باب الفرق ، رقم (٥٥٧٣) ، ومسلم في صحيحه ، ١٨١٧/٤ – ١٨١٨ ، كتاب الفضائل ، باب في سدل النبي ﷺ شعره ، وفرقه ، رقم (٢٣٣٦) .

قال شيخ الإسلام : " إن هذا كان تقدماً ، ثم نسخ ذلك ، وشرع له مخالفة أهل الكتاب ، وأمره بذلك ، وفي متن هذا الحديث أنه سدل شعره موافقه لهم ، ثم فرق شعره بعد ، ولهذا صار الفرق شعار المسلمين ٠٠ والذي يوضح ذلك : أن هذا اليوم عاشوراء الذي صامه **وقال : " نحن أحق بموسى منكم "** (١) قد شرع قبيل موته مخالفة اليهود في صومه وأمر ﷺ بذلك ٠٠٠ ومما يوضح ذلك : أن كل ما جاء من التشبه بهم : إنما كان في صدر الهجرة ثم نسخ ذلك ٠ لأن اليهود إذ ذاك كانوا لا يميزون عن المسلمين لا في شعور ولا في لباس ، لا بعلامة ولا غيرها ، ثم إنه ثبت بعد ذلك في الكتاب والسنة و الإجماع الذي كمل ظهوره في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما شرعه من مخالفة الكافرين ، ومفارقتهم في الشعار والهدى وسبب ذلك أن المخالفة لهم لا تكون إلا بعد ظهور الدين وعلوه ٠٠ فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم يشرع المخالفة لهم ، فلما كمل الدين وظهر وعلا شرع ذلك " (٢).

وإذا تبين هذا : فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى ، وصيام النبي ﷺ له كما في حديث أم سلمة كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت والأحد ٠٠ (٣)" يوافق الحالة الثانية وهذه صورة النسخ (٤).

والجواب عنه : كما تقدم أنه لا يصار إلى النسخ إلا عند عدم امكان الجمع ، والجمع بين النصوص هنا يتأتى ولا يتعذر كما سبق إيضاحه ، وذلك على فرض التسليم بان النهي عن صيام يوم السبت فيه موافقة لأهل الكتاب ٠

كما نوقش حديث الصماء في النهي عن صيام يوم السبت بأنه شاذ وغير محفوظ لمخالفته الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز صيام يوم السبت ، كحديث جويرية السابق وغيره (٥).

---

(١) سبق تخريجه ، ص٥٠ ٠

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ، ص١٧٤ - ١٧٦ ،وانظر سبل السلام ، ١٧٦/٤ ٠

(٣) يأتي تخريجه ، ص ١١٩ ٠

(٤) انظر : تلخيص الحبير ، ٢١٧/٢ ، سبل السلام ، ١٧٥/٤ - ١٧٦ ٠

(٥) انظر : كتاب الصيام من شرح العمدة ، ٦٥٤/٢ ٠

و أجيب عنه : بأن حديث الصماء رواته ثقات وغير مجروحين ، وهذا يوجب العمل به ، وسائر الأحاديث - كحديث جويرية ونحوه - ليس فيها ما يعارضه ، لأنها تدل على صومه مضافاً ، فيحمل النهي على صومه مفرداً . كما ثبت في يوم الجمعة .(١)

٢ - يمكن أن يستدل لهم بما رواه الإمام أحمد (٢): أن امرأة سألت النبي ﷺ عن صيام يوم السبت فقال : " **لا لك ولا عليك** " .

وجه الدلالة :

أن مالا أجر للمسلم في صيامه ، لا تأمر بمثله الشريعة الإسلامية ، لأنه عمل عبث لا فائدة فيه وربما يشبه هذا **قول النبي ﷺ فيمن صام الدهر : " لا صام ولا أفطر**(٣) "(٤) .

الأدلة على جواز صيام يوم السبت إذا وافق عادة له :

١ - قوله ﷺ في حديث عبدا لله بن عمرو : " **أحب الصيام إلى ا لله عز وجل صيام داود عليه السلام ، كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً** " (٥) . ولا يخلو في هذه الصفة من إفراد يوم السبت .

٢ - عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : " **لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام . إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم** " (٦)، وقيس بالجمعة الباقي (٧).

٣ - قوله ﷺ في حديث أبي هريرة : " **لا يتقد من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم** " (٨) .

---

(١) انظر : تهذيب السنن ٣/٢٩٩ .

(٢) في مسنده ، ٦/٣٦٨ من طريقين : أحدهما فيه : عمير بن جبير مولى خارجه ، والثاني في سنده ، عبيد الأعرج وكلاهما مجهول ، انظر : زهرة الروض ، ص٤٠ - ٤٢ .

(٣) يأتي تخريجه ، ص١٥٨ .

(٤) انظر : زهرة الروض ، ص٤٢ - ٤٣ .

(٥) تقدم تخريجه ، ص ٤٣ .

(٦) تقدم تخريجه ، ص١٠٨ .

(٧) مغني المحتاج ١٢ / ٤٤٧ .

(٨) تقدم تخريجه ، ص٦٩ .

قال ابن حجر – رحمه الله – : " فإذا أبيح لمن اعتاد صيام يوم الشك أن يصومه مع أن النهي عن صومه للتحريم ، فلأن يباح صيام يوم عرفة لمن اعتاده .. من باب اولى ، ويؤيده أيضاً قوله ﷺ : **" وأفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً "** فإنه يستلزم صيام يوم الجمعة – وكذا السبت – من غير صوم يوم قبله أو صوم يوم بعده .."[1].أ.هـ .

واستدلوا على جواز الصيام إذا كان معه غيره : بأدلة أصحاب القول الثاني .

الأدلة على جواز إفراد يوم السبت بالصيام إذا لم يتعمد إفراده :

١ – عن أبي قتادة قال : سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفه ؟ " **فقال : يكفر السنة الماضية والباقية ، قال : وسئل عن صوم يوم عاشوراء ، فقال : يكفر السنة الماضية** "[2] .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أذن في صوم يوم عرفة وعاشوراء وحض عليهما ، ولم يقل إن كان يوم السبت فلا تصوموه ، ولم ينقل أن الرسول ﷺ ترك صيامهما لأنهما جاءا فيه ، ولو كان ذلك لنقل ، لأنه مما تتوافر الدواعي على نقله [3].

٢ – ويمكن أن يستدل على ذلك أيضاً : بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه : " **أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً** " حيث دلَّ على جواز إفراد يوم السبت بالصيام إذا لم يتعمد ذلك بحيث يكون السبت كغيره من أيام الأسبوع ، وخصوصاً عند شروع الإنسان في صيام يوم وإفطار يوم ، قبل أن تكون له عادة .

أدلة القول الثاني :

النصوص الدالة على صيام النبي ﷺ ليوم السبت ومنها :

١ – عن أبي هريرة ﷺ قال : قال سمعت النبي ﷺ يقول : " **لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده** [4] " واليوم الذي بعده هو يوم السبت [5].

---

(١) الأجوبة المهمة ، لابن حجر ، ٩٤ .

(٢) مسلم في صحيحه ٨١٩/٢ ، كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، رقم (١٩٧) .

(٣) انظر : شرح معاني الآثار ٨٠/٢ ، والترجيح في مسائل الصوم و الزكاة ، ٨٩ .

(٤) البخاري في صحيحه ، ٧٠٠/٢ ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ، رقم (١٨٨٤) .

(٥) إقتضاء الصراط المستقيم ، ص٢٦٣ .

٢ – عن جويرية بنت الحارث[١] رضي الله عنها : **إن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة ، وهي صائمة فقال : أصمت أمس ، قالت لا ، قال : (أتريدين أن تصومس غداً) ، قالت : لا ، قال : فافطري** [٢].

٣ – عن أم سلمه رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام ويقول : " **إنها عيد المشركين فأنا أحب أن أخالفهم** [٣]" وظاهرة جواز صيامها على الانفراد أو الاجتماع [٤].

٤ – عن عائشة رضي الله عنها قالت : " **كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر : السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر : الثلاثاء والأربعاء والخميس** " [٥] .

و أجيب عن ذلك : بأن هذه الأحاديث محمولة على حالة الاقتران وعدم إفراد يوم السبت بالصيام ، أما في حالة الإفراد فإن هذا منهي عنه ، لحديث الصماء بنت بسر السابق وبهذا يجمع بين الأدلة ، والجمع بين الأدلة واجب ما أمكن [٦] .

ونوقش هذا الجواب : بأن لفظ حديث النهي : " **لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم** " والاستثناء دليل العموم ، وهذا يقتضي المنع من صومه في غير الفرض مفرداً أو

---

(١) هي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المصطلقية أم المؤمنين ، سباها رسول الله ﷺ يوم المريسيع وهي غزوة بني المصطلق ، روى لها الجماعة ، توفيت سنة خمسين وقيل ست وخمسين ، انظر : تهذيب الكمال ، ٣٥ / ١٤٥ – ١٤٦ ، الكاشف ٥٠٥/٢ .

(٢) البخاري في صحيحه ، ٧٠١/٢ ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ، رقم (١٨٨٥) .

(٣) الإمام أحمد في مسنده ، ٣٢٤/٦ ، وابن خزيمه في صحيحه ٣١٨/٣ ، كتاب الصوم ، باب الرخصة في يوم السبت إذا صام يوم الأحد بعده ، رقم (٢١٦٧) من طريق عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه قال ابن حجر في التقريب ، ٣٢١ في عبد الله هذا " مقبول " ، قال العلامة الألباني في الضعيفه ٢٢٠/٣ ، " يعني عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث .. ولم يتابع في هذا الحديث ، فهو لين ، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٢٠/٣ ، والشيخ علي بن حسن في زهرة الروض ، ٣٨ – ٤٠ .

(٤) انظر : سبل السلام ١٧٦/٤ .

(٥) تقدم تخريجه و بيان ضعفه ، ص ٦٦ .

(٦) انظر : المغني ٤٢٨/٤ ، وتهذيب سنن أبي داود ٣ / ٢٩٨ .

مضافاً ، وإلا لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثني ، فإنه لا إفراد فيه فاستثناؤه دليل على دخول غيره ، بخلاف يوم الجمعة فإنه بين أنه إنما نهي عن إفراده بالصيام (١) .

وأجيب عنه : بأن المخصص قد يكون متصلاً ، كما أخرج الاستثناء صورة الفرض من عموم النهي عن صيام يوم السبت بالمخصص المتصل . وإما أن يكون المخصص منفصلاً ، كما أخرجت الأحاديث السابقة ، صورة الاقتران بما قبل يوم السبت أو بما بعده بالمخصص المنفصل ، فكلا الصورتين مخرج ، وبقيت صورة الإفراد ، واللفظ متناول لها ، ولا مخرج لها من عمومه ، فيتعين حمله عليها (٢) .

الترجيح :

الراجح في نظري – و العلم عند الله تعالى – القول بكراهة صيام يوم السبت نفلاً ، لحديث الصماء ، إلا في الحالات التالية :

أ – إذا صام مع يوم السبت غيره : جاز بلا كراهة ، وذلك لحديث جويرية و نحوه مما دل على معناه كما سبق .

ب – إذا وافق عادة له جاز بلا كراهة ، وذلك لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وغيره – كما سبق .

ج – إذا كان إفراده لعارض أو سبب اقتضى ذلك : جاز بلا كراهة ، كأن يوافق يوم السبت : يوم عرفة أو عاشوراء ، ولم يكن من عادته صيامها من قبل ، وذلك قياساً على الصلاة في أوقات النهي إذا كان لسبب ، بجامع أن كلاً منهما عبادة فعلت في وقت النهي لسبب ، ولما سبق من الأدلة الدالة على ذلك وبهذا يجمع بين حديث أبي قتادة السابق الوارد في فضل يوم عرفة وعاشوراء مطلقاً وحديث الصماء ، والجمع أولى من الترجيح ولأنه في هذه الحالة تنتفي المفسدة من التخصيص ، كما تنتفي المفسدة من تخصيص يوم الجمعة بالصيام إذا كان لعارض أو سبب ، وذلك على الإختلاف في تعيين المفسدة .

أما صيامه منفرداً في النفل لغير هذه الحالات : فهو داخل في النهي الوارد في حديث الصماء ، سواء قصد الصائم التخصص أو لم يقصده ، وسواء أعتقد الرجحان أو لم يعتقده ،

---

(١) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ، ٢٦٣ .

(٢) انظر : تهذيب سنن أبي داود ، ٣/٣٠٠ .

وذلك لأن المفسدة تنشأ من تخصيص مالا خصيصة له لا بنية التخصيص ، ولذلــك نهــى ﷺ جويرية عن تخصيص يوم الجمعة و لم يسألها عن نية التخصص وتعمد إفراده ، ولو كانت تعمــد إفراده مؤثرة لبينها ﷺ ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، و تلك المفسدة ليســـت موجودة في جميع الوقات وإلا لنهى عن صيام يوم السبت مطلقاً لا مفرداً ، كما أن التخصيــص لا ينبعث إلا عن اعتقاد الاختصاص . فمن خص يوماً بعبادة وزعم أنه لا يقصد التخصيــص ، فهو زعم لا يطابق الواقع ، فلا يخلو ذلك عن اعتقاد فاسد ، أو باعث آخر غير ديني ، وذلــك الاعتقاد ضلال [١]. والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

---

(١) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ، ص٢٨٥ - ٢٨٨ .

المطلب الثاني : إفراد يوم السبت بالصيام نفلاً ٠

الفرع الثاني : علة النهي عن إفراد يوم السبت بالصيام

اختلف العلماء – رحمهم ا لله تعالى – في العلة التي من أجلها نهي عن إفراد يوم السبت بالصيام مع أنه يمكن إجمال قولهم في ذلك بأن يقال العلة : هي مخالفة اليهود ، ولكنهم اختلفوا في تحقيق مناط هذه المخالفة على النحو التالي :

القول الأول : لأنه يوم تعظمه اليهود ، فلذا نهي عن إفراده مخالفة لهم في تعظيمه ، وبه قال الشافعية والحنابلة (١).

القول الثاني : لأنه يوم عيد لليهود ، ولذا نهي عن إفراده مخالفة لهم وبه قال بعض الحنابلة (٢).

وأجيب عنه : إذا كان يوم عيد فمخالفتهم فيه بالصيام لا بالفطر (٣).

القول الثالث : لأنه يوم تمسك فيه اليهود ، ويخصونه بالإمساك ، ولذا نهي عن إفراده بالصيام مخالفة لهم وبه قال بعض الحنابلة (٤).

و أجيب عنه : بأن اليهود لا يعظمون السبت بالصيام (٥).

أما الحنفية(٦) فإنهم نصوا على أصل العلة في النهي عن إفراد السبت بالصيام : وهي التشبه باليهود و كذا بعض المالكية على فرض ثبوت الحديث ، قال ابن العربي : " وأما يوم السبت فلم يصح فيه الحديث ، ولو صح لكان معناه مخالفة أهل الكتاب " (٧).

وبهذا يتبين رجحان القول الأول في تحقيق مناط مخالفة اليهود **وا لله تعالى أعلم ٠**

---

(١) انظر : شرح السنة ، ٣٦٠/٦ ، مغني المحتاج ٤٤٧/١ ، كشاف القناع ، ٣٤١/٢ ، المغني ، ٤٢٩/٤ ٠

(٢) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ، ص٢٦٥ ، وتهذيب سنن أبي داود ، ٣٠٠/٣ ٠

(٣) المصدرين السابقين ٠

(٤) المصدرين السابقين ٠

(٥) انظر : عمدة القاري ، ١٠٥/١١ ٠

(٦) انظر : حاشية الطحاوي ، ص٤٢٦ ، وحاشية ابن عابدين ، ٣٧٦/٢ ،

(٧) القبس في شرح موطأ مالك ، ٥١٤/٢ ٠

المطلب الثالث : إفراد يوم الأحد بالصيام نفلاً .

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم إفراد يوم الأحد بالصيام على قولين :

القول الأول : يكره إفراد يوم الأحد بالصوم في النفل ، إلا إذا وافق عادة له . وبه قال الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلا أن الحنفية قالوا يكره تعمد إفراده ، بمعنى جواز إفراده لا بقصد التعظيم (١) .

وذلك " قياساً على السبت لكون النصارى تعظمه كما تعظم اليهود السبت " (٢) .

القول الثاني : جواز صيام يوم الأحد منفرداً ، وهو مقتضى مذهب المالكية - كما سبق في إفراد يوم السبت بالصيام - وهو مقتضى الرواية الأخرى عند الحنابلة في جواز إفراد يوم السبت بالصيام (٣) .

قال صاحب الإنصاف : " ولم يذكر الآجري(٤) كراهة غير صوم يوم الجمعة ، فظاهره لا يكره غيره " (٥) .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي :

١ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام ويقول : " **إنهما عيد المشركين فأنا أحب أن أخالفهم** " (٦) .

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : " **كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر : السبت**

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣٧٥/٢ - ٣٧٦ ، إعلاء السنن ١٥١/٩ ، مغني المحتاج ٤٤٧/١ ، نهاية المحتاج ٢٠٩/٣ ، المغني ٤٢٩/٤ ، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى ٢٢٠/٢ .

(٢) حاشية القليوبي وعميره ، ٢ / ٧٤ ، وانظر : المغني ٤٢٩/٤ .

(٣) انظر : الصيام من شرح العمدة ، ٦٥٣/٢ - ٦٥٤ ، الفروع ١٢٤/٣ .

(٤) هو الإمام المحدث أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي ، وكان ثقة عالماً ديناً صاحب سنة وإتباع توفى بمكة في المحرم سنة ستين وثلاث مائة . انظر : تاريخ بغداد ، ٢٣٩/٢ ، تذكره الحفاظ ، ٩٣٦/٣ ، سير أعلام النبلاء ، ١٦/ ١٣٣ .

(٥) انظر : الإنصاف ٣٤٧/٣ .

(٦) تقدم تخريجه ، وبيان ضعفه ، ص ١١٩ .

والأحد والإثنين ، ومن الشهر الآخر : الثلاثاء والأربعاء والخميس " [١].

٣ - ولأن النصارى لا يعظمون الأحد بالصيام ، فجاز صومه[٢] .

الترجيح :

الراجح في نظري - و العلم عند ا لله تعالى - هو القول بكراهة إفراد يوم الأحد بالصيام إلا في الحالات السابقة المستثناة بالجواز في حكم صيام يوم السبت قياساً على إفراد يوم السبت بالصيام ، وأما ما ذكر من أدلة أصحاب القول الثاني النقلية فضعيفة كما تقدم بيانه وعلى فرض صحتها فهي محمولة على حالة الإضافة إلى غيرها وعدم إفرادها جمعاً بين الأدلة .

وأما دليلهم الثالث فالجواب عنه : بأن الكراهة في إفراد يوم الأحد بالصيام ، ناتجة عن تعظيم النصارى له حتى على فرض عدم صيامهم له ، وفي إفراده بالصيام موافقة لهم في تعظيمه .

وإنما كان إفراد الأحد بالصيام مكروه ولم يصل إلى درجة التحريم ، لأن أصل الصيام مشروع في شريعتنا ، و إنما تقع المخالفة في صفة ذلك العمل ، كصيامه مع غيره أو كونه وافق عادة له ، كما سن لنا صوم تاسوعاء وعاشوراء ، كما أمرنا بتعجيل الفطر ، وبتأخير السحور مخالفة لأهل الكتاب ، وأمرنا بالصلاة في النعلين مخالفة لليهود ، ونحو ذلك من الشرائع التي جامعناهم في أصلها وخالفناهم في وصفها ، فالموافقة لهم في ذلك قد تكون مباحة أو مكروهة ولا تصل إلى درجة التحريم[٣] ، ولذا قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه ا لله تعالى : أن الأمور التي ليست من خصائص دينهم ، ولا شعار دينهم الباطل ، فالتشبه بهم فيها ليس بمحرم ، كعدم لبس النعلين في الصلاة [٤] .

وسيأتي - بإذن ا لله تعالى - التفصيل في حكم مشابهة الكتاب في إفراد يوم عاشوراء بالصيام .

---

(١) تقدم تخريجه ، وبيان ضعفه ، ص٦٦ .

(٢) انظر : كشاف القناع ، ٣٤١/٢ .

(٣) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ، ص١٧٨ - ١٨١ .

(٤) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ، ص١٧٨ - ١٨١ .

المطلب الرابع : إفراد يوم النيروز والمهرجان بالصيام نفلاً .

النيروز : بفتح النون وسكون الياء وضم الراء معرب نوروز ، ومعناه اليوم الجديد ، فنو بمعنى : الجديد ، وروز : بمعنى اليوم ، وهو أول يوم تنتهي فيه الشمس إلى أول برج الحمل ، وقيل الرابع منه ، و قيل التاسع عشر منه وهو وقت الاعتدال الربيعي [(١)].

والمهرجان معرب مهركان و المراد منه أول حلول الشمس في الميزان ، وهو أول السنة القبطية ، و هو وقت الاعتدال الخريفي ، وهذان اليومان عيدان للفرس [(٢)] .

هذا وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم إفراد هذين اليومين بالصيام على قولين :

القول الأول : يكره إفراد النيروز والمهرجان بالصوم إلا إذا وافق عادة له .

وبه قال الحنفية ، والحنابلة ، إلا أن الحنفية نصوا على أن الكراهة لا تكون إلا بتعمد إفراد أحدهما بالصيام [(٣)]وذلك قياساً على إفراد السبت بالصيام بجامع موافقة الكفار في تعظيمها ، ولما فيه من التشبه بالمجوس [(٤)].

القول الثاني : جواز إفراد النيروز والمهرجان بالصيام من غير كراهة ن وبه قال الشافعية ، وبعض الحنابلة ، وهو مقتضى مذهب المالكية - كما سبق بيانه في إفراد السبت بالصيام[(٥)] .

١ - لحديث أم سلمة - السابق - : " **كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام ..** [(٦)]" . فظاهره موافقة صيامه للأيام التي يعظمها الكفار . وقد سبق الجواب عليه ، وأنه محمول على صيامه مع غيره ، وذلك على فرض صحته .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ،٢ / ٣٧٦ ، وحاشية القاسم ، ٤٦٠/٣ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣٧٦/٢ ، وحاشية القاسم ، ٤٦٠/٣ .

(٣) انظر : حاشية الطحاوي ،ص٤٢٦ ،حاشية ابن عابدين ، ٣٧٦/٢ ، الفروع ، ٣ / ١٢٤ ، الإنصاف ٣٤٩/٣ .

(٤) انظر : حاشية الطحاوي ٤٢٦ ، بدائع الصنائع ٧٩/٢ ، والفروع ١٢٤/٣ .

(٥) انظر : مغني المحتاج ، ٤٤٧/١ ، الفروع ١٢٤/٣ ، كشاف القناع ٣٤١/٢ .

(٦) تقدم تخريجه ، ص ١١٩ .

٢ – ولأن النصارى لا يعظمون الأحد بالصيام [١].

والجواب عليه : بأن الموافقة وإن كانت ليست في الصيام ، فهي موافقة في تعظيم ذلك اليوم ، لأن تخصيصه بالصيام نوع من التعظيم ٠

الترجيح :

الراجح في نظري – والعلم عند الله تعالى – هو القول الأول القائل : بكراهة إفراد يومي النيروز والمهرجان ونحوهما من أعياد الكفار بالصيام نفلاً إلا في الحالات – السابقة – المستثناة بالجواز في حكم صيام يوم السبت ٠ وذلك لما يلي :

١ – قياساً على إفراد يوم السبت بالصيام ٠

٢ – ولما في إفرادهما بالصيام من مفسدة إعلانهما وإظهارهما و التذكير بهما ٠

٣ – ولأن أعياد الفرس – كالنيروز والمهرجان – كانت موجودة من قبل عهد النبي ﷺ ، ومشروعية الصيام فيها مخالفة لهم ، يحتاج إلى دليل صحيح صريح ، وخصوصاً وهو مما تتوافر الدواعي على نقله ٠

أما مشابهة الكفار فيما لم يكن من ديننا لا أصلاً ولا وصفاً فمحرم ، كاتخاذ هذه الأيام موسماً لبيع البخور وشرائه ، وترك الوظائف الراتبة ، من الصنائع أو التجارات أو حلق العلم أو غير ذلك ، أو اتخاذه يوم راحة وفرح أو على وجه يخالف ما قبله وما بعده من الأيام ، و الضابط : أن لا يحدث في هذه الأيام أمراً أصلاً بل يجعل يوماً كسائر أيام الأسبوع [٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – : " فأما صوم أيام أعياد الكفار مفردة بالصوم ، كصوم يومي النيروز والمرجان وهما يومان يعظمهما الفرس : فقد اختلف فيهما ، لأجل أن المخالفة تحصل بالصوم ، أو بترك تخصيصه بعمل أصلاً "[٣] .

---

(١) انظر : الفروع ، ٣/١٢٤ ٠

(٢) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ، ص٢١٤ – ٢٢٥ ٠

(٣) المصدر السابق ، ص٢٦٢ ٠

المطلب الخامس : إفراد يوم عاشوراء بالصيام

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم إفراد يوم عاشوراء بالصيام على قولين :

القول الأول : يكره إفراد عاشوراء بالصيام ، وبه قال الحنفية (١).

القول الثاني : لا يكره إفراد عاشوراء بالصيام ، وبه قال الشافعية والحنابلة ، وهو مقتضى مذهب المالكية ، حيث نصوا على استحباب صيام يوم عاشوراء ، ولم يذكروا إفراده بالصيام في الأيام المكروهة (٢) .

أدلة القول الأول :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " **صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود ، صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً** " (٣).

٢ - وعن رسول الله ﷺ قال : " **لئن بقيت لآمرن بصيام يوم قبله أوبعده - يوم عاشوراء -** (٤) .

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : " **صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود** " (٥) .

٤ - وعنه أيضاً ، انه قال : حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى . فقال رسول الله ﷺ :" **فإذا كان العام المقبل ، إن شاء الله ، صمنا اليوم التاسع " قال : فلم يات العام المقبل ، حتى توفى رسول الله ﷺ** " (٦).

---

(١) انظر : فتح القدير ٣٠٣/٢ - ٣٥٠ ، وحاشية ابن عابدين ٣٧٥/٢ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج ٢٠٨/٣ ، كشاف القناع ٣٩٩/٢ ، الفروع ، ١١٢/٣ ، المقدمات والممهدات ، ١٤١/١ -١٤٢ ، مواهب الجليل ، ٤٠٣/٢ .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٨٢ .

(٤) البيهقي في السنن الكبرى ، ٤٧٥/٤ ، وفي سنده ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ضعيف . كما سبق ، ص ٧٤ .

(٥) عبد الرزاق ، ٢٨٧/٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، ٧٨/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، ٤٧٥/٤ ، و " سنده صحيح " كما قال محقق كتاب زاد المعاد ٢ / ٦٩ .

(٦) تقدم تخريجه ، ص ٤٩ .

و أجيب عنه : بأن أقل أحوال مخالفة أهل الكتاب الاستحباب ، كما في صيام يوم تاسوعاء مع عاشوراء ، وكما في الصلاة بالنعلين مخالفة لأهل الكتاب ، ونحو ذلك من الشرائع التي جامعناهم في أصلها وخالفناهم في وصفها ، فمخالفتهم في هذا الموضع ، ليست بواجبة بل مستحبة (١)، ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه (٢).

فالشيء الذي ليس في الأصل مأخوذاً عن أهل الكتاب ، لكنهم يفعلونه أيضاً ، فهذا ليس فيه محذور المشابهه ، ولكن قد تفوت فيه منفعة المخالفة ، فتوقف كراهة ذلك وتحريمه على دليل شرعي وراء كونه من مشابهتهم إذ ليس كوننا تشبهنا بهم بأولى من كونهم تشبهوا بنا . فاما استحباب تركه لمصلحة المخالفة إذا لم يكن في تركة ضرر فظاهر ؛ لمخالفتهم بخلاف مشابهتهم فيما كان مأخوذا عنهم فالأصل فيه التحريم (٣).

وقد فضل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – حكم مخالفتهم على حسب المواضع :

الموضع الأول : ما كان مشروعاً في ديننا ، مع كونه مشروعاً لهم ، أو كان مشروعاً لنا وهم يفعلونه فهنا يستحب مخالفتهم في صفة ذلك العمل . كما سُنَّ لنا صوم تاسوعاء وعاشوراء ، والصلاة في النعلين ونحو ذلك من الشرائع التي جامعناهم في أصلها وخالفناهم في وصفها .

الموضع الثاني : ما كان مشروعاً ثم نسخ بالكلية ، كالسبت أو إيجاب صلاة أو صوم فموافقتهم في هذا القسم محرمة .

الموضع الثالث : ما أحدثوه من العبادات أو العادات او كليهما فالتشبه بهم في ذلك محرم (٤) فالتشبه بأهل الكتاب فيما ليس هو من خصائص دينهم ، ولا شعار دينهم الباطل لا يصل إلى درجه التحريم مثل نزع النعلين في الصلاة فإنه جائز ، كما أن لبسهما جائز (٥) .

---

(١) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ، ص١٧٧ – ١٧٩ .

(٢) الشرح الممتع ، ٥٠٥/٤ .

(٣) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ، ٢٢٣ .

(٤) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ، ١٧٨ – ١٨٠ .

(٥) المصدر السابق ، ص١٨١ .

أدلة القول الثاني :

١ - عموم الأدلة الدالة على استحباب صيام يوم عاشوراء .

٢ - يُمكن أن يُستدل لهم بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : " **كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية ، فلما قدم المدينه صامه و أمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ومَن شاء تركه** " [١].

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء قبل قدومه المدينة ، ولم يصمه اقتداء بأهل الكتاب فلا كراهة في إفراده [٢].

الترجيح :

الراجح في نظري - والعلم عند الله تعالى - هو عدم كراهة إفراد عاشوراء بالصيام لما يأتي :

١ - لعموم النصوص الواردة في فضل عاشوراء .

٢ - أن النبي ﷺ أفرده بالصيام .

٣ - كون النبي ﷺ عزم على صيام تاسوعاء من العام المقبل قبل وفاته لا يستلزم كراهة إفراد عاشوراء بالصيام ، لأنه لا يلزم من ترك الاستحباب الوقوع في الكراهة .

٤ - وكون أهل الكتاب يعظمون يوم عاشوراء ، لا يستلزم كراهة إفراده بالصيام ، لأن عاشوراء مع كونه مشروعاً في دينهم فهو مشروع في ديننا ، وإن كان الأفضل مخالفتهم في صفة ذلك العمل - كما تقدم - .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٤٩ .

(٢) انظر : فتح الباري ٤/٢٩١ .

المطلب السادس : الصيام بعد النصف من شعبان .

الفرع الأول : صيام مابعد النصف جملة .

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم الصيام بعد النصف من شعبان على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أنه يحرم الصيام بعد النصف من شعبان بلا سبب إن لم يصله بما قبله ، وبه قال الشافعية في الأصح [(١)].

القول الثاني : أنه يكره الصيام بعد النصف من شعبان ، وبه قال بعض الحنابلة [(٢)].

القول الثالث : أنه يجوز الصيام بعد النصف من شعبان بلا كراهة .

وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة في المشهور ، ووجه عند الشافعية ، و هو مقتضى مذهب المالكية ، حيث نصوا على استحباب صيام شهر شعبان جملة - كما تقدم - مع نصهم على جواز الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين كما سيأتي [(٣)].

أدلة القول الأول :

استدلوا على ما ذهبوا إليه ، بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ **قال : " إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا [(٤)]"** .

---

(١) انظر : المجموع ، ٤٥٣/٦ - ٤٥٤ ، والإرشاد ، ٤٦٦/٤ ، نهاية المحتاج ، ١٧٧/٣ .

(٢) انظر : الصيام من شرح العمدة ٦٤٧/٢ - ٦٤٨ ، الفروع ، ١١٧/٣ - ١١٨ .

(٣) انظر : انظر شرح معاني الآثار ، ٨٧/٢ ، حاشية الطحاوي ، ص٤٣٢ ، الصيام من شرح العمدة ، ٦٤٧/٢ - ٦٤٨ ، الفروع ، ١١٧/٣ - ١١٨ ، المجموع ، ٤٥٣/٦ - ٤٥٤ ، الإرشاد ، ٤٦٦/٤ ، والتمهيد ٤٠/٢ - ٤٢ ، وبلغة السالك ٢٤٣/١ .

(٤) الترمذي في السنن ، ١١٥/٣ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان ، رقم (٧٣٨) .

وفي لفظ : " **إذا انتصف شعبان فلا تصوموا** [١]" .

وشعبان ينتصف بنهاية اليوم الخامس عشر إذ الأصل تمام الشهر فلا تعارض بين اللفظين .

وجه الدلالة :

الأصل في النهي التحريم ، فدل الحديث على تحريم الصيام بعد النصف من شعبان ، إلا إذا كان هناك سبب للصيام وذلك لقوله ﷺ : " **لا يتقدمن أحدكم بصوم رمضان يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم** [٢]" وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك . أو وصله بما قبله للأحاديث السابقة ، الدالة على صيام النبي ﷺ لشعبان كله أو أكثره [٣].

أدلة القول الثاني :

استدلوا على ما ذهبوا إليه ، بحديث أبي هريرة المتقدم " **إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا** " . وصرف من التحريم إلى الكراهة لحديث : " **لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ..** [٤]" .

فمفهومه جواز الصيام قبل يومين ، ويحمل على الكراهة جمعاً بين الحديثين ، لأن الأصل في النهي التحريم حتى يدل الدليل على الكراهة [٥].

---

(١) أبو داود في السنن ٣١/٢ ، كتاب الصوم ، باب كراهية ذلك ، رقم (٢٣٣٧) ، وغيره من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، قال ابن رجب : " اختلف العلماء في صحة هذا الحديث ثم في العمل به ، فأما تصحيحه فصححه غير واحد منهم الترمذي وابن حبان والحاكم و الطحاوي وابن عبد البر وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم وقالوا : هو حديث منكر منهم عبد الرحمن بن مهدي والامام أحمد و أبو زرعة والأثرم ، وقال الإمام أحمد ، لم يرو العلاء حديثاً أنكر منه ورده بحديث ، " لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين " فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين " وقال الأثرم ، الأحاديث كلها تخالفة ، يشير إلى أحاديث صيام النبي ﷺ شعبان كله ووصله برمضان ونهيه عن التقدم على رمضان بيومين فصار الحديث حينئذ شاذاً مخالفاً للحاديث الصحيحة " لطائف المعارف ، ص ١٥٩ - ١٦٠ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٦٩ .

(٣) انظر : الإرشاد ، ٤٦٥/٤ - ٤٦٦ .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) انظر : فتح الباري ، ١٥٣/٤ .

أدلة القول الثالث :

استدلوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة الدالة على فضيلة صيام شعبان ، وقد تقدمت وضعفوا الحديث الوارد في النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان[1] .

الترجيح :

الراجح في هذه المسألة يتوقف على صحة حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً " إذا بقي نصف من شعبان ... " فإن صح الحديث فالراجح هو القول الأول ، ولا يصرف النهي فيه إلى الكراهة بحديث النهي عن التقدم على رمضان بيوم أو يومين ، وذلك : لأن أحد أفراد العام لا يخصص به إذا كان موافقاً له في الحكم ، واليوم أو اليومان قبل رمضان أحد أفراد ما بعد النصف من شعبان الوارد النهي عن صيامه والحكم واحد لا يختلف ، واما إذا لم يصح الحديث وهو الأقرب ، وذلك لنكارته ، ومخالفته للأحاديث الدالة على مشروعية الصيام بعد النصف من شعبان ، فيكون الراجح هو القول الثالث ، **والله تعالى أعلم .**

(١) انظر : فتح الباري ، ٤/١٥٣ - ١٥٤ .

المطلب السادس : الصيام بعد النصف من شعبان

الفرع الثاني : صيام النصف من شعبان

المراد بهذا المبحث : هو تخصيص النصف من شعبان بالصيام ، وأن له مزيدُ فضيلة على غيره من أيام شعبان ، أما صيامه بنية التطوع المطلق ، أو بنية أحد أيام البيض ، فهو امر ظاهر لا إشكال فيه .

هذا وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : استحباب صيامه ، وبه قال المالكية ، وبعض الحنابلة (١) .

القول الثاني : أن صيامه لا أصل له ، وإفراده مكروه ، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) .

أما الحنفية والشافعية فقد اغفلوا الكلام عليه ، وإن كان مقتضى كلامهم جواز صيامه على أنه أحد أفراد أيام شعبان أو على انه أحد أيام البيض لا على أن له مزيد فضيلة على غيره من أيامه ، حيث نصوا على مندوبية صيام شعبان جملة كما تقدم مع نص الحنفية على أنه لا يكره الصيام قبل رمضان بيومين (٣) . ونص الشافعية على تحريم الصيام بعد النصف من شعبان (٤) .

أدلة القول الأول :

استدلوا على ما ذهبوا إليه ، بحديث علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا ، فيقول : ألا من مستغفر لي فأغفر له ! ألا مسترزق فأرزقه ألا مبتلى فأعافيه ! ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر** " (٥) .

---

(١) انظر : الذخيرة ، ٥٣٢/٢ ، وبلغة السالك ، ٢٤٣/١ ، المستوعب ، ٤٦٩/٣ ، الفروع ، ١١٨/٣ .

(٢) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ، ٣٠٢ .

(٣) حاشية الطحاوي ، ص٤٣٢ .

(٤) إرشاد الساري ، ٤٦٦/٤ ، ونهاية المحتاج ، ٣/ ١٧٧ .

(٥) ابن ماجه في سننه ، ٤٤٤/١ ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان ، رقم (١٣٨٨) وضعفه ابن رجب في لطائف المعارف ، ص١٦٠ .

أدلة القول الثاني :

استدلوا على ما ذهبوا إليه ، بعدم الدليل الدال على فضلية تخصيصه بالصيام والأصل في العبادات التوقيف (١) .

الترجيح :

الراجح في نظري – والعلم عند الله تعالى – هو أن تخصيص صيام النصف من شعبان على أنه له مزية وفضلية على غيره من أيام شعبان بدعة لا على أنه أحد أيام شعبان أو أحد أيام البيض ، أو على أنه صيام مطلق ، وذلك لأن اعتقاد فضيلة زمان أو مكان لم يرد الشرع به من البدع ، وما لم يثبت فيه دليل فهو من البدع المحدثة في الشرع لقوله ﷺ : **"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد "** (٢) .

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول : فهو حديث ضعيف ، والضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية لأن في الصحيح غنية عن الضعيف ، وقد تكفل الله بحفظ القرآن ، ومن حفظه للقرآن حفظه للسنة ، فالسنة مبينة وموضحه للقرآن .

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز : " الاحتفال بليلة النصف من شعبان بالصلاة أو غيرها ، وتخصيص يومها بالصيام بدعة منكرة عند أكثر أهل العلم ، وليس له أصل في الشرع المطهر ، بل هو مما حدث في الإسلام بعد عصر الصحابة – رضي الله عنهم – . "(٣) .

---

(١) انظر : فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، ١٠/٣٨٥ ، معجم البدع ، ص٣٦٢ .

(٢) البخاري في صحيحه ، ٢/٩٥٩ ، كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود رقم (٢٥٤٩) . ومسلم في صحيحه ، ٣/١٣٤٣ ، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور ، رقم (١٧١٨) .

(٣) أربع رسائل في التحذير من البدع ، ص١٩ .

المطلب السادس : **الصيام بعد النصف من شعبان ٠**

الفرع الثالث : **الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين ٠**

المراد بهذا الفرع : هو تقدم رمضان بيوم أو بيومين بالصوم من غير شك ٠

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في حكم الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين تطوعاً على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يحرم الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين بلا سبب تطوعاً وبه قال الشافعية [١].

القول الثاني : يكره الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين تطوعاً إلا أن يوافق عادة له وبه قال الحنابلة ، وبعض الحنفية [٢].

القول الثالث : يجوز الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين تطوعاً ، وبه قال الحنفية ، والمالكية [٣].

أدلة القول الأول :

استدلوا على ما ذهبوا إليه ، بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم** "[٤] .

وجه الدلالة :

في الحديث النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين والأصل في النهي التحريم ٠

وفي قوله ﷺ أو " يومين " دليل على أن المراد هو : التطوع ، لأنه لا يجوز أن يكون الشك في يومين [٥].

---

(١) انظر : الإرشاد ، ٤/٤٦٦ ، ونهاية المحتاج ، ٣/١٧٨ ٠

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/٤٧١ ، وشرح منتهى الإرادات ، ١/٤٩٥ ، وحاشية الطحطاوي ، ٤٣٢ ٠

(٣) انظر : فتح القدير ، ٢/٣١٨ ، والفتاوي الهندية ، ١/٢٠٠ ، والموطأ مع شرح الزرقاني ، ٢/ ٥٩٢ ، والتمهيد ، ٢/٤٠ ٠

(٤) تقدم تخريجه ، ص٦٨ ٠

(٥) انظر : التمهيد ، ٢/ ٤١ ٠

أدلة القول الثاني :

استدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث أبي هريرة السابق : **" لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين "** (١) .

وحملوا النهي في الحديث على الكراهة : لأن العلة هي الخوف من أن يظن أنه زيادة على رمضان ، وهذا هو المكروه، وذلك لأنه ورد عن النبي ﷺ صيام شعبان تطوعاً (٢) - كما تقدم - .

وأجيب عنه : بأن قوله ﷺ : **" لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين "** دليل على أن المراد هو التطوع لأن الشك لا يكون في يومين . وصوم النبي ﷺ لشعبان عادة له ، فهو داخل في الاستثناء في حديث أبي هريرة :**" إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم "** (٣) .

أدلة القول الثالث :

استدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : **" ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان "** وفي لفظ : **" لم يكن النبي ﷺ يصوم في السنة شهراً تاماً إلا شعبان كان يصله برمضان (٤) "** (٥) .

التـرجيـح :

الراجح في نظري - والعلم عند الله تعالى - هو القول الأول ، القائل بتحريم الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين بلا سبب ، أو صيام معتاد ، وذلك لحديث أبي هريرة : **" لا يتقدمن أحدكم .. "** والأصل في النهي التحريم وأما مَن حمل النهي على الكراهة فيحتاج إلى دليل صارف للنهي عن التحريم ، وما ذكر في ذلك فقد أجيب عنه بما تقدم .

(١) تقدم تخريجه ، ص ٦٨ .

(٢) انظر : التمهيد ، ٤١/٢ .

(٣) انظر : التمهيد ، ٤١/٢ - ٤٢ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٩٧ .

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٣٦١/١ .

وأما ما استدل به أصحاب القول الثالث : فهو مخصص بحديث أبي هريرة ، ولا تعارض بين خاص وعام مع أن دليلهم في حقيقة الأمر داخل في الاستثناء الوارد في حديث أبي هريرة : لأنه صيام معتاد : " **كان يصوم شعبان** " و" كان " تدل على الدوام والاستمرار ، أما صيام النفل المطلق الذي لم تجر به عادة فلا يجوز ٠

المطلب السادس : الصيام بعد النصف من شعبان نفلاً

الفرع الرابع : صيام يوم الشك تطوعاً ٠

قبل ان أذكر أقوال أهل العلم – رحمهم ا لله تعالى – في حكم هذه المسألة لا بد من معرفة يوم الشك عندهم ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ٠

فيوم الشك عند الحنفية والمالكية : هو إذا لم يُرَ الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ، والسماء متغيمة فصبيحة يوم الغيم يوم شك ، وأما إذا كانت مصحية لم يكن يوم شك ، لأنه إذا لم تثبت رؤيته كان من شعبان جزماً ، إلا ان الحنفية في حالة شهادة من ردت شهادته يعتبرون ذلك يوم شك [(١)] ٠

أما عند الشافعية والحنابلة ، فيوم الشك : هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُر الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث الناس برؤيته أو شهد من ردت شهادته كالصبيان والفسقة ، وليس إطباق الغيم عندهم بيوم شك [(٢)] ٠

والذي يترجح في نظري – والعلم عند ا لله تعالى – : أن جميع ما ذكر في القولين السابقين داخل في مسمى يوم الشك إذ الشك : هو التردد بين الجهتين ، وهذا اليوم يحتمل أن يكون من شعبان ، ويحتمل أن يكون من رمضان [(٣)]، ويؤيد ذلك حديث عمار ﷺ : " **من**

---

(١) انظر : البحر الرائق ، ٢٨٤/٢ ، والفتاوي الهندية ، ٢٠٠/١ ، جواهر الإكليل ، ١٤٥/١ ، الشرح الصغير – بهامش بلغة السالك – ، ٢٤١/١ ٠

(٢) انظر : مغني المحتاج ، ٤٣٣/١ – ٤٣٤ ، حاشية البيجوري ٥٦٧/١ – ٥٦٩ ، كشاف القناع ، ٣٤١/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ، ٤٩٤/١ ٠

(٣) انظر : كتاب الصيام من شرح العمدة ، ٨٩/١ ٠

صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ [(١)] " حيث أفاد أن الصوم الذي فيه أدنى شك سب للعصيان . [(٢)]

هذا وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم صيام يوم الشك تطوعاً على ثلاثة أقوال :

القول الأول : جواز صيام يوم الشك تطوعاً من غير كراهة ، وبه قال الحنفية ، والحنابلة في رواية [(٣)] .

القول الثاني : يكره صيام يوم الشك تطوعاً بلا سبب وبه قال المالكية والحنابلة في المعتمد [(٤)].

القول الثالث : يحرم صيام يوم الشك بلا سبب يقتضي صيامه ، كمن يوافق له عادة ، أو

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ، ٦٧٤/٢ ، كتاب الصوم ، باب إذا رأيتم الهلال فصوموا و أبو داود ٢/ ٣١٠ ، كتاب الصوم ، باب كراهية صوم يوم الشك رقم (٢٣٣٤) والترمذي ، ٧٠/٣ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك رقم (٦٨٦) . و النسائي ، ٤٦٢/٤ ، كتاب الصيام ، باب صيام يوم الشك رقم (٢١٨٧) وابن ماجه ، ٥٧٢/١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في صيام يوم الشك رقم (١٦٤٥) وإسناده ضعيف لأن أبا إسحاق السبيعي ، وإن كان ثقة فقد اختلط بآخره كما في الكواكب النيرات لابن الكيال ، ص ٧٨ ، ثم هو مشهور بالتدليس ، كما في تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، ص١٤٦ ، وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٢٢/٢ ، والمعروف ، هذا من قول عمار " أ.هـ . ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٤/٢ رقم (٩٠٥٢) إن عمار بن ياسر وناساً معه أتوهم بمسلوخة مشوية في اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان أو ليس من رمضان فاجتمعوا واعتزلهم رجل فقال له عمار ، تعال فكل قال : فإني صائم ، فقال له عمار : إن كنت تؤمن با لله واليوم الآخر فتعال فكل " وحسن الحافظ هذه الرواية في الفتح ، ١٤٤/٤ .

ويشهد له حديث أبي هريرة المتقدم ،" لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين .. " كما للحديث شاهد من وجه آخر عند عبد الرزاق في مصنفه ، ١٦٠/٤ ، رقم (٧٣١٩) من رواية سماك عن عكرمة ، وقد صحح الحديث جمع من العلماء منهم الترمذي في سننه ٧٠/٣ ، والدار قطني في سننه ١٥٧/٢ ، والحاكم في المستدرك ، ٥٨٦/١ ، والألباني في الإرواء ١٢٥/٤ .

(٢) انظر : فتح الباري ، ١٤٤/٤ .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ، ٣١٨/٢ ، حاشية ابن عابدين ، ٣٨٢/٢ ، الإنصاف ، ٣٤٩/٣ .

(٤) انظر : المدونة ٢٠٤/١ ، التفريع ، ٣٠٤/١ ، والكافي في الفقة المالكي ، ص١٢٨ ، الانصاف ، ٣٤٩/٣ ، وكشاف القناع ،٣٤١/٢ .

يصومه قضاء أو نذر وبه قال الشافعية والحنابلة في رواية [١].

أدلة القول الأول :

١- عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال لرجل :" **هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً قال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : " فإذا أفطرت رمضان فصم يومين مكانه** [٢]" وفي رواية " **من سُرّة شعبان** " [٣].

وجه الدلالة :

أن الحديث يفيد مشروعية الصيام قبل رمضان ، فدل على أن النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين إنما هو لمن يقصد التحري لأجل رمضان ، وأما من لم يقصد ذلك فلا يتناوله النهي [٤].

و أجيب عن ذلك : بأن هذا خلاف ظاهر النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين ، لأنه لم يستثن منه إلا من كانت له عادة ، وعلى هذا فيحمل النهي على من ليست له عادة بذلك ، ويحمل الأمر في حديث عمران على من له عادة ، وهذا هو الظاهر [٥].

٢ - قوله ﷺ : " **لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعاً** [٦]" .

٣ - ولأن يوم الشك من شعبان ، واليقين لا يزول بالشك ، والصوم من شعبان تطوعاً مندوب إليه كما في سائر أيامه ، لحديث عائشة : " **ما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان** [٧]" [٨].

---

(١) انظر : مغني المحتاج ١/ ٤٣٣ ، ونهاية المحتاج ١٧٧/٣ ، والكافي في فقه أحمد ٣٦٣/١ ، والانصاف ٣٤٩/٣ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص٦٧ .

(٣) تقدم تخريجه ، ص٦٨ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ، ٢٩٢/٤ .

(٥) انظر : نيل الأوطار ، ٢٩٢/٤ .

(٦) قال الزيلعي في نصب الراية ، ٤٤٠/٢ " غريب جداً " وقال ابن الهمام في فتح القدير ، ٣١٧/٢ " لا أصل له ".

(٧) تقدم تخريجه ، ص ٩٦ .

(٨) انظر : المبسوط ، ٦٤/٣ .

وأجيب عنه : أنه لا تعارض بين هذا وبين حديث النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين ، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني ، وذلك بان يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيامٍ اعتاده حيث إن صيام النبي ﷺ لشعبان داخل في الاستثناء [١] " **إلا رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم** " [٢] .

٤ - بقوله ﷺ :" **لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين** [٣]" .

وجه الدلالة :

أن التقدم على الشيء بالشيء إنما يتحقق إذا كان من جنسه بحيث يصوم بنية رمضان أما الصيام بنية غيره فلا يتوجه إليه النهي ، لأنه لا يعتبر تقدماً [٤] .

وأجيب عنه : بأن سياق الحديث يأتي هذا ويدفعه [٥] . حيث إن الاستثناء دليل لعموم ولم يرد الاستثناء إلا لمن له صيام معتاد ، فدل على أن غيره داخل في عموم النهي .

أدلة القول الثاني :

هي الأدلة الدالة على صيام النبي ﷺ شعبان تطوعاً لحديث عائشة رضي الله عنها : " **كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان** " [٦] .

وحديث أم سلمة : " **لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان ويصل به رمضان** "[٧] .

وجه الدلالة :

أن رسول الله ﷺ إنما كان يصوم يوم الشك تطوعاً لا خوفاً أن يكون من رمضان فدل ذلك على أن نهيه عن صوم يوم الشك هو الخوف من أن يكون من رمضان ، وهذا هو المكروه [٨].

---

(١) انظر : فتح الباري ، ٢٥٣/٤ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٦٩ .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٦٩ .

(٤) انظر : فتح الباري ، ٤/ ١٥٣ .

(٥) انظر : فتح الباري ، ٤/ ١٥٣ .

(٦) تقدم تخريجه ، ص ٩٦ .

(٧) تقدم تخريجه ، ص ٩٧ .

(٨) انظر : التمهيد ، ٤١/٢ - ٤٢ .

وأجيب عنه : بأن في نهيه ﷺ عن تقدم رمضان بيوم أو يومين ، دليل على التطوع داخل في النهي ، لأن الشك لا يجوز أن يكون في يومين [1].

أدلة القول الثالث :

١ - قوله ﷺ :" **لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه ، فليصم ذلك اليوم** [2]" و النهي عند الإطلاق يفيد التحريم .

٢ - قول عمار رضي الله عنه : " **من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ** "[3].

وجه الدلالة :

أن الحديث يدل على تحريم صيام يوم الشك ، لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبل المرفوع . فهو موقوف لفظاً مرفوع حكماً [4].

و أجيب عنه : بأن الحديث في صحته نظر - كما تقدم - وعلى فرض صحته فإنه لا يسلم كون الحديث مرفوعاً ، بل هو لفظ الصحابي قطعاً ، ولعله فهم من قول النبي ﷺ : " **لا تقدموا رمضان بيوم أو يومين** " أن صيام يوم الشك تقدم فهو معصية والصحابي إنما يقول ذلك استناداً منه إلى دليل فهم منه أن مخالفة مقتضاة معصية ، ولعله لو ذكر ذلك الدليل لكان له محمل غيرما ظنه ، فقد كان الصحابة يخالف بعضهم بعضاً في كثير من وجوه دلالة النصوص [5]" .

٣ - عن ابن عباس ، قال رسول ا لله ﷺ :" **صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحاب ، فكملوا العدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً** [6]" وفي

---

(١) المصدر السابق ٤١/٢ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٦٩ .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ١٣٩ .

(٤) انظر : تحفة الأحوذي ، ٣٦٦/٣ .

(٥) انظر : تهذيب السنن ، ٢٢١/٣ - ٢٢٢ .

(٦) انظر : الترمذي في سننه ، ٧٢/٣ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال ، والإفطار له ، رقم (٦٨٨) ، والنسائي في سننه ، ٤٦٣/٤ ، كتاب الصيام ، باب صيام يوم الشك ، رقم (٢١٨٨) وأحمد في مسنده ، ٢٢٦/١ ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ، ص/٤٧٠ ، رقم " ٢٠٦٩ " .

رواية : "**فأكملوا العدة عدة شعبان** [١]" وفي لفظ أبي داود [٢] : " **ولا تصوموا حتى تروه** " .

التـرجيـح :

الراجح في نظري والعلم عند الله هو القول الثالث ، وذلك لصحة ما استدلوا به وصراحته على المراد ، وأما ما نوقش به حديث عمار فله حظ من النظر ولا يلزم من عدم دلالته عدم وجود غيره من الأدلة الدالة على معناه ، لأن عدم الدليل المعين لا يستلزم عدم المدلول المعين .

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول و الثاني : فقد أجيب عنه بما أغنى عن إعادته ، والله تعالى أعلم الصواب .

---

(١) انظر : النسائي في سننه ، الموضع السابق .

(٢) في سننه ٣٠٨/٢ ، كتاب الصوم ، باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ، رقم (٢٣٢٧) . والحديث صححه الترمذي في سننه ، ٧٢/٣ ، وابن حجر في التلخيص ، ١٩٧/٢ - ١٩٨ .

المبحث الثاني : فيما هو مختلف في النهي عن صيامه

المطلب السابع : صيام أيام التشريق ٠

أيام التشريق : هي الثلاثة الأيام التي بعد يوم النحر - الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، من ذي الحجة [١]- وسميت بذلك :لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها ، أي تقطع وتنشر في الشمس ، وقيل : لأن صلاة العيد وقت شروق الشمس ، وقيل : لأن ذبح الهدى بعد شروق الشمس [٢].

هذا وقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم صيام أيام التشريق تطوعاً على أربعة أقوال :

القول الأول : لا يجوز صيام أيام التشريق تطوعاً ، وبه قال الجمهور غير أن المشهور عند المالكية : كراهة صوم اليوم الثالث من أيام التشريق لا تحريمه [٣].

القول الثاني : يكره صيام أيام التشريق تطوعاً ، وهو قول عند المالكية [٤].

القول الثالث : يجوز صيام أيام التشريق تطوعاً إذا كان له سبب ، وبه قال بعض الشافعية[٥].

القول الرابع : يجوز صيام أيام التشريق تطوعاً من غير كراهة ، وبه قال ابن عمر وهو مروي عن الإمام مالك [٦].

---

(١) انظر : حاشية الطحاوي ، ص٤٢٦ ، بداية المجتهد ، ٣٦٠/١ ، نهاية المحتاج ١٧٧/٣ ، شرح الزركشي ٦٣٥/٢ ٠

(٢) انظر : عمدة القاري ، ١١٣/١١ ، وشرح الزركشي ، ٦٣٥/٢ ٠

(٣) انظر : المبسوط ، ٨١/٣ ، فتح القدير ، ٣٠٣/٢ ، المدونة ، ٢١١/١ ، الفواكه الدواني ، ٣١٩/١ ، مغني المحتاج ٤٣٣/٢ ، نهاية المحتاج ١٧٧/٣ ، الانصاف ٣٥١/٣ ، كشاف القناع ٣٤٢/٢ ٠

(٤) انظر : التفريع ، ٣٠٤/١ ، بداية المجتهد ، ٣٦٠/١ ٠

(٥) انظر : روضة الطالبين ، ٢٣٢/٢ ، المجموع ، ٤٨٥/٦ ٠

(٦) انظر : المغني ، ٤٢٦/٤ ، الذخيرة ، ٤٩٧/٢ ٠

أدلة القول الأول :

١ - عن نبيشة الهذلي [(١)] قال : قال رسول الله ﷺ : " **أيام التشريق أيام أكل وشرب** " [(٢)].

وجه الدلالة :

أن الشرع عين هذا الزمان للأكل ، وتعيينه لأحد الضدين ينفي الضد الآخر فيه [(٣)].

٢ - أن النبي ﷺ بعث من ينادي أيام التشريق : " **أنه لايدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام منى أيام أكل وشرب** " [(٤)].

٣ - عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " **إن هذه الأيام أيام أكل وشرب فلا يصومها أحد** " [(٥)].

٤ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً : " **يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب** " [(٦)].

ووجه التفريق بين اليوم الثالث من أيام التشريق وما قبله عند المالكية أن آخر أيام التشريق أضعف رتبة مما قبله ، حيث أن الرمي يسقط عمن تعجل ونحو ذلك من الأحكام التي تبين ضعف مرتبته [(٧)].

---

(١) هو نبيشة الخير ابن عبد الله بن عمرو بن عتاب بن الحارث بن نصير بن حصين ابن دابغة ، وقيل رابغة ، بن لحيان بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نذار ، وقيل : نبيشة بن عمرو بن عوف بن سلمة ، وقيل غير ذلك ، وهو ابن عم سلمة بن المُحَبَّق ، روى له الجماعة سوى البخاري ، انظر : تهذيب الكمال ٣١٥/٢٩ .

(٢) مسلم في صحيحه ، ٨٠٠/٢ ، كتاب الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق ، رقم (١٤٤) .

(٣) انظر : المبسوط ، ٩٦/٣ .

(٤) مسلم في صحيحه ، ٨٠٠/٢ ، كتاب الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق ، رقم (١٤٥) .

(٥) أحمد في مسنده ، ٧٦/١ ، وصحح اسناده الشيخ أحمد شاكر ،٥٦٧/١ ، وانظر الإرواء ، ١٢٩/٤ .

(٦) تقدم تخريجه ، ص٩٤ .

(٧) انظر : الفواكة الدواني . ٣١٩/١ .

دليل القول الثاني :

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً : " **لا يصلح الصيام في يومين : يوم الأضحى ، ويوم الفطر** " (١).

وجه الدلالة :

مفهوم المخالفة من الحديث : يقتضي أن ما عدا هذين اليومين يصح الصيام فيه ، وإلا كان تخصيصها بالذكر عبثاً لا فائدة فيه (٢).

دليل القول الثالث :

بالقياس : حيث يجوز صيام أيام التشريق نفلاً عند وجود السبب قياساً على جواز صلاة النفل في وقت النهي عند وجود السبب ، بجامع وجود السبب في كلٍ (٣).

دليل القول الرابع :

لعل دليلهم : هو الأصل ، حيث أن الأصل جواز صيام جميع الأيام إلا ما دل الدليل على كراهة صيامه أو تحريمه .

قال ابن قدامة : " والظاهر ان هؤلاء لم يبلغهم نهي رسول الله ﷺ عن صيامها ، ولو بلغهم لم يعدوه إلى غيره " (٤).

الترجيح :

الراجح في نظري – والعلم عند الله تعالى – هو القول الأول : القائل بعدم جواز صيام أيام التشريق نفلاً ، وذلك لما يلي :

١ – صحة الأدلة التي استدلوا بها وصراحتها على المراد .

---

(١) مسلم في صحيحه ، ٧٩٩/٢ ، كتاب ، الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، رقم (١٣٨).

(٢) انظر : بداية المجتهد ، ٣٦١/١ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ، ٤٣٣/١ .

(٤) المغني ، ٤٢٦/٤ .

٢ - ولأن النهي يقتضي الفساد في العبادات إذا كان النهي مختصاً بذات العبادة [١]- كما هو الشان هنا - ٠

٣ - ولأن مفهوم حديث أبي سعيد الخدري - الذي استدل به أصحاب القول الثاني - معارض بالمنطوق الوارد في أدلة أصحاب القول الأول ، والمنطوق مقدم على المفهوم ٠

وتخصيص يومي العيدين بالذكر - في حديث أبي سعيد الخدري - لأن النهي عن صيامهما أبلغ من غيرهما حيث لا يجوز صيامهما مطلقاً بخلاف أيام التشريق فإنه يرخص في صيامها لمن لم يجد الهدى - على خلاف في ذلك - ٠

٤ - ولأن القياس - الذي ذكره أصحاب القول الثالث - منقوض ، بصيام يومي الفطر والأضحى والعلة واحدة في الجميع ، فما ثبت في يومي الفطر والأضحى ثبت في أيام التشريق ، وما انتفى عنهما انتفى عن أيام التشريق إلا ما خصه الدليل ٠

وا لله تعالى أعلم ٠

---

(١) انظر : جامع العلوم والحكم ، ص١٨٠ ٠

المطلب الثامن : الصيام في رجب ٠

الفرع الأول : صيام شهر رجب جملة ٠

رجب : هو الشهر الفرد من الأشهر الحرم ، وسمي رجباً من الترجيب ، وهو التعظيم لأن العرب في جاهليتهم كانوا يعظمونه ، ولا يستحلون فيه القتال [(١)].

هذا وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم صيام شهر رجب جملة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : مشروعية صيام شهر رجب جملة ، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة [(٢)].

القول الثاني : يكره إفراد رجب بالصيام ، ونزول الكراهة بالفطر فيه ولو يوماً ، أو بصومه مع شهرٍ آخر ، من السنة ، وإن لم يلي الشهر الآخر شهر رجب ، وبه قال الحنابلة [(٣)].

القول الثالث : يحرم إفراد رجب بالصيام ، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد رحمه الله [(٤)] .

أدلة القول الأول :

١ - قوله ﷺ : **"صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده ، وصم أشهر الحرم "** [(٥)] .

وجه الدلالة :

أن شهر رجب من الأشهر الحرم فيشرع صيامه ٠

---

(١) انظر : المطلع ، ١٥٤ ٠

(٢) انظر : الفتاوي الهندية ، ٢٠٢/١ ، مواهب الجليل ، ٤٠٧/٢ ، حاشية الدسوقي ، ٥١٦/١ ، مغني المحتاج ، ٤٤٩/١، نهاية المحتاج ، ٢١١/٣ ، الفروع ، ١١٩/٣ ٠

(٣) انظر : الفروع ، ١١٨/٣ ، ومطالب أولى النهى ، ٢١٩/٢ ٠

(٤) انظر : الفروع ، ١١٩/٣ ، والانصاف ، ٣٤٦/٣ ٠

(٥) تقدم تخريجه ، ص١٠٣ ٠

والجواب عليه : بان الحديث ضعيف - كما سبق بيانه - وعلى فرض صحته ، فهو في صوم الأشهر الحرم جميعاً ، لا في تخصيص رجب بالصيام ، إذ لو صام معه غيره من الأشهر لم يكن مفرداً له بالصيام (١).

٢ - عن أسامة بن زيد ﷺ قال : **" قلت يا رسول الله لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصومه من شعبان ، قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم " (٢).**

وجه الدلالة :

أن ظاهر الحديث يدل على استحباب صيام رجب ، لأن الناس يغفلون عن تعظيم شعبان بالصيام كما يعظمون رمضان ورجباً به (٣).

وأجيب عنه : بأن هذا الحديث ، ليس صريح الدلالة على جواز إفراد رجب بالصيام بل يحتمل معاني أخرى منها :

أ - تأكيد محل شهر شعبان ، بأنه الذي بين رجب ورمضان ، حتى لا يلتبس على المسلمين ، لأن العرب في جاهليتهم كانوا يؤخرون بعض الشهور عن مواضعها الأساسية ليحلوا ما حرم الله تعالى في هذه الأشهر ، فيكون هذا الحديث نظير قوله ﷺ : **" وإن الزمان قد استدار يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم : ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان (٤)"(٥).**

ب - إن المعنى : غفلة الناس عن تعظيم شعبان بصومه ، كما يعظمون رجباً بنحر النحائر فيه ، كما في جاهليتهم (٦).

---

(١) انظر : مجموع الفتاوي، ٢٩١/٢٥ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٩٧ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ، ٢٧٦/٤ .

(٤) البخاري في صحيحه ، ١٧١٢/٤ ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : " إن عدة الشهور عند الله إثنا عشر شهراً ". رقم (٤٣٨٥) ومسلم في صحيحه ١٣٠٥/٣ ، كتاب القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ،رقم (٢٩) .

(٥) انظر : لسان العرب ، ١٥٨٣/٣ ، مادة " رجب " ، فتح الباري ، ١٧٦/٨ .

(٦) نيل الأوطار ، ٢٧٦/٤ .

ج - ويحتمل أن المراد وقوع شهر شعبان بين شهرين كلٌّ منهما له مزية وفضيلة ، فرمضان شهر الصوم ، ورجب من الأشهر الحُرُم .

وعلى كل فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

أدلة القول الثاني :

عن خراشة بن الحر [(١)] قال : " **رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ، و يقول : كلوا ، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية** " [(٢)] .

٢ - وعن ابن عمر أنه : " كان إذا رأى الناس ، وما يعدونه لرجب كرهه " [(٣)] .

٣ - وكان ابن عباس : ينهى عن صيام رجب كله ، لكي لا يتخذ عيداً [(٤)] .

٤ - وعنه - أيضاً - أنه كان ينهى عن صيام الشهر كاملاً ، ويقول ليصمه إلا أياماً ،وكان ينهى عن إفراد اليوم كلما مَرَّ به وعن صيام الأيام المعلومة ، وكان يقول : " **لا يصم صياماً معلوماً** " [(٥)] .

أدلة القول الثالث :

يمكن أن يستدل لهم بالأدلة التالية :

١ - عن ابن عباس : " **أن النبي ﷺ نهى عن صيام رجب** " [(٦)] .

٢ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : " **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** "[(٧)] .

---

(١) تقدمت ترجمته ، ص ١٠٣ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ١٠٣ .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ١٠٣ .

(٤) عبد الرزاق في مصنفه ، ٢٩٢/٤ ، رقم (٧٨٥٤) وصحح اسناده ابن حجر في تبيين الحجب ، ٧٠ .

(٥) عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٢/٤ ، رقم (٧٨٥٥) وسنده صحيح ، انظر : التعليق على كتاب الصيام لشيخ الإسلام ٥٥٢/٢ .

(٦) ابن ماجه في سننه ، ٥٥٤/١ ، كتاب الصيام ، باب صيام أشهر الحرم ، رقم (١٧٤٣) ، وقال ابن الجوزي في التحقيق ١٠٧/٢ بعد أن ذكر هذا الحديث ، " لا يصح قال أحمد بن حنبل ، لا يحدث عن داود بن عطاء ، ليس بشيء " .

(٧) تقدم تخريجه ، ص ١٣٤ .

الترجيح :

الراجح في نظري – والعلم عند الله تعالى – القول القائل بعدم جواز تخصيص شهر رجب بالصيام ، وذلك لما يلي :

١ – لأن العبادات توقيفية ، ولم يثبت في إفراد رجب بالصيام حديث صحيح صريح ٠

قال شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – : " وأما صوم رجب بخصوصه ، فأحاديثه كلها ضعيفة ، بل موضوعة ، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها ، وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل ، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات ٠"(١).

وقال ابن حجر – رحمه الله تعالى – : "لم يرد في فضل شهر رجب ، ولا صيامه ، ولا في صيام شيء منه معين ، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه ، حديث صحيح يصلح للحجة " (٢).

٢ – ولأن التخصيص لا ينبعث إلا عن اعتقاد الاختصاص (٣).

٣ – ولأن أدلة القول الثاني أقوال صحابة ، وعلى فرض أن قول الصحابي حجة ، فإنها تدل على عدم جواز إفراد شهر رجب بالصيام ، كما هو واضح من نصوصهم السابقة ، وما ذكر في كلامهم من لفظ الكراهة فالمراد بها التحريم ، ويدل على ذلك ضرب عمر أكف المترجبين ٠

فالكراهة في كلام الله تعالى ورسوله وكذلك السلف يراد بها التحريم في الأصل ، قال تعالى : ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ (٤). أي محرماً ، وقال ﷺ : " **إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال** (٥)" . والمراد بذلك التحريم (٦).

---

(١) مجموع الفتاوي ، ٢٥/٢٩٠ – ٢٩١ ٠

(٢) تبيين العجب بما ورد في شهر رجب ، ص٢٣ ٠

(٣) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ، ص٢٨٧ ٠

(٤) سورة الإسراء ، الآية (٣٨) ٠

(٥) البخاري في صحيحه ، ٢/٥٣٧ ، وكتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى ، ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ رقم (١٤٠٧) ، ومسلم ٣/١٣٤١ ، كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، رقم (١٤) ٠

(٦) انظر : أعلام الموقعين ، ١/٣٩-٤٣ ٠

المطلب الثامن : الصيام في رجب ٠

الفرع الثاني : صيام بعض أيام رجب ٠

نص بعض علماء المذاهب الأربعة على استحباب صيام بعض أيام رجب على النحو التالي :

القول الأول : يستحب صوم يوم الخميس والجمعة والسبت من شهر رجب ، كبقية الأشهر الحرم ، وبه قال الحنفية (١).

القول الثاني : يستحب صيام السابع والعشرين من رجب ، وبه قال بعض المالكية.(٢)

القول الثالث : يستحب صيام أول يوم من رجب ، وأول خميس منه ، والسابع والعشرين منه ، وبه قال بعض الحنابلة (٣) .

أدلة القول الأول :

استدلو ا على ما ذهبوا إليه ، بحديث أنس ﷺ قال : قال رسول ا لله ﷺ : " **من صام ثلاثة أيام من شهر حرام ، الخميس والجمعة والسبت ، كتب له عبادة سنتين** " (٤).

أدلة القول الثاني :

١ – عن أبي هريرة ﷺ قال : " **من صام يوم سبع وعشرين من رجب ، كتب له صيام ستين شهراً ، وهو اليوم الذي هبط فيه جبريل بالرسالة** " (٥).

٢ – وعن أنس ﷺ قال : قال رسول ا لله ﷺ : " **بعثت نبياً في السابع والعشرين من رجب**

---

(١) انظر : الفتاوي الهندية ، ٢٠١/١ ٠

(٢) انظر : مواهب الجليل ، ٤٠٦/٢ ٠

(٣) انظر : الفروع ، ١٢٢/٣ ٠

(٤) الطبراني في المعجم الأوسط ، ٤٦٩/٢ ، رقم (١٨١٠) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ، ١٩١/٣ رواه الطبراني في الأوسط عن يعقوب بن موسى المدني عن مسلمة ، ويعقوب مجهول ومسلمة هو ابن راشد الحِمّاني ، قال فيه أبو حاتم مضطرب الحديث ، وقال الأزدي في الضعفاء لا يحتج به ٠٠ " ٠

(٥) ابن عساكر في تاريخه ، ١ / ٣٦٧ ، قال ابن حجر في تبين العجب : ٦٥ ، " وهذا موقوف ضعيف الإسناد ، وهو أمثل ما ورد في هذا المعنى " ٠

فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين شهراً " (١) .

أدلة القول الثالث :

أولاً : دليلهم على استحباب صيام أول يوم من رجب : أن النبي ﷺ قال : " **من صام أول يوم من رجب فكأنما صام سنة** " (٢) .

ثانياً : دليلهم على استحباب صيام أول خميس من رجب : عن أنس ﷺ مرفوعاً : "**رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي** " .. وفيه – ثم قال رسول الله ﷺ : " **وما من أحد يصوم يوم الخميس أول خميس في رجب ، ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة – يعني ليلة الجمعة ثنتي عشر ركعة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ..** " . (٣)

ثالثاً : دليلهم على استحباب صيام السابع و العشرين من رجب : هو ما تقدم من أدلة أصحاب القول الثاني .

الترجيح :

الراجح في نظري – والعلم عند الله تعالى – : ان تخصيص هذه الأيام – المتقدمة – بالصيام لا يجوز ، لأنه لم يقم عليه دليل شرعي صحيح والأصل في العبادات التوقيف ، ويؤيد هذا الحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : " **ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يومٍ فَضَّلَهُ على غيره إلا هذا اليوم عاشوراء ، وهذا الشهر يعني شهر رمضان** " (٤) .

أما صيامها بقصد الصيام المطلق من غير تخصيص ولا اعتقاد فضيلة تلك الأيام بعينها فلا بأس بذلك ، لدخولها في عموم النصوص الدالة على فضل الصيام والترغيب فيه .

---

(١) ابن حجر في تبين العجب ، ٦٤ ، "و روينا في جزء من فوائد هناد النسفي بإسناد له منكر ، إلى الزهري عن أنس – ثم ذكر الحديث . " .

(٢) البيهقي في فضائل الأوقات ، ص٢٢ ، وذكره السيوطي في اللالي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ١١٧/٢ ، وانظر تبين العجب ، ص٤٨ – ٥٠ .

(٣) حديث موضوع ، وانظر : إظهار العجب في بدع شهر رجب : ١٣ - ٣١ – ٣٢ .

(٤) البخاري في صحيحه ٧٠٥/٢ ، كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ،رقم (١٩٠٣) ومسلم ٧٩٧/٢٠ ، كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء ، رقم (١٣١) .

المطلب التاسع : صيام الدهر .

الدهر في اللغة : اسم للزّمان الطويل ومدة الحياة الدنيا . وقيل هو الزمان قلَّ أو كثر [(١)]،

والمراد به هُنا : صيام جميع أيام السنة [(٢)].

هذا وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في حكم صيام الدهر فيما إذا أفطر أيام المنهي عنها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز صيام الدهر إذا لم يترك به حقاً ، ولا خاف منه ضرراً . وبه قال الجمهور [(٣)].

القول الثاني : يُكره صيام الدهر . وبه قال بعض الحنفية ، وبعض الشافعية ، وبعض الحنابلة [(٤)].

القول الثالث : يحرم صيام الدهر . وبه قال الظاهرية [(٥)].

أدلة القول الأول :

١ـ عموم الأدلة الدالة على فضل الصيام [(٦)].

والجواب عليه : أن عموم فضل الصيام مخصوص بما ورد النهي عنه .

٢ـ عن عبد الله بن عمرو : قال لي رسول الله ﷺ : " **يا عبد الله بن عمر : بلغني أنك تصوم**

---

(١) انظر : لسان العرب ، مادة " دهر " ، ١٤٣٩/٣ ، والنهاية في غريب الحديث ١٤٤/٢ ، والمصباح المنير، ٢٠١ .

(٢) انظر : معجم لغة الفقهاء . ٢١١ .

(٣) انظر : الفتاوى الهندية ٢٠١/١ ، وحاشية ابن عابدين ٣٧٦/٢ ، مواهب الجليل ، ٤٤٣/٢ ، والكافي ، ١٢٩ ، ومغني المحتاج ، ٤٤٨/١ ، وروضة الطالبين ، ٢٥٣/٢ ، وكشاف القناع ، ٣٤٢/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ، ٤٩٥/١ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣٧٦/٢ ، وبدائع الصنائع ، ٧٩/٢ ، وروضة الطالبين ، ٢٥٣/٢ ، والإنصاف ، ٤٤٢/٣ .

(٥) انظر : المحلى ، ٤٣١/٤ .

(٦) انظر : مغني المحتاج ، ٤٤٨/١ .

النهار وتقوم الليل . فلا تفعل . فإن لجسدك عليك حظاً ، ولعينيك عليك حظاً ، وإن لزوجك عليك حظاً . صم وأفطر ، صم من كل شهر ثلاثة أيام . فذلك صوم الدهر " . قلت : يا رسول الله ! إن بي قوة ، قال : " فصُمْ صوم داود ـ عليه السلام ـ صم يوماً وأفطر يوماً " (١).

٣ـ وعن أبي أيوب ـ رضي الله عنه ـ قال : **" من صام رمضان ، ثم أتبعه ستاً من شوال ، فذلك صيام الدهر "** (٢).

وجه الدلالة من الحديثيين السابقين :

أن من صام ثلاثة أيامٍ من كل شهر وكذلك من صام ستاً من شوال بعد صيام رمضان ، كأنه صام الدهر ؛ والمشبه به أفضل من المشبه ، فيكون صيام الدهر أفضل من هذه المشبهات في استحباب صيامها (٣).

وأُجيب : بأنه لا يلزم من التشبيه جواز المشبه به فضلاً عن استحبابه ، وإنما المراد حصول الثواب على فرض مشروعية صيام جميع أيام السنة ، ومن المعلوم أن من أيام السنة ما يحرم صيامها كالعيدين ونحوهما ، فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه . فمن صام ثلاثة أيام من كل شهر ، أو ستاً من شوال بعد صيامه رمضان ، حصل له أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر من غير حصول مفسدة (٤).

٤ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : **" أن حمزة بن عمرو الأسلمي** (٥)**، قال : يا رسول الله إني رجل أسرد** (٦)**الصوم . أفأصوم في السفر ؟ قال : صُمْ إن شئت .**

---

(١) البخاري في صحيحه ، ٦٩٨/٢ ، كتاب الصوم . باب حق الأهل في الصوم . رقم " ١٨٧٦ " . ومسلم في صحيحه ، ٨١٧/٢ ، واللفظ له . كتاب الصيام . باب النهي عن صوم الدهر .. رقم " ١٩٣ " .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ٧٦ .

(٣) انظر : سبل السلام ، ١٧٩/٤ ، ونيل الأوطار ، ٢٨٦/٤ .

(٤) انظر : فتح الباري ، ٢٦٢/٤ ـ ٢٦٣ ، ومجموع الفتاوى ، ٣٠٣/٢٢ .

(٥) حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الأسلمي ، أبو صالح ، ويُقال ، أبو محمد المدني ، له صحبة . مات سنة إحدى وستين ، هو ابن إحدى وسبعين ، وقيل ، إنه بلغ ثمانين سنة . انظر : تهذيب الكمال ٣٣٣/٧ ـ ٣٣٦ ، تهذيب التهذيب ، ٢٨/٣ .

(٦) أي أتابع الصوم وأواليه ، انظر : النهاية ، ٣٥٨/٢ .

وأفطر إنْ شئت " (١) .

وجه الدلالة :

هو إقرار النبي ﷺ لحمزة ـ رضي الله عنه ـ على سرد الصوم ، ولو كان مكروهاً أو محرماً لم يقره على ذلك (٢) .

وأُجيب عنه : بأنه لا يلزم من السرد صيام الدهر ، ويؤيد هذا حديث أُسامة بن زيد . أن رسول الله ﷺ : " **كان يسرد الصوم ، فيُقال : لا يُفطر ، ويفطر فيقال : لا يصوم** " (٣) .

ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم يكن يصوم الدهر (٤) .

أدلة القول الثاني :

١ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال لي رسول الله ﷺ : " **يا عبد الله بن عمرو : بلغني أنك تصوم النهار ، وتقوم الليل ، فلا تفعل ..** " وفيه " **لا صام من صام الأبد** "(٥) .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ نهى عن صيام الدهر ، والعلة في ذلك : أن من صام الأبد انتفت الفائدة المقصودة من الصيام ، وصار بفعله هذا طبعاً له لا عبادة كمن اعتاد الأكل مرّة واحدة في اليوم والليلة ، فكأنه لم يصم (٦) .

اعتراض : بأن هذا النفي الوراد في الحديث فيمن صام الدهر حقيقةً حيث يدخل فيه ما حُرم صومه ، كالعيدين (٧) .

---

(١) البخاري في صحيحه ، ٦٨٦/٢ ، كتاب الصوم ، باب الصوم في السَّفر والإفطار ، رقم " ١٨٤٠ " ، ومسلم في صحيحه ، ٧٨٩/٢ ، كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر . رقم " ١٠٤ " .

(٢) انظر : المجموع ، ٤٤٢/٦ .

(٣) النسائي في سننه ، ٥١٧/٤ ، كتاب الصيام . باب صوم النبي ﷺ ، رقم " ٢٣٥٨ " ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ، ٤٩٧/٢ ، رقم ، " ٢٢٢٣ " .

(٤) انظر : فتح الباري ، ٢٦٢/٤ .

(٥) تقدم تخريجه ، ص ٢٤ .

(٦) انظر : إعلاء السنن ، ١٥٢/٩ .

(٧) انظر : فتح الباري ، ٢٦٢/٤ .

وأجيب عنه بما يلي :

أ ـ بأن الأيام التي يحرم صومها مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعاً ، فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض التي لا يصح صيامها [١].

ب ـ أن العلة التي ذكرها النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، تنفي أن يكون المراد من النهي هو صيام الأيام المنهي عنها : بأنك إذا فعلت ذلك : هجمت [٢] له العين ، ونفهت[٣] له النفس " وهذا إنما يكون في صيام الدهر ـ ولو مع فطر الأيام المنهي عن صيامها ـ لا في صيام الأيام التي يحرم صيامها " [٤].

جـ ـ بأنه في رواية عند الشيخين [٥] في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ : **" لا صوم فوق صوم داود ، شطر الدّهر صيام يوم وإفطار يوم "** . حيث منع الزيادة على نصف الدهر ، مما يدل على أن المراد بنفي صيام الأبد : صيام الدهر ، لا صيام أيام التحريم .

د ـ أن الشارع نص على أيام التحريم بعينها ، مما يدل على أن المراد بصيام الأبد ، صيام التحريم [٦].

قال شيخ الإسلام : " فإن صوم الدهر لا يُراد به صوم خمسة أيام فقط ، وتلك خمسة صومها محرم ، ولو أفطر غيرها فلم ينه عنها لكون ذلك صوماً للدهر ، ولا يجوز أن ينهي عن صوم أكثر من ثلاثمائة يوم ، والمراد خمسة ، بل مثال هذا مثال من قال : أئتني بكل من في الجامع ، وأراد به خمسة منهم ... " [٧].

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) تقدم إيضاح معناه .

(٣) تقدم إيضاح معناه .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ، ٣٠٢/٢٢ .

(٥) البخاري في صحيحه ، ٦٩٩/٢ . كتاب الصوم . باب ، صوم داود عليه السلام . رقم ، " ١٨٧٩ " .

(٦) انظر : المحلى ٤٣٣/٤ .

(٧) مجموع الفتاوى ، ٣٠٢/٢٢ .

٢ـ عن أبي قتادة قال : " **قال عمر : يا رسول الله ، كيف بمن يصوم الدهر كُلَّهُ ؟ قال : لا صام ولا أفطر أو لم يَصُمْ ولم يُفطر ...** " (١).

وجه الدلالة :

بأن الحديث يُشعر بأن من صام الدهر لا أجر ولا إثم عليه ، ولو كان محرّماً لاستحق الإثم (٢).

أدلة القول الثالث :

١ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند البخاري(٣) : " **فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه ..** " .

٢ - قوله ﷺ : " **لا صام من صام الأبد** " (٤).

وجه الدلالة :

أن من صام الدهر فقد حبط صومه ولم يفطر ، لأنه نفي عنه الصوم الشرعي ، ولا يجوز التقرب إلى الله تعالى إلا بما شرعه (٥).

٣ - عن أبي موسى مرفوعاً : " **من صام الدهر ضيقت عليه جهنم ، وعقد بيده** " (٦).

---

(١) النسائي في سننه ، ٥٢٥/٤ ، كتاب الصيام ، باب صوم ثلثي الدهر ، رقم " ٢٣٨٦ " . وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ، ٥٠٢/٢ ، رقم " ٢٢٥١ " .

(٢) انظر : فتح الباري ، ٢٦٢/٤ .

(٣) انظر : في صحيحه ، ٦٩٧/٢ ، كتاب باب حق بجسم في الصوم ، رقم (١٨٧٤) .

(٤) تقدم تخريجه ، ص ٤٢ .

(٥) انظر : المحلى ٤٣٣/٤ ، وعارضه الأحوزي ،٢٩٩/٣ .

(٦) ابن خزيمة في صحيحه ، ٣١٣/٣ ، رقم (٢١٥٤) والبزار في مسنده ، ٦٧/٨ ، رقم (٣٠٦٢) وغيرهما من طريق محمد بن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن أبي تميمة عن أبي موسى موفوعاً ، وسعيد قد أختلط وسماع ابن أبي عدي منه بعد الاختلاط وقد رواه الثقات عن قتادة عن أبي تميمة ، عن أبي موسى موقوفاً ، كما في مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٨/٢ ، رقم (٩٥٥٣) والسنن الكبرى للبيهقي ٤٩٥/٤ ، فالصواب أنه موقوف ، كما رواه أحمد في مسنده ، ٤ / ٤١٤ ، والبزار في مسنده ٦٨/٨ ، رقم (٣٠٦٣) وغيرهما من طريق الضحاك بن يسار عن أبي تميمة عن أبي موسى مرفوعاً ، وفي سنده الضحاك ، وفيه ضعف ، وخالفه الثوري عن أبي تميمه ، عن أبي موسى ، موقوفاً كما في المصنف عند عبد الرزاق ، ٤ / ٢٩٦ ، رقم (٧٨٦٦) ، وبهذا يتبين أن الحديث موقوف ، وانظر التعليق على كتاب الصيام من شرح العمدة ، ١/ ٥٣٨ ، والتعليق على كتاب الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، ٣٤٩/٨ - ٣٥٠ .

اعتراض :

بأن معنى الحديث : ضيقت عليه فلا يدخلها ، ولا يشبه أن يكون على ظاهره ، لأن من تقرب إلى ا لله تعالى بالطاعة والعمل الصالح ، ازداد عنده رفعة و قرباً (١).

و لأن الصائم لما ضيق مسالك الشهوات بالصيام ، كان الجزاء من جنس العمل حيث ضيق ا لله تعالى عليه النار فلا يبقى له فيها مكان (٢).

و **أجيب عنه** : بأن النبي ﷺ لو أراد ما ذُكر لقال : ضيقت عنه ، و لم يقل عليه (٣).

ثم إنه ليس كل عبادة إذا ازداد العبد منها ازداد من ا لله تقرباً ، بل ربما تزيده بعداً كالصلاة في الأوقات المكروهة ، والأولى إجراء الحديث على ظاهرة على فرض صحته (٤).

٤ - عن أبي عمرو الشيباني (٥)قال : بلغ عمر ان رجلاً يصوم الدهر فعلاه بالدرة وجعل يقول : كُلْ يا دهر كُلْ يا دهر (٦).

وجه الدلالة :

أن صوم الدهر لو لم يره عمر ﷺ محرماً لما عاقب ذلك الرجل بالضرب على صومه (٧).

الترجيح :

الذي يترجح في نظري - والعلم عند ا لله تعالى - القول بتحريم صيام الدهر وذلك لما يأتي :

١ - لنهيه ﷺ لعبد ا لله بن عمرو بن العاص عن الزيادة على صيام يوم وإفطار يوم ، والنهي في الأصل يقتضي التحريم .

---

(١) انظر : فتح الباري ٤/ ٢٦٢

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : المحلى ٤/٤٣٦ .

(٤) انظر : فتح الباري ٤/٢٦٢ .

(٥) هو سعيد بن إياس ، أبو عمرو الشيباني ، الكوفي أدرك زمان النبي ﷺ ولم يره ، و عاش عشرين و مائة سنة ، قال ابن معين عنه ، كوفي ثقة ، وقال الذهبي : هو من رجال الكتب الستة ، ومات في خلافة الوليد عبد الملك فيما أحسب ، انظر : تهذيب الكمال ، ١٠/٢٥٨ ، وسير أعلام النبلاء ، ٤/١٧٣ .

(٦) ابن أبي شيبة في مصنفه ، ٢ /٣٢٨ ، رقم (٩٥٥٦) ، وصحح سنده الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/٢٦١ .

(٧) انظر : المحلى ٤/٤٣٥ .

٢ – ولأن النبي ﷺ نفى عمن صام الدهر الصوم الشرعي ، ولا يجوز التقرب إلى ا لله عز وجل إلا بما شرع ٠

٣ – ولأن العلة التي ذكرها الرسول ﷺ : " **إذا فعلت ذلك ، هجمت له العين ، ونفهت له النفس** " توجد غالباً فيمن صام الدهر ، والحكم للغالب لا للنادر ٠

٤ – أن صيام الدهر ينتج عنه غالباً مفسدة ومضرة ، أعظم من مصلحة صيامه ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، والنبي ﷺ يقول : " **لا ضرر ولا ضرار** " (١).

٥ – أن ما ورد عن عمر رضي الله عنه من ضربه للرجل الذي يصوم الدهر ، يدل على أن مذهب عمر رضي الله عنه تحريم صيام الدهر ، وإلا لما استوجب ذلك الرجل العقوبة عنده ، فالقول بتحريم صيام الدهر ليس بدعاً من القول ، وا لله عز و جل أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب ٠

---

(١) ابن ماجه في سننه ، ٧٨٤/٢ ، كتاب الحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، رقم (٢٣٤٠) وأحمد في المسند ، ٣١٣/١ ، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء ، ٤٠٨/٣ ، والسلسلة الصحيحه ، ٤٤٣/١ ، رقم (٢٥٠) ٠

الفصل الثالث :

مسائل تتعلق بصيام التطوع

وفيه مباحث :

المبحث الأول : التطوع لمن عليه صيام واجب .

المبحث الثاني : قطع صيام التطوع .

المبحث الثالث : قضاء صيام التطوع .

المبحث الرابع : التطوع في رمضان للمسافر والمريض .

المبحث الخامس : الوصال في صيام التطوع .

المبحث السادس : طاعة الأبوين والزوج في صيام التطوع .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : طاعة الأبوين بالفطر في صيام التطوع .

المطلب الثاني : صيام المرأة التطوع بغير إذن الزوج .

المبحث السابع : أثر اختلاف المطالع في صيام التطوع .

الفصل الثالث : مسائل تتعلق بصيام التطوع

المبحث الأول : التطوع لمن عليه صيام واجب

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم صيام التطوع لمن عليه صيام واجب على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز صيام التطوع لمن عليه صيام واجب ، بلا كراهة ، وبه قال الحنفية وأحمد في رواية[١] .

القول الثاني : يُكره صيام التطوع لمن عليه صيام واجب ، وبه قال المالكية والشافعية[٢] غير أن المالكية قيدوا الواجب بكونه غير معين ، كالنذر المعين ، ففي هذه الحال يحرم الصيام فيه ، ولا يكره التطوع قبله .

القول الثالث : لا يجوز ولا يصح صيام التطوع لمن عليه صيام واجب ، وبه قال الحنابلة[٣] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١ - قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٤] .

وجه الدلالة :

أن ظاهر الآية يقتضي إيجاب العدد فقط لا إيجاب التتابع ، ولو كان القضاء على الفور لقيدت الآية بالتتابع[٥] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٠٤/٢ ، الفتاوي الهندية ، ٢٠١/١ ، الصيام من شرح العمدة ، ٣٥٨/١ ، الإنصاف ، ٣٥٠/٣ .

(٢) انظر : بلغة السالك ، ٢٤٤/١ ، حاشية الدسوقي ، ٥١٨/١ - ٥١٩ ، مغني المحتاج ، ٢٤٥/١ ، حاشية القلوبي وعميرة ، ٧٤/٢ .

(٣) انظر : الفروع ، ١٣٠/٣ ، الإنصاف ، ٣٥٠/٣ .

(٤) سورة البقرة ، آية (١٨٤)

(٥) انظر : بداية المجتهد ، ونهاية المقتصد ، ٣٤٩/١ .

اعتراض :

بأن هذه الآية مقيدة بالتتابع في قراءة أُبي : " فعدة من أيام أخر متتابعات [١]" و أجيب : بأن التتابع الوارد في قراءة أبي بن كعب منسوخ [٢]، لقـول عائشـة ﷺ نزلـت : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ متتابعات فسقطت " متتابعات " [٣].

قال ابن حزم : " سقوطها مسقط لحكمها ، لأنه لا يسقط القرآن بعـد نزولـه إلا بإسـقاط الله تعالى إياه ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[٤] وقال تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾[٥] وقـال تعـالى : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾[٦] . فإن قيل : قد يسقط لفظ الآية ويبقى حكمها كما في آية الرجم ؟ .

فالجواب : أنه لولا إخبار النبي ﷺ ببقاء حكم الرجم لما جاز العمل به بعد إسقاط الآية النازلـة به لأن ما رفع الله تعالى فلا يجوز لنا إبقاء لفظه ولا حكمه إلا بنص آخر [٧].

٢ – عن عائشة رضي الله عنها قالت : " **ما كنت أقضي ما يكون علـيَّ مـن رمضـان إلا في شعبان ، حتى توفى رسول الله ﷺ** "[٨] وفي لفـظ الشـيخين[٩] : " **كـان يكـون علي**

---

(١) انظر : المحلى ، ٤/٤٠٨ .

(٢) انظر : السنن الكبرى ، ٤/ ٤٣١ ، وفتح الباري ، ٤/ ٢٢٣ .

(٣) عبد الرزاق في مصنفه ، ٤ / ٢٤١ – ٢٤٢ ، رقم (٧٦٥٧) والدار قطني في سـننه ، ٢/١٩٢ ، ورقـم (٦٠) وقال : " هذا إسناد صحيح " .

(٤) سورة الحجر ، آية (٩) .

(٥) سورة البقرة ، آية (١٠٦) .

(٦) سورة الأعلى ، الآية (٥ – ٦) .

(٧) انظر : المحلى ، ٤/٤٠٩ .

(٨) انظر : الترمذي في سننه ، ٣/١٥٢ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في تأخير رمضان ، رقم (٧٨٣) .

(٩) البخاري في صحيحه ٢/٦٨٩ ، كتاب الصوم ، باب متى يقضي قضاء رمضـان ، رقـم (١٨٤٩) " ومسـلم في صحيحه ، ٢/٨٠٢ ، كتاب الصيام ، باب قضاء رمضان ، رقم (١٥١) .

الصوم في رمضان فما استطيع ان أقضيه إلا في شعبان " ، قال يحيى [(١)]: الشغل [(٢)] من النبي أو بالنبي ﷺ .

وجه الدلالة :

أن قضاء رمضان لا يجب على الفور ولو كان كذلك لما أقرَّ النبي ﷺ عائشة على التأخير [(٣)]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " لأن عائشة أخبرت أنها كانت تقضي رمضان في شعبان ، ويبعد أن لا تكون قد تطوعت بيوم ، مع أن النبي ﷺ كان يصوم حتى يقال : لا يفطر ، ويفطر حتى يقال : لا يصوم ، وكان يصوم يوم عرفة وعاشوراء ، وكان يكثر صوم الاثنين والخميس ، وكان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر " [(٤)].

اعتراض :

بأنه ليس في حديث عائشة رضي الله عنها دليل على عدم وجوب قضاء رمضان على الفور ، لقولها : " فما استطيع ان أقضيه إلا في شعبان " .

وأجيب عنه : بأن المراد بالاستطاعة هنا الاستطاعة الشرعية ، لأنها لا تستطيع شرعاً أن تؤخر القضاء إلى ما بعد رمضان[(٥)] ، وبيانه : أن شغل عائشة رضي الله عنها هذا ليس فيه ما يمنع الصوم ، حيث إن شعبان وغيره في الشغل سواء ، ولو كان مانعاً من الصوم لمنعها أيضاً من القضاء في شعبان ، وإنما ذكرت كونها تقضيه في شعبان ، لبيان تضيق وقته في شعبان ، ولأنها كانت تؤخره إلى آخر وقته ، فلولا تضييق الوقت لآخرته [(٦)].

٣ – أنه كما جاز التطوع بالصلاة في أول وقتها قبل أداء الفريضة ، فإنه يجوز كذلك التطوع بالصيام قبل الفريضة ، بجامع أن كلاً منهما عبادة تتعلق بوقت موسع [(٧)].

---

(١) هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطآن التميمي ، أبو سعيد البصري الأحول الحافظ ، يقال : مولى بني تميم ، ويقال : ليس لأحد عليه ولاء من الثقات الحفاظ ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة ، و روى له الجماعة ، انظر : تهذيب الكمال ٣١/٣٢٩ .

(٢) الشغل : هو استعدادها لزوجها عند احتياجه إليها ، انظر : فتح الباري ،٤/٢٢٥ ، وعمدة القارىء ، ١١/٥٦ .

(٣) انظر : شرح الزرقاني ، ٢/ ٢٥٨ .

(٤) انظر : الصيام من شرح العمدة ، ١/٣٥٨ .

(٥) انظر : الشرح الممتع ، ٦/ ٤٤٩ – ٤٥٠ .

(٦) انظر : الصيام من شرح العمدة ، ١/ ٣٥٢ .

(٧) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ، ١/ ٣٥٩ .

أدلة القول الثاني :

١ - أن التطوع لمن عليه صيام واجب ، يلزم منه تأخير الواجب ، وعدم فوريته ، والمنبغي أن يبدأ بما لزمه لتبرأ ذمته منه ثم يتطوع [١].

٢ - قوله ﷺ : " **إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً** "[٢].

وجه الدلالة :

أن من منعه من صيام التطوع مرض أو سفر كان كمن صامه ، فمن باب أولى إذا اشتغل بصوم الواجب ، وقد جاء في الحديث القدسي : " **وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه** [٣]" حيث يلزم من تقديم التطوع على صيام الفرض ، تقديم المهم على الأهم [٤].

وأما عدم كراهية التطوع قبل النذر المعين فلأنه لا أثر له قبل زمنه لعدم اشتغال الذمة به [٥]. و أما عدم جواز التطوع في زمن النذر المعين فلأن الزمان قد تعين للنذر [٦].

أدلة القول الثالث :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : " **من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه ، ومن صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه** "[٧] .

٢ - قول أبي بكر رضي الله عنه : " **إن للّه حقاً بالنهار لا يقبله بالليل ، وإن لله حقاً بالليل لا يقبله**

---

(١) انظر : مواهب الجليل ، ٢/ ٤١٧ ، وبلغة السالك ، ٢٤٤/١ ، وحاشية الدسوقي ، ٥١٨/١ .

(٢) البخاري في صحيحه ، ٢٨٣٤/٣ ، كتاب الجهاد ، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة ، رقم (٢٨٣٤) .

(٣) البخاري في صحيحه ، ٢٣٨٥/٥ ، كتاب الرقاق ، باب التواضع رقم (٦١٣٧) .

(٤) انظر : مواهب الجليل ، ٢/ ٤١٧ .

(٥) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي - ٥١٩/١ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) أحمد في مسنده ٢/ ٣٥٢ ، وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة ، ٢٣٥/٢ ، رقم (٨٣٨) .

بالنهار ، وأنه لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة ... " (١).

٣ – لا يجوز التطوع بالصيام قبل الفرض قياساً على الحج بجامع أن كلاً منهما عبادة يدخل في جبرانها المال .(٢)

وأجيب عنه : بأنه قياس مع الفارق ، لأن الحج يجب على الفور ، بخلاف الصيام(٣) .

٤ – ولأن القضاء يحكي الآداء حيث إنما جاز له تاخير القضاء رفقاً به وتخفيفاً عنه ، فلم يجز له أن يشتغل عنه بغيره كالأداء ، فإنه لو أراد المسافر أو المريض ونحوهما أن يصوم في رمضان عن غيره ، لم يجز له ذلك (٤).

وأجيب عنه : بأن صوم التطوع في رمضان يمنع من فعل واجبه المتعين بخلاف التطوع قبل القضاء ونحوه " (٥).

الترجيح :

الراجح في نظري والعلم عند الله عز وجل ، هو القول بجواز صيام التطوع لمن عليه صيام واجب إذا لم يتعين الوقت له وذلك ، وذاك لما يلي :

١ – قوة أدلة أصحاب هذا القول ، كما تقدم .

٢ – القياس على الصلاة ، فإن من فاتته الصلاة في وقتها يجوز له أن يتنفل قبل أن يقضيها فكذلك الصيام ، ودليل جواز ذلك في الصلاة أن النبي ﷺ حين فاتته صلاة الفجر و لم يصلها إلا بعد وقتها صلى قبلها ركعتي الفجر (٦).

---

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه : ٤٣٤/٧ – ٤٣٥ ، رقم (٣٧٠٤٥) ، وفي سنده انقطاع ، انظر التعليق على الصيام من شرح العمدة ٣٥٧/١ .

(٢) انظر : المغني ٤٠٢/٤ ، والصيام من شرح العمدة ١/ ٣٥٧ .

(٣) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٥٩ .

(٤) انظر : الصيام من شرح عمدة الأحكام ١/ ٣٥٧ .

(٥) انظر : المغني ٤/ ٤٠٢ .

(٦) أبو داود في سننه ، ١١٧/١ ، كتاب الصلاة ، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ، رقم (٤٣٧) والنسائي في سننه ، ٣٢٣/١ ، كتاب الصلاة باب يقضي الفائت من الصلاة ، رقم (٦٢٠) . وأخرج أصل الحديث البخاري في صحيحه : ١/ ٢١٤ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الأذان بعد ذهاب الوقت ، رقم (٥٧٠) .

٣ – أن أدلة أصحاب القول الثاني لا تدل على ماذهبوا إليـه مـن القـول بالكراهـة ، حيـث إن الأدلة دلت على أن قضاء رمضان موسع ، ولا يلزم من تـرك الأفضـل وهـو تقديـم صيـام الواجب الوقوع في المكروه ، ولا تعارض بين وقت القضاء ووقت التطوع لاتساع الوقـت لهما جميعاً فإذا ضاق الوقت و لم يتسع إلا للواجب ، وجب تقديمه على التطوع ٠كمـا في النذر مع التطوع ٠

٤ – ولأن أدلة أصحاب القول الثـالث ، دائـرة بـين نصـوص ضعيفـة أو أقيسـة سبق الجـواب عليها ٠

المبحث الثاني : قطع صيام التطوع ٠

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في حكم قطع صيام التطوع ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يكره تحريماً قطع صيام التطوع إلا لعذر ، وبه قال الحنفية في ظاهر الرواية و المالكية ، والحنابلة في رواية [١].

القول الثاني : يجوز قطع صيام التطوع بلا عذر ، وبه قال الحنفية في رواية والظاهرية [٢].

القول الثالث : يكره تنزيهاً قطع صيام التطوع بلا عذر ، ولا كراهة مع العذر ، وبه قال الشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب [٣].

أدلة القول الأول :

١ـ قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [٤].

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [٥].

---

(١) انظر : حاشية الطحطاوي ، ٤٥٤ ، فتح القدير ، ٣٦٠/٢ ، التفريع ، ٣٠٣/١ ، الكافي في الفقه المالكي (١٢٩) ، الفروع ، ١٣٤/٣ ، الإنصاف ، ٣٥٢/٣ ٠

(٢) انظر : حاشية الطحطاوي ، ص٤٥٤ ، فتح القدير ، ٣٦٠/٢ ، والمحلى ، ٤١٧/٤ ٠

(٣) انظر : الأم ١٠٣/٢ ، روضة الطالبين ، ٢ / ٢٥١ ، الصيام من شرح العمدة ٦٣١/٢ ، الإنصاف ، ٣/ ٣٥٣ ٠

(٤) سورة البقرة ٠ آية " ١٨٧ " ٠

(٥) سورة محمد ٠ آية " ٣٣ " ٠

وجه الدلالة :

أن قطع الصوم بعد الشروع فيه ، داخل في النهي عن إبطال العمل الوارد في الآية الكريمة[1] ونوقش بما يلي :

أولاً : بأن المراد بالآية إبطال ثواب العمل لا العمل ، قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ . قال : " أي بالردة ، ولهذا قال بعدها ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴿٣٤﴾ ﴾[2] ، كقوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ .. ﴾ [3] .[4]

ثانياً : على فرض أن النهي الوراد في الآية يشمل إبطال العمل ، وإبطال ثوابه ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [5]، فإن هذا العموم مخصوص بالنصوص الدالة على جواز قطع صيام التطوع - كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى - ولا تعارض بين خاص وعام [6].

٣ - قوله تعالى : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ [7].

وجه الدلالة :

أن هذه الآية سيقت في معرض ذمِّ النصارى على عدم رعاية ما التزموه من القُرب التي لم تُكتب عليهم ، والقدر المؤدى عمل فوجب صيانته عن الإبطال .[8]

والجواب عليه : أن هذا شرع من قبلنا ، وقد جآء شرعنا بخلافه ، حيث لا يجوز الابتداع في الدين .

---

(١) انظر : فتح القدير ٣٦١/٢ ، والجامع لأحكام القرآن ، ١٦٨/١٦ .

(٢) سورة محمد . آية " ٣٤ " .

(٣) سورة النسآء . آية " ١١٦ " .

(٤) تفسير ابن كثير ، ١٨١/٤ .

(٥) انظر : نيل الأوطار ، ٢٩٠/٤ .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ١٦٨/١٦ ، وفتح الباري ، ٢٥٠/٤ .

(٧) سورة الحديد . آية " ٢٧ " .

(٨) انظر : فتح القدير ، ٣٦١/٢ .

٤ ـ عن شداد بن أوس [١]، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **أتخوف على أمتي الشرك والشهوة الخفية " . قال : قلت يا رسول الله : أتشرك أمتك بعدك ؟ قال : " نعم ؛ أما إنهم لا يعبدون شمساً ولا قمراً ولا حجراً ولا وثناً ، ولكن يراؤون بأعمالهم ، والشهوة الخفية أن يصبح أحدهم صائماً ، فتعرض له شهوة من شهواته ، فيترك صومه** " [٢] .

والجواب عليه : بأنه حديث ضعيف .

٥ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : " **إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن كان مفطراً ؛ فليطعم ، وإن كان صائماً فليصلِّ** [٣]" [٤]. وفي لفظ الطبراني : " **.. وإن كان صائماً فليدع بالبركة** " [٥].

وجه الدلالة :

أن الأكل لو كان جائزاً ، لبينه ، ولاستحبه عند إجابة الدعوة [٦].

والجواب عليه : بأن هذا الحديث ليس فيه دليل على جواز قطع صيام التطوع ، وغاية ما فيه بيان الأفضل ، وبيان جواز قطع صيام التطوع واضح من أدلة أخرى . ويدل على جواز إطعام المدعو إن كان صائماً حديث أبي سعيد : " **أفطر وصم مكانه إن شئت** " [٧].

---

(١) هو شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري النجَّاري ، أبو يعلى ، ويُقال : أبو عبد الرحمن ، المدني . له ولأبيه صحبة ، روى له الجماعة . مات بالشام سنة ثمان وخمسين ، وهو ابن خمس وسبعين . ويُقال مات سنة إحدى وأربعين ، ويُقال سنة أربع وستين ، أُنظر : تهذيب الكمال ، ٣٨٩/١٢ ، والكاشف ، ٤٨٠/١ ، رقم " ٢٢٤٧ " .

(٢) أحمد في مسنده ، ١٢٤/٤ ، والطبراني في المعجم الكبير ، ٣٤١/٧ . رقم " ٧١٤٤ " ، وغيرهما . وفي سنده عبد الواحد بن زيد أبو عبيدة ، قال البخاري : تركوه . وقال النسائي : متروك الحديث . انظر : التاريخ الكبير ٦٢/٦ ، والجرح والتعديل ٢٠/٦ ، وسير أعلام النبلاء ، ١٧٨/٧ . ولسان الميزان ، ٩٨/٤ ، وانظر : مزيد تخريج في التعليق على الصيام من شرح العمدة ، ٦٠٣/٢ .

(٣) أي فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة . النهاية ، ٥٠/٣ .

(٤) مسلم في صحيحه ، ١٠٥٤/٢ . كتاب النكاح . باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة ، رقم " ١٠٦ " .

(٥) في الكبير ، ٢٨٥/١٠ ، رقم " ١٠٥٦٤ " ، وصحح اسناده الشيخ الألباني في الإرواء ، ١٥/٧ .

(٦) انظر : الصيام من شرح العمدة ، ٦١٦/٢ .

(٧) يأتي تخريجه ، ص ١٧٣ .

٦ ـ قوله ـ ﷺ ـ : " **لا تصومن امرأة وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه** " (١) .

وجه الدلالة :

أن الفطر لو كان جائزاً ، لم يكن في دخولها في صيام التطوع عليها ضررٌ (٢) .

والجواب عليه : عدم التسليم بوجه الدلالة ، وإنما كان نهيها عن صيام التطوع بدون إذن زوجها مع أن له الحق في تفطيرها عند صيامها بدون إذنه ، لما في ذلك من الضرر النفسي عليه ، لشعوره بمنعها من إتمام الصيام الذي شرعت فيه ، وربما تكلفت من أجله ، فكان من حقه ألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه .

٧ـ قياس الشروع في صوم التطوع على الشروع في فعل الحج والعمرة النفل بجامع أن كلاً منهما عبادة نفل ليست بواجبة . ويحقق التماثل ، أمر الله تعالى بإتمام الصوم والحج في سورة البقرة ، قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (٣) . وقال سبحانه : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (٤) . (٥)

وأُجيب عنه بالأوجه التالية :

الأول : بأن آية الحج والعمرة ، الأمر فيها متوجه إلى نفس الفعل ـ الذي هو الإتمام ـ بخلاف آية الصوم فإن الأمر الوارد فيها متوجهٌ إلى صفة الفعل ، الذي هو الإتمام إلى الليل ، وفرق بين أن يكون الأمر بنفس الفعل أو بصفة الفعل ، ونحو هذا ، لو قيل : صلِّ مستقبل القبلة ، كان أمراً بفعل هذا الشرط في الصلاة لا أمراً بنفس الصلاة (٦) .

الثاني : أنه قياس مع الفارق ، وذلك لاختصاص الحج بأحكام لا يُقاس عليه غيره ، ومن ذلك أن الحج يؤمر مفسده بالمضي في فاسده ، والصيام لا يؤمر مفسده بالمضي فيه (٧) .

---

(١) البخاري في صحيحه ، ٥/١٩٩٣ . كتاب النكاح . باب صوم المرأة بغير إذن زوجها . رقم " ٤٨٩٦ " . ومسلم في صحيحه ، ٢/٧١١ . كتاب الزكاة . باب ما أنفق العبد من مال مولاه . رقم " ٨٤٧ " .

(٢) انظر : الصيام من شرح عمدة الأحكام ، ٢/٦١٦ .

(٣) سورة البقرة . آية " ١٨٧ " .

(٤) سورة البقرة . آية " ١٩٥ " .

(٥) انظر : بداية المجتهد ، ١/٣٦٣ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ، ١/٣٦٣ ، والصيام من شرح العمدة ، ٢/٦١٦ .

(٦) انظر : الصيام من شرح العمدة : ٢/٦٣٧ .

(٧) انظر : فتح الباري ، ٤/٢٥٠ .

الثالث : بأنه قياس فاسد الاعتبار ، لمصادمته للنصوص الدالة على جواز قطع صيام التطوع .

أدلة القول الثاني :

١- قوله ﷺ : **" الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شآء صام ، وإن شآء أفطر "** [١].

٢- عن عائشة أم المؤمنين . **قالت : دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يومٍ فقال : " هل عندكم شيء " ؟ فقلنا : لا . قال : " فإني إذن صائم " . ثم أتانا يوماً آخر فقلنا : يا رسول** الله : **أُهدي لنا حيس** [٢]**. فقال : " أرينيه . فلقد أصبحت صائماً " فأكل "** [٣].

وفي رواية : **" إذاً أطعم ، وإن كنت فرضت الصوم "** [٤].

٣- عن أبي جحيفة[٥] - رضي الله عنه - **قال : آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أمَّ الدرداء مُتبذلة**[٦] **، فقال لها : ما شأْنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء ، فصنع له طعاماً ، فقال :كل ، قال : فإني صائم ، قال : ما أنا بآكل حتى تأكل ، قال : فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نم ، فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال : نم ، فلما كان من آخر الليل ، قال سلمان : قُمْ الآن ، فصليا ، فقال له سلمان : إن لرِّبك**

---

(١) انظر : أحمد في مسنده . ٣٤١/٦ ، والحاكم في المستدرك : ٦٠٥/١ ، رقم " ١٦٠٠ " ، ثم قال : "هذا حديث صحيح الإسناد " ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني بمجموع طرقه ، انظر : آداب الزفاف ، ص٨٤ - ٨٦ .

(٢) الحيس : هو الطعام المُتخذ من التمر والأقط والسَّمْن ، وقد يُجعل عوض الأقط الدقيق ، أو الفتيت ، النهاية ، ٤٦٧/١ .

(٣) مسلم في صحيحه ، ٨٠٩/٢ . كتاب الصيام . باب فضل الصيام في سبيل الله . رقم " ١٧٠ " .

(٤) عبد الرزاق في مصنفه : ٢٧٧/٤ ، رقم " ٧٧٩٢ " . والدار قطني في سننه ، ١٧٥/٢ – ١٧٦ ، رقم "١٨"، وقال " هذا إسناد حسن صحيح " .

(٥) أبو جحيفة السُّوائيّ ، له صحبة ، اسمه : وهب بن عبد الله ، وروى له الجماعة . انظر : تهذيب الكمال ، ١٨٤/٣٣ .

(٦) البذاذة : رثاثة الهيئة . النهاية ، ١١٠/١ .

حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فأعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبيُّ ﷺ : " صدق سلمان " [1].

وجه الدلالة :

إقرار النبي ﷺ لسلمان على أمره لأبي الدرداء بالفطر دليل على مشروعية قطع صيام التطوع بلا عذر ، ولو كان محرّماً لما جازت طاعة سلمان في الفطر ، لأنه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق .

٤ ـ عن أبي سعيد الخدري قال : صنعت للنبي ﷺ طعاماً فلمّا وُضع قال رجل : أنا صائم فقال رسول الله ﷺ : " **دعاك أخوك وتكلف لك أفطر وصم مكانه إن شئت** " [2].

٥ ـ أن النبي ﷺ أفطر هو وأصحابه في شهر رمضان في السفر بعدما أصبحوا صياماً وذلك عندما كان جائزاً لهم ترك الصيام ، فلأن يجوز الفطر في صيام التطوع أولى وأحرى [3].

دليل أصحاب القول الثالث :

هو الجمع بين أدلة القولين : [4]

واجلواب عليه : بأن هذا الجمع بين الأدلة لا يتأتى ـ أو لا يستقيم ـ لأنه لا يلزم من ترك المسنون الوقوع في المكروه .

الترجيح :

الراجح في نظري والعلم عند الله تعالى ، هو القول بجواز قطع صيام التطوع بلا عذر مع أنه خلاف الأولى لما يأتي :

١ـ صحة الأدلة الدالة على جواز قطع صيام التطوع بلا عذر ، وصراحتُها على المراد .

---

(١) البخاري في صحيحه ، ٦٩٥/٢ ، كتاب الصوم ، باب من أقسم على أخيه ليُفطر في التطوع ، رقم ، "١٨٦٧" .

(٢) انظر : البيهقي في السنن الكبرى ، ٤٦٢/٤ ، رقم " ٨٣٦٢ " . وحسن الحافظ إسناده في الفتح ، ٢٤٧/٤ . وكذا الألباني في الإرواء ، ١٢/٧ ، رقم " ١٩٥٢ " .

(٣) انظر : الصيام من شرح العمدة ، ٦٢٥/٢ .

(٤) انظر : المجموع ، ٤٤٦/٦ .

٢ـ ولأنه لا تعارض بين عام وخاص ؛ حيث خصت الأدلة جواز قطع النفل من العبادات بلا عذر . ما عدا نفل العمرة والحج ، وذلك لأن قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [١]. نزل حينما كان الحج والعمرة نافلة [٢]، بخلاف سائر نوافل العبادات .

٣ـ أن أدلة القول الأول ، سبق الجواب عليها بما أغنى عن إعادته ههنا .

٤ـ أن جمع أصحاب القول الثالث لا يستقيم ــ كما سبق ــ وإنما يستقيم الجمع بما ذكره أصحاب القول الثاني ، وهو جواز قطع صيام التطوع بلا عذر ، مع أنه خلاف الأولى .

والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة البقرة . آية " ١٩٦ " .

(٢) انظر : الصيام من شرح العمدة ، ٢/٦٣٦ .

المبحث الثالث : قضآء صيام التطوع

اختلف الفقهآء ـ رحمهم الله تعالى ـ في حكم قضآء صيام التطوع عند إفساده ، على قولين :

القول الأول : يجب قضآء صيام التطوع على من أفسده . وبه قال الحنيفية والمالكية والحنابلة في رواية والظاهرية غير أن ما عدا الحنيفية : لا يوجبون القضآء إلا إذا أفطر متعمداً ؛ فإن كان لعذرٍ فلا قضآء [1].

القول الثاني : يستحب قضآء صيام التطوع لمن أفسده ، ولا يجب ، وبه قال الشافعية والحنابلة [2].

أدلة القول الأول :

١ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [3].

وجه الدلالة :

أن المراد بالإبطال : أن لا يترتب على العمل أي فائدة ؛ بحيث يكون وجوده كعدمه ، ومع القضآء لا يكون العمل بهذه المنزلة ، بل يكون محرزاً عن الإبطال ، فيكون القضآء واجباً عند الإبطال [4].

٢ـ عن عائشة ـ رضي الله عنه ـ قالت : أُهدي لي ولحفصة طعام ، وكنا صائمتين ، فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا له : يا رسول الله ، إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا ، فقال رسول الله ﷺ : **" لا عليكما صوما مكانه يوماً آخر "** [5].

---

(١) انظر : حاشية الطحطاوي ، ص٤٥٥ ، وحاشية ابن عابدين ، ٤٢٨/٢ ـ ٤٢٩ ، التفريع ، ٣٠٣/١ ، والكافي في الفقه المالكي ، ص١٢٩ ، الصيام من شرح العمدة ، ٦١٦/٢ ، المحلى ، ٤١٧/٤ ـ ٤١٩ .

(٢) انظر : روضة الطالبين : ٢٥١/٢ ، نهاية المحتاج ، ٢١١/٣ ، الصيام من شرح العمدة ، ٦٠١/٢ ، الفروع ، ٢١١/٣ .

(٣) سورة محمد . آية : ٣٣ .

(٤) انظر : المبسوط ، ٦٩/٣ ، وفتح القدير ، ٣٦٢/٢ .

(٥) أبو داود : ٣٤٢/٢ ، كتاب الصوم . باب من رأى عليه القضآء ، رقم " ٢٤٥٧ " . الترمذي في سننه ، ١١٢/٣ ، كتاب الزكاة ، باب ما جآء في إيجاب القضاء عليه رقم " ٧٣٥ " . وصحح الحافظ إرساله ، الفتح ، ٢٥٠/٤ ، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ، ص٢٤٢ . رقم " ٢٤٥٢ " .

وأجيب عنه من وجهين :

الأول : بأنه ضعيف [1].

والثاني : على فرض صحته ، يحمل على استحباب القضآء ، جمعاً بين الأدلة [2].

٣ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : " **دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إنا قد خبأنا** [3] **لك حيساً ، فقال : " أما إني كنت أريد الصوم ، ولكن قرِّبيه ، سأصوم يوماً مكان ذلك** " [4].

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث المتصل يعضد الحديث الذي قبله ، والذي أقل أحواله أن يكون منقطعاً ، فالقول بمدلول الحديث أولى من القول بخلافه [5].

٤ـ القياس على الحج والعمرة : النفلين ؛ حيث يجب قضاؤهما إذا فسدا ، بجامع أن كلاً منهما عبادة مقصودة شُرع في فعلها [6].

وأُجيب عنه : بأنه قياس مع الفارق [7]، ـ كما تقدم ـ .

(١) انظر : المجموع ، ٤٥١/٦ .

(٢) انظر : المجموع ، ٤٥١/٦ .

(٣) الخبء : كل شيء غائب مستور ، يُقال : خبأتُ الشيء أخبْؤه خبأً : إذا أخفيته . النهاية ، ٣/٢ .

(٤) مسلم في صحيحه ، ٨٠٩/٢ ، كتاب الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار ، رقم " ١٦٩ " ، بدون ذكر الزيادة سأصوم يوماً ، مكان ذلك " والطحاوي في شرح معاني الآثار ، ١٠٩/٢ ، والدار قطني في سننه ، ١٧٧/٢ ، رقم " ٢٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ، ٤٥٦/٤ . رقم " ٨٣٤٠ " قال البيهقي في المكان السابق " رواه جماعة عن سفيان بن عيينه ، وكذلك رواه جماعة ، عن طلحة بن يحيى لم يذكر أحد منهم القضآء في هذا الحديث " ، ثم قال عقب رواية الزيادة " وأقضي يوماً مكانة " ، " .. وهو عند أهل العمل بالحديث غير محفوظ " .

(٥) انظر : شرح معاني الآثار ، ١١٠/٢ .

(٦) انظر : المبسوط ، ٦٩/٣ ، وفتح القدير ، ٣٦٣/٢ .

(٧) انظر : المغني ، ٤١٢/٤ .

٥ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : أنه أخبر أصحابه أنه صائم ، ثم خرج عليهم ، ورأسه يقطر ، **فقالوا : أو لمْ تكُ صائماً ؟ قال : " بلى ، ولكني مرت بي جارية لي ، فأعجبتني ، فأصبتها وكانت حسنة هممت بها ، وأنا قاضيها يوماً آخر "** [١].

٦ ـ عن أنس بن سيرين[٢] قال : صمت يوم عرفة ، فجهدني الصوم فأفطرت ، فسألت عن ذلك عبد الله بن عمر **فقال : " يوماً آخر مكانه "** [٣].

وجه قول الحنفية بوجوب القضآء مطلقاً : ما يلي :

١ـ عموم النصوص السابقة الدالة على القضآء من غير تفريق بين الفطر لعذر أو لغير عذر[٤] .

٢ـ قياس صيام التطوع على حج التطوع [٥]ـ كما تقدم ـ .

٣ـ قياس صيام التطوع على صيام النذر .

قال في المبسوط [٦]: " ولأنه بالشروع تعين هذا اليوم لأداء الصوم المشروع فيه ، وله ولاية التعيين فيتعين بتعيينه والتحق بالزمان المتعين للصوم شرعاً والإفساد في ذلك الزمان يوجب القضاء فهذا مثله وهو كالناذر لمّا كان له ولاية الإيجاب التحق ذلك بالواجب شرعاً حتى إذا انعدم الأداء لزمه القضآء فهذا مثله " .

---

(١) الطحاوي في شرح معاني الآثار ، ١١١/٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف ، ٢٩٢/٢ ، رقم " ٩١٠٠ " . وصححه شيخ الإسلام في كتاب الصيام من شرح العمدة ، ٦٢٩/٢ .

(٢) هو أنس بن سيرين الأنصاري أبو موسى ، مولى أنس بن مالك ، ولد لسنةٍ بقيت ، وقيل : لستٍ بقين من خلافة عثمان بن عفان ، وروى عن أنس ، وابن عباس ، وابن عمر ، وكان ثقة ، وروى له الجماعة ، ومات سنة ثماني عشرة ومائة ، وقيل عشرين ومائة . انظر : تهذيب الكمال : ٣٤٦/٣ ـ ٣٤٩ ، وتقريب التهذيب ، ١١٥ . رقم " ٥٦٣ " .

(٣) الطحاوي في شرح معاني الآثار ، ١١١/٢ ، وابن ابي شيبه في المصنف ، ٢٩١/٢ ، رقم " ٩٠٩٣ " .

(٤) انظر : شرح معاني الآثار ، ١٠٨/٢ ـ ١٠٩ .

(٥) انظر : المصدر السابق ، ١١٠/٢ ـ ١١١ .

(٦) ٦٩/٣ .

ووجه قول غير الحنفية بعدم وجوب القضاء لمن أفطر بعذرٍ : الإجماع على ذلك قال ابن رشد : " أجمعوا على أنه ليس على من دخل في صيام التطوع فقطعه لعذرٍ قضآء " (١). وهـذا الإجماع فيه نظر ، حيث تقدم ذكر خلاف الحنفية في هذه المسألة .

كما يُمكن أن يُستدل لهم : بعموم الأدلة الدالة على جواز قطع الصيـام للعـذر ، كقولـه تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ (٢). فإذا أفطـر الصـائم المتطـوع للعـذر ، فقـد فعل ما أُذن له بفعله شرعاً ، ومن فعل ما أُذن له فيه فـلا إعـادة عليـه وجوبـاً ، ولم تكـن ذمتـه مشغولة بصيام واجب ، لكي يجب عليه قضاؤه بقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٣). غاية ما هُناك : أنه شرع في نفل وقطعه بعذر شرعي ، وا لله تعالى أعلم .

وأما من أفطر ناسياً ، فإنه يتم ولا قضآء عليه ، لقوله ﷺ : " **من أكل أو شرب في نهـار رمضان ناسياً فليتم صومه ، فإنما أطعمه ا لله وسقاه** " (٤).

أدلة القول الثاني :

١ـ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي ا لله عنه ـ **قال : " صنعت للنبي ﷺ طعاماً فلما وضـع قـال رجل : أنا صائم ، فقال رسول ا لله ﷺ : " دعاك أخوك وتكلف لك أفطر وصُمْ مكانه إن شئت** " (٥).

٢ ـ عن أم هاني (٦): أن رسول ا لله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولهـا فشربت ، فقالت : يا رسول ا لله ، أما إني كنت صائمة فقـال رسـول ا لله ﷺ : " **الصـائم المتطـوع**

(١) بداية المجتهد ، ٣٦٢/١ .

(٢) سورة المائدة ، " ٦ " .

(٣) سورة البقرة ، آية " ١٨٥ " .

(٤) البخاري في صحيحه ، ٦٢٩٢/٦ . كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ، رقم " ٦٢٩٢ " . ومسلم في صحيحه ، ٨٠٩/٢ ، كتاب الصيام ، باب أكل الناسي وشرعه وجماعه لا يفطر ، رقم " ١٧١ " .

(٥) تقدم تخريجه ، ص١٧٣ .

(٦) هي أم هانيء بنت أبي طالب الهاشمية ، اسمها فاخته ، وقيل هند ، وهي شقيقة علي بـن أبي طـالب ، أمهـا فاطمـة بنت أسد بن هاشم . أسلمت عام الفتح ، روى لهـا الجماعـة . انظـر : تهذيـب الكمـال ، ٣٨٩/٣٥ ــ ٣٩٠ ، تهذيب التهذيب ، ٤٢٩/١٢ .

أمير نفسه إن شآء صام وإن شآء أفطر " (١). وفي رواية قالت : كنت قاعدة عند النبي ﷺ فأُتي بشراب فشرب منه ، ثم ناولني فشربت منه ، فقلت : إني أذنبت فاستغفر لي . **فقال : " وما ذاك ؟ " . قالت : كنتُ صائمة فأفطرت . فقال : " أمن قضآء كنت تقضينه ؟ " قالت : لا . قال : " فلا يضرُّكِ** " (٢).

٣ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال : " **هل عندكم شيء ؟ " فقلنا : لا . فقال : " إني إذاً صائم " . ثم أتانا يوماً آخر ، فقلنا : يا رسول الله قد أُهدي لنا حيس . فقال : " أرينيه فلقد أصبحت صائماً " فأكل** " (٣).

٤ـ البراءة الأصلية ، حيث إن الأصل عدم وجوب القضاء ، حتى يثبت ضده بالدليل الصحيح الصريح (٤).

٥ـ ولأن القضآء يحكي الأداء ، فإذا كان المقضي ليس بواجب ، لم يكن القضآء واجباً ، بل يُستحب (٥).

الترجيح :

الراجح في نظري ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو القول باستحباب قضآء صيام التطوع لمن أفسده ، وذلك لما يأتي :

١ـ لصحة وصراحة أدلة هذا القول ، كحديث أبي سعيد الخدري :" **وصم مكانه إن شئت** " . والأمر إما أن يدل على الوجوب وهو الأصل ، أو الاستحباب عند وجود الصارف المتصل أو المنفصل ، و الصارف لهذا الحديث من الوجوب إلى الاستحباب

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ١٧٢ .

(٢) أبو داود في سننه ، ٣٤٢/٢ ، كتاب الصوم ، باب في الرخصة في ذلك ، رقم " ٢٤٥٦ " ، والترمذي في سننه ، ١٠٩/٣ . كتاب الصوم . باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ، رقم " ٧٣١ " ، واللفظ له ، وصححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح ، ٦٤٢/١ ، رقم " ٢٠٧٩ " .

(٣) مسلم في صحيحه ، ٨٠٩/٢ . كتاب الصيام . باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه ، رقم " ١٧٠ " .

(٤) انظر : المجموع ، ٤٥١/٦ .

(٥) انظر : كشاف القناع ، ٣٤٣/٢ .

قوله ﷺ : " **إن شئت** " . كما أن هذا صارف منفصل للأحاديث الأخرى التي ظاهرها يقتضي وجوب القضاء .

ونظير حديث أبي سعيد في المعنى ، حديث أم هانيء وعائشة ، السابقين في أدلة أصحاب القول الثاني .

٢ـ أن الآية التي استدل بها أصحاب القول الأول : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [١] . عامة مخصصة بأدلة أصحاب القول الثاني ، ولا تعارض بين عام وخاص .

٣ـ أن حديثي عائشة الأول والثاني ، من أدلة أصحاب القول الأول ، ضعيفة ـ كما تقدم ـ .

٤ـ أن القياس على الحج والعمرة النفلين ، لا يصح ـ كما تقدم ـ .

٥ـ أن الأثرين الواردين عن ابن عباس وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ فالجواب عنهما من وجهين :

أ ـ قول شيخ الإسلام ابن تيمية : " أن ابن عمر وابن عباس قد أمرا بالقضاء ، وصح عنهما جواز الإفطار لغير عذر ، فعلم أن ذلك أمر استحباب " [٢].

ب ـ أن ذلك قول صحابي ، وقول الصحابي ليس بحجة في الأحكام ، لأن الإجماع منعقد على أن قول الصحابي ليس بحجة على صحابي آخر ، فلا يكون حجة على غير الصحابة ، لأن الجميع مخاطب بالتشريع . والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة محمد ، آية " ٣٣ " .

(٢) الصيام من شرح العمدة ، ٦٢٩/٢ .

المبحث الرابع : التطوع في رمضان للمسافر والمريض ٠

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في حكم صيام النفل في رمضان للمسافر والمريض على أربعة أقوال :

القول الأول : أن المسافر والمريض إذا نويا صوم النفل في نهار رمضان ، يقع صومهما عن رمضان ، وبه قال أبو حنيفة ـ في الأصح رواية عنه ـ (١).

القول الثاني : أن صوم المسافر والمريض في نهار رمضان بنية النفل يقع عما نويا ٠ وهو قول عند الحنفية (٢).

القول الثالث : التفصيل في حق المريض ـ بين أن يضره الصوم فيقع عمّا نوى ٠ وبين أن لا يضره فيقع عن فرض الوقت ٠ وهو قول عند الحنفية (٣).

تنبيه :

صوم المسافر عند الحنفية : ليس فيه إلا الروايتين الأوليين ، بخلاف المريض ففيه عندهم ثلاثة أقوال ـ كما سبق ـ ٠

القول الرابع : ليس للمريض والمسآفر أن يصوما في رمضان غيره، فإن نوى صوماً غير رمضان لم يصح صومه ، لا عن رمضان ، ولا عن ما نواه ٠ وبه قال الجمهور (٤).

أدلة القول الأول :

١ـ لأن المقصود من التطوع بالصيام : الثواب ، وهو في فرض الوقت أكثر (٥).

٢ـ ولأن صوم التطوع يجزيء فيه الصوم بمطلق النية ، ولا يفتقر إلى تعيين نية المتطوع ٠ فتلغو نية التعيين ، ويبقى أصل النية ، فيصير صائماً بنية مطلقة فيقع عن رمضان (٦).

---

(١) انظر : البحر الرائق ٢٨١/٢ ، حاشية ابن عابدين ، ٣٧٨/٢ ٠

(٢) انظر : المصدرين السابقين ٠

(٣) انظر : المصدرين السابقين ٠

(٤) انظر : التفريع ، ٣٠٣/١ ، والكافي في الفقه المالكي ، ص١٢١ ، المهذب ـ مع المجموع ـ ٤٨٦/٦ ـ ٤٨٧ ، وروضة الطالبين ، ٢٣٨/٢ ، وكشاف القناع ، ٣١٢/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ، ٤٧٨/١ ٠

(٥) انظر : البحر الرائق ، ٢٨١/٢ ، وحاشية ابن عابدين ، ٣٧٨/٢ ٠

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٨٤/٢ ٠

٣ـ ولأن المريض إذا صام ولم يهلك ظهر أنه لم يكن عاجزاً فلم يثبت له الترخيص ويلتحق بالصحيح فيقع عن فرض الوقت (١).

دليل أصحاب القول الثاني ؛ على وقوع صيام المريض والمسافر النفل في نهار رمضان عما نويا :

١ـ لأنه لمّا جاز له الفطر في رمضان ، أشبه الفطر في خارج رمضان ، ولو نوى التطوع خارج رمضان وقع عمّا نوى ، فكذا في رمضان (٢).

٢ـ لأنه جاز لهما ترك صوم رمضان لأجل بدنهما فمن باب أولى أن يجوز لأجل زيادة دينهما (٣).

دليل القول الثالث :

* لأن الصوم إذا أضرَّ بالمريض تعلقت الرخصة بخوف زيادة المرض ، فيصير كالمسآفر يقع عمّا نوى . وإذا لم يضر به الصوم ـ كفساد الهضم ـ تعلقت الرخصة بحقيقته ، فإذا صام هذا المريض عن واجبٍ آخر أو نفل ، ولم يهلك ظهر أنه لم يكن عاجزاً فلم يثبت له الترخص فيقع عن فرض الوقت (٤).

دليل القول الرابع :

١ـ لأنه لم ينوِ صيام الفرض، ولم يصح عمّا نوى ، لأن الزمان مستحق لصوم رمضان ، فلا يصح فيه عن غيره (٥).

٢ـ ولأن الفطر في نهار رمضان جاز للمريض والمسآفر رخصة وتخفيفاً عنهما فإذا لم يُريدا التخفيف عن نفسيهما : لزمهما أن يأتيا بالأصل (٦).

---

(١) انظر : فتح القدير ، ٣١١/٢ ، والبحر الرائق ، ٢٨١/٢ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٨٤/٢ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ، ٣١٥/١ ـ ٣١٦ .

(٤) انظر : فتح القدير ، ٣١١/٢ ، والبحر الرائق ، ٢٨١/٢ .

(٥) المهذب ـ مع المجموع ـ ٤٨٦/٦ ـ ٤٨٧ .

(٦) انظر : المغني ، ٣٤٩/٤ .

الترجيح :

الراجح في نظري ـ والعلم عند ا لله تعالى ـ هو القول الرابع وذلك لما يلي :

١ـ لقوله ﷺ : " **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل إمريء ما نوى** " (١). فكيف ينوي التطوع ثم يُقال يقع عن الفرض وهو لم ينوه ! .

٢ـ أن صيام شهر رمضان وقته مضيق ، لا يتسع لغيره فيه ، فمن صام غيره فيه لم يصح ، ولم يكن هذا من هدي النبي ﷺ ، ولو كان جائزاً لفعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولو مرة .

وكل ما توفر سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله ، ففعله بدعه ، وتركه هو السنة (٢).

٣ـ أن ما ذكره أصحاب القول الأول والثاني والثالث ، من أدلة عقلية ـ على فرض صحتها ـ فهي مصادمة للمنقول ، فلا تصح . وا لله أعلم .

---

(١) تقدم تخريجه ، ص ٢٥ .

(٢) الشرح الممتع : ١٤/٥ .

المبحث الخامس : الوصال في صيام التطوع

الوصال :

هو أن لا يفطر بين اليومين فأكثر ، وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [(١)]، وهو المراد في هذا المبحث ، وفسره بعض الحنفية : بأن يصوم العام كله ، ولا يفطر في الأيام المنهي عنها [(٢)].

هذا وقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم الوصال بين اليومين فأكثر على قولين :

القول الأول : يكره الوصال لغير النبي ﷺ وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية في وجه ، والحنابلة في المشهور من مذهبهم [(٣)].

القول الثاني : يحرم الوصال لغير النبي ﷺ وبه قال الشافعية في الأصح ، والحنابلة في رواية [(٤)].

أدلة القول الأول :

١- عن عائشة - رضي الله عنها - ، قالت : نهاهم رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم ، فقالوا : إنك تواصل . فقال : " **إني لست كهيئتكم ، إني يطعمني ربي ويسقين** " [(٥)].

وجه الدلالة :

أن النهي عن الوصال وقع رفقاً ورحمة بالأُمة ، ولهذا لم يكن محرّماً [(٦)].

---

(١) انظر : مراقي الفلاح ، ص٤٢٦ ، حاشية ابن عابدين ، ٤٧٦/٢ ، جواهر الإكليل ، ٢٧٤/٢ ، مغني المحتاج ، ٤٣٤/١ ، والإنصاف ، ٣٥٠/٣ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣٧٦/٢ ، والفتاوى الهندية ، ٢٠١/١ .

(٣) انظر : فتح القدير ، ٣٥٠/٢ ، والفتاوى الهندية ، ٢٠١/١ ، والتمهيد ، ٣٦٣/١٤ ، جواهر الإكليل ، ٢٧٤/٢ ، روضة الطالبين ، ٢٣٤/٢ ، والمجموع ، ٣٩٩/٦ ، الإنصاف ،٣٥٠/٣ ، كشاف القناع ،٣٤٢/٢ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ، ٢٣٤/٢ ، المجموع ، ٣٩٩/٦ ، الفروع ، ١١٦/٣ ، الإنصاف ، ٣٥٠/٣ .

(٥) البخاري في صحيحه ، ٦٩٣/٢ - ٦٩٤ ، كتاب الصوم ، باب الوصال ، رقم " ١٨٦٣ " .
ومسلم في صحيحه ، ٧٧٦/٢ ، كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم ، رقم " ٦١ " .

(٦) انظر : كشاف القناع ، ٣٤٢/٢ .

وأُجيب عنه : أن ما كان منهياً عنه رحمة بالأُمة لا يلزم منه أن يكون غير مُحرّم ، فسائر مناهيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ رحمة للأُمة . ومما يؤكد التحريم ما ذُكر في الحديث : " إني لستُ كهيئتكم " . ولو كان مباحاً لهم ، لم يكن من خصائصه ـ عليه الصلاة والسلام ـ (١) .

٢ ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : واصل رسول الله ﷺ في آخر شهر رمضان ، فواصل ناسٌ من المسلمين ، فبلغه ذلك ، فقال : " **لو مُدَّ لنا الشهر ؛ لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم ، إنكم لستم مثلي : أو " لست مثلكم " إني أظل يطعمني ربي ويسقين** " (٢) .

وجه الدلالة :

أن صحابة رسول الله ﷺ لو فهموا من النهي عن الوصال التحريم ، لما واصلوا بعد ما نُهوا عنه ، ولما استجازوا أن يعصوا الله ورسوله . ولما أقرهم ﷺ على فعله ، فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم ـ كما في حديث عائشة ـ السابق ـ فظن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أن بهم قوة على الوصال ، وأنهم لا حاجة بهم إلى الفطر ، فغضب النبي ﷺ من هذا الظن المخطيء (٣) .

وأجيب عنه : أن مواصلة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بعد نهيهم عن الوصال ، لم يكن تقريراً لهم ، وإنما تقريعاً وتنكيلاً ، لتظهر لهم مفسدة الوصال ، كالملل في العبادة والتقصير فيما هو أهمُّ وأرجح من وظائف الدين من القوة في أمر الله ، والخشوع في فرائضه ، والإتيان بالحقوق الظاهرة والباطنة ، والجوع الشديد يُنافي ذلك ، ويحول بين العبد وبينه . ونظير هذا الإقرار من أجل المصلحة الراجحة ، إقرار الأعرابي على البول في المسجد لمصلحة التأليف ، ولئلا ينفر الناس عن الإسلام . وكذلك إقراره المسيء في صلاته على الصلاة التي أخبرهم ﷺ أنها ليست بصلاة ، وأن فاعلها غير مصلٍّ ، بل هي صلاة باطلة في دينه فأقره عليها لمصلحة تعليمه ، وقبوله بعد الفراغ ، فإنه أبلغ في التعليم والتعلم (٤) .

---

(١) انظر : زاد المعاد ، ٢/٣٥ ـ ٣٧ .

(٢) البخاري في صحيحه ، ٦/٢٦٤٥ ، كتاب التمني ، باب ما يجوز من اللو ، رقم " ٦٨١٤ " .
ومسلم في صحيحه ، ٢/٧٧٥ . كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم ، رقم " ٦٠ " .

(٣) انظر : الصيام من شرح العمدة ، ١/٥٣٧ ، وفتح الباري ، ٤/٢٤١ .

(٤) انظر : زاد المعاد ، ٢/٣٥ ـ ٣٦ .

٣- عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، **أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاءً على أصحابه ، فقيل له : يا رسول الله ، إنك تواصل إلى السحر ، فقال : " إنّي أواصل إلى السحر ، وربي يطعمني ويسقيني "** (١).

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ نهى عن الوصال ، والنهي إما أن يكون نهي تحريم أو نهي كراهة ، فلما قال الصحابي : " **ولم يحرمهما** " دلَّ ذلك على أن المراد نهي الكراهة (٢).

أدلة القول الثاني :

١- قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (٣).

٢- عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : " **قال رسول الله ﷺ إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا ، وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم** " (٤).

وجه الدلالة من هذين الدليلين :

أن الليل ليس بموضع للصائم ، وأن الصائم لا ينتفع بوصاله ، فإذا دخل الليل ، أفطر حكماً ، سواءٌ أكل أو ترك (٥).

٣- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : **أن النبي ﷺ نهى عن الوصال ، فقال : إنك تفعله ، فقال : " إني لست كأحدكم ، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني "** (٦) .

---

(١) أبو داود في سننه ، ٣٢٠/٢ ، كتاب الصوم ، باب الرخصة في ذلك - في الحجامة للصائم - رقم " ٢٣٧٤ " ، قال ابن حجر في الفتح ، ٢٣٩/٤ " إسناده صحيح " .

(٢) انظر : فتح الباري ، ٢٤١/٤ .

(٣) سورة البقرة . آية " ١٨٧ " .

(٤) البخاري في صحيحه ، ٦٩١/٢ ، كتاب الصوم ، باب متى يحل فطر الصائم ، رقم " ١٨٥٣ " . ومسلم في صحيحه : ٧٧٢/٢ . كتاب الصيام ، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ، رقم " ٥١ " .

(٥) انظر : التمهيد ، ٣٦٥/١٤ .

(٦) البخاري في صحيحه ، ٦٩٣/٢ ، كتاب الصوم ، باب الوصال ، ومن قال : ليس في الليل صيام . رقم "١٨٦١" . ومسلم في صحيحه : ٧٧٤/٢ . كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم ، رقم " ٥٥ ".

الترجيح :

الراجح في نظري - والعلم عند الله تعالى - ، هو القول بكراهة الوصال اليومين فأكثر ، وذلك لما يلي :

١- أن النهي عن الوصال ، مصروف من التحريم إلى الكراهة بأدلة أصحاب القول الأول .

٢- أن قول الصحابي " **نهى النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ..**[(١)] " . صريح الدلالة على كراهة الوصال .

٣ - أن وصال الصحابة بعد نهي النبي ﷺ عن الوصال ، وإقراره لهم على ذلك ، دليل على أن الوصال ليس بمحرم . لأن الإقرار وهو عدم الإنكار أثناء العمل أو بعده ، حجة في الأحكام . أما إذا نُهي عن شيء ثم فعل بعد النهي بلا إنكار ، فهو صارف له من التحريم إلى الكراهة .

٤- أن القول : بأن الوصال لو كان مباحاً ، لم يكن من خصائصه - عليه الصلاة والسلام - .

فالجواب :

بأن يُقال الذي من خصائصه ﷺ هوالوصال الذي لا يشق عليه ، لأن ربه يطعمه ويسقيه بخلاف غيره . أو يُقال : الخصوصية في عدم الكراهة في حقه بخلاف غيره فإنه في حقه مكروه .

٥- أن قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[(٢)] . تحديد لبيان الوقت المأمور بصيامه وجوباً ، أما ما زاد على ذلك فحكمه يؤخذ من أدلة أخرى . وكذلك يُقال في قوله ﷺ : " **.. فقد أفطر الصائم** "[(٣)] . أي حان وقت فطره ، أما حكم فطره في هذا الوقت فليس بواجب لقوله ﷺ : " **لا تواصلوا ، فأيُّكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السَّحر ..** "[(٤)] .

---

(١) سبق تخريجه ، ص ١٨٦ .

(٢) سورة البقرة ، آية " ١٨٧ " .

(٣) سبق تخريجه ، ص ١٨٦ .

(٤) البخاري في صحيحه ، ٦٩٤/٢ ، كتاب الصوم ، باب الوصال إلى السحر ، رقم " ١٨٦٦ " .

المطلب الأول : **طاعة الأبوين بالفطر في صيام التطوع ٠**

اختلف الفقهآء ـ رحمهم ا لله تعالى ـ في حكم طاعة الأبوين أو أحدهما بالأمر بالفطر في صيام التطوع على قولين :

القول الأول : يجوز طاعة الأبوين أو أحدهما بالأمر بالفطر في صيام التطوع ولا تجب ، وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة (١) . إلا أن بعض الحنفية قيد جواز الإفطار بما إذا كان أمر الأبوين إلى العصر لا بعده ، لأن قرب وقت الإفطار يرفع ضرر الانتظار " (٢) .

وعلل المالكية عدم إيجاب الفطر مع أن مذهبهم يقتضي ذلك ، ـ لأنهم يرون أن أمر أحد الأبوين بالفطر في صيام التطوع عذر يُباح به الفطر ، مع نصهم على وجوب إتمام الصيام لمن شرع فيه ـ كما تقدم ـ ولا يُستباح المحرّم إلا بواجب ـ ٠

بأنه لما حصل الاختلاف بين العلماء ـ رحمهم ا لله تعالى ـ في حكم قطع صيام التطوع قُدِّم فيه نظر الأبوين ، ومن في حكمهما كشيخ العلم الشرعي (٣) .

ويمكن أن يُستدل لأصحاب هذا القول ، بحديث عبد ا لله بن عمرو بن العاص ـ رضي ا لله عنهما ـ قال : " **زوجني أبي امرأةً فجآء يزورها فقال : كيف ترين بعْلَكِ ؟ فقالت : نِعْمَ الرّجُل من رجل لا ينام الليل ، ولا يُفطر النهار فوَقَعَ**(٤) **بي ، وقال : زوجتُك امرأةً من المسلمين فعضلتَها** (٥)، **قال : فجعلت لا ألتفت إلى قوله مما أرى عندي من القوة**

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٠٧/٢ ـ ١٠٨ ، والبحر الرائق ، ٣٠٩/٢ ، وتنوير المقالة ، ١٤٠/٣ ـ ١٤١ ، وبلغة السالك ، ٢٤٨/١ ، وكشاف القناع ، ٣٨٦/٢ ٠ وشرح منتهى الإرادات ، ٥١٦/١ ٠

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ، ٤٣٠/٢ ٠

(٣) انظر : بلغة السالك ، ٢٤٨/١ ، وحاشية الدسوقي ، ٥٢٧/١ ٠

(٤) فوقع : أي لآمني وعنّفني ، يُقال : وقعت بفلان ، إذا لُمته ووقعت فيه ، إذا عبتَهُ وذممْتَهُ ، النهاية ، ٢١٥/٥ ٠

(٥) من العضل وهو : المنع ، أراد بذلك ، أنك لم تعاملها معاملة الأزواج لنسائهم ، ولم تتركها تتصرف في نفسها ، فكأنك قد منعتها ٠ النهاية ، ٢٥٤/٣ ٠

والإجتهاد ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : لكني أنا أقوم وأنام وأصوم وأفطر فَقُمْ ونَمْ وصُمْ وأفطر . . " (١).

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : " وفيه من الفوائد - أن طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة ولهذا احتاج عمرو إلى شكوى ولده عبد الله ، ولم يُنكر عليه النبي ﷺ ترك طاعته لأبيه . . . " (٢).

٢- وعلل الحنفية عدم وجوب طاعة البنت ونحوها للأب عند أمره بالفطر في صيام التطوع بأنه لاحق له في منافعها ، فلا يملك منعها كما لا يملك منع الأجنبية (٣).

<u>القول الثاني :</u> تجب طاعة الأبوين أو أحدهما بالأمر بالفطر في صيام التطوع . وبه قال الشافعية (٤).

لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : **" جآء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد ، فقال : " أحيٌّ والداك " . قال : نعم ، قال : " ففيهما فجاهد "** (٥).

وفي لفظ ، قال : أتى رجلٌ رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله : إني جئت أُريد الجهاد معك ، أبتغي وجه الله والدار الآخرة . ولقد أتيتُ ، وإن والديَّ ليبكيان . **قال : " فارجع إليهما ، فأضحكهما كما أبكيتهما "** (٦).

---

(١) النسائي في سننه ، ٥٢٧/٤ ، كتاب الصيام ، باب صوم يوم وإفطار يوم ، رقم " ٢٣٨٩ " ، وأصل الحديث في الصحيحين ، كما تقدم .

(٢) فتح الباري ، ٢٦٦/٤ .

(٣) بدائع الصنائع ، ٢/ ١٠٧ - ١٠٨ .

(٤) انظر : نهاية المحتاج ، ٣٧٠/٣ ، ومغني المحتاج ، ٥٣٧/١ .

(٥) البخاري في صحيحه ، ١٠٩٤/٣ ، كتاب الجهاد ، باب الجهاد بإذن الأبوين ، رقم " ٢٨٤٢ " ، ومسلم في صحيحه ، ١٩٧٥/٤ ، كتاب البر والصلة والآداب ، رقم " ٥ " .

(٦) أبو داود في سننه ، ١٧/٣ . كتاب الجهاد ، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ، رقم " ٢٥٢٨ " ، والنسائي في سننه ، ١٦١/٧ - ١٦٢ ، كتاب البيعة ، باب البيعة على الهجرة ، رقم " ٤١٧٤ " ، وابن ماجه ، ٩٣٠/٢ ، كتاب الجهاد ، باب الرجل يغزو ، وله أبوان ، رقم " ٢٧٨٢ " ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه ، ١٢٦/٢ ، رقم " ٢٢٤٢ " .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ منع من الجهاد لحق الأبوين ، وهو فرض كفاية ، فدل على أن المنع من التطوع لحقهما أولى [1].

الترجيح :

الراجح في نظري - والعلم عند الله تعالى - أنه لا تجب طاعة الأبوين في كل طاعة لا ضرر على الأبوين بفعلها . وبهذا تجتمع أدلة الفريقين ، فالتطوع بالجهاد ونحوه مما فيه ضرر على الأبوين - لإنشغالهما وخوفهما عليه ، أو ترك الانفاق عليهما عند وجوبه عليه - فلا يجوز إلا بإذن الأبوين .

أما التطوع بالعبادة التي ليس في فعلها ضرر على الأبوين ، كالتطوع بالصيام والاعتكاف ونحوهما فلا تجب طاعتهما منعاً أو إذناً ، لحديث عبد الله بن عمرو - السابق - بشرط عدم تضررهما بذلك كترك خدمتهما ونحو ذلك .

قال ابن عثيمين : " ما فيه منفعة للإنسان ولا ضرر على الأبوين فيه فإنه لا طاعة للوالدين فيه منعاً أو إذناً ؛ لأنه ليس فيه ضرر وفيه مصلحة ، وأي والد يمنع ولده من شيء فيه مصلحة له ، وليس على الوالد فيه ضرر فإنه مخطيء فيه وقاطع للرحم .. " [2].

---

(١) انظر : المهذب - مع المجموع - ٣١٤/٨ ، والحاوي الكبير ، ٣٦٥/٤ ، ونهاية المحتاج ، ٣٧٠/٣ .

(٢) انظر : الشرح الممتع ، ١٦/٨ - ١٧ .

المطلب الثاني : صيام المرأة التطوع بغير إذن الزوج

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم صيام المرأة التطوع بغير إذن الزوج على قولين :

القول الأول : يُكره تحريماً صوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها وهو حاضرٌ إلا بإذنه ، وبه قال الجمهور ، إلا أن الحنفية والمالكية قيدوا ذلك فيما إذا كان صومها يضر بالزوج (١).

القول الثاني : يُكره تنزيهاً صوم المرأة التطوع وزوجها حاضرٌ إلا بإذنه . وبه قال بعض الشافعية (٢).

أدلة القول الأول :

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : **" لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه . . "** (٣).

٢- ولأن الزوج له حق الاستمتاع بها ، وحقه واجب ، فلا يجوز ترك الواجب من أجل النفل . (٤)

ونوقش : بأن صيام المرأة بغير إذن زوجها لا يفوت حقه في الاستمتاع بها ، حيث إذا أرادها كان له الاستمتاع بها ويفسد صومها (٥).

---

(١) انظر : حاشية الطحطاوي ، ص٤٤٨ ، بدائع الصنائع ، ١٠٧/٢ ، المدونة ، ٢١١/١ ، جواهر الإكليل ، ١٥٦/١ ، روضة الطالبين ، ٢٥٤/٢ ، مغني المحتاج ، ٤٤٩/١ ، المستوعب ، ٤٧٣/٣ ، كشاف القناع ، ١٨٨/٥ .

(٢) انظر : المجموع ، ٤٤٥/٦ .

(٣) البخاري في صحيحه ، ١٩٩٤/٥ ، كتاب النكاح ، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحدٍ إلا بإذنه ، رقم "٤٨٩٩" . ومسلم في صحيحه ، ٧١١/٢، كتاب الزكاة . باب ما أنفق العبد من مال مولاه ، رقم " ٨٤ " .

(٤) انظر : مغني المحتاج ، ٤٤٩/١ .

(٥) انظر : طرح التثريب ، ١٤١/٤ .

وأُجيب عنه :

١ـ بأن صوم المرأة حتى وإن كان بغير إذن زوجها ، يمنع في العادة الاستمتاع بها ، من أجل مهابة انتهاك الصوم بالإفساد [١] .

ب ـ كما يُمكن أن يُقال : بأن حق الزوج الواجب ، لا يقتصر على الاستمتاع فقط ، فربما الصوم يهزلها ، وتضعف عن القيام بحقوق الزوجية الأُخرى ، وربما يؤثر على نفسيتها ، فلا تكن منشرحة الصدر ، بتنفيذ ما يجب عليها ، ونحو ذلك . والله تعالى أعلم .

أدلة القول الثاني :

استدلوا بحديث أبي هريرة ـ السابق ـ مرفوعاً : **" لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه "** [٢] .

وجه الدلالة :

أن معنى قوله ﷺ : **" لا يحل "** : ليس حلالاً مستوي الطرفين بل هو راجحُ الترك مكروه [٣] .

وأُجيب عنه : بأن هُناك ألفاظ أُخرى للحديث تُبين أن المراد من الحديث هو التحريم ، ففي لفظٍ **" لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه "** [٤]، وذلك لأن استعمال لفظ الخبر يدل على تأكيد النهي وتأكده يكون بحمله على التحريم . وفي لفظ **" لا تصُم المرأة .. "** [٥]، وهذه صيغة نهي ، والأصل في النهي التحريم ؛ فدل ذلك على أن ما ذهبوا إليه من التأويل بعيدٌ جداً [٦] .

وبهذا يتبين رجحان القول الأول ـ فيما يظهر ـ لصحة أدلتهم وصراحتها على المراد ، وعدم انتهاض دليل أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه ـ كما سبق . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : المصدر السابق ، ونهاية المحتاج ، ٢١٢/٣ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ١٩١ .

(٣) طرح التثريب : ١٤٠/٤ .

(٤) البخاري في صحيحه ، ١٩٩٣/٥ ، كتاب النكاح ، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ، رقم "٤٨٩٦ ".

(٥) مسلم في صحيحه ، ٧١١/٢ ، كتاب الزكاة ، باب ما أنفق العبد من مال مولاه ، رقم " ٨٤ " .

(٦) انظر : طرح التثريب ، ١٤٠/٤ .

المبحث السابع : أثر اختلاف المطالع في صيام التطوع

صيام عاشوراء وعشر ذي الحجة ، والأيام البيض وغيرها يُعتمد في تحديدها ومعرفة توقيتها على رؤية الهلال ، ومعلوم أن المطالع تختلف باتفاق أهل المعرفة (١)، فهل لهذا الاختلاف أثرٌ في الصيام ؟ .

اختلف العلمآء - رحمهم الله تعالى - في اعتبار اختلاف المطالع في الصيام على قولين :

القول الأول : لا أثر لاختلاف المطالع في الصيام ، فإذا رأى الهلال أهلُ بلدةٍ أُكتفي برؤيتهم لجميع أهل الأرض . وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة (٢).

القول الثاني : إن لاختلاف المطالع أثراً في الصيام ، فإذا رأى الهلال أهل بلدةٍ لم يُكتفَ برؤيتهم لأهل بلدةٍ أُخرى يختلف مطلعها . وبه قال الشافعية ، وبعض الحنفية ، وبعض الحنابلة ، وهو مروي عن الإمام مالك (٣).

أدلة القول الأول :

١- قوله ﷺ : " **صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ..** " (٤).

وجه الدلالة :

أن الخطاب معلقٌ بمطلق الرؤية ، فإذا رآه من يثبت به ذلك ، أُكتفي برؤيتهم لجميع أهل الأرض ، لأن الخطاب للأُمة كافة (٥).

---

(١) كما نقل ذلك ابن مفلح في الفروع ، ١٣/٣ ، عن شيخه ابن تيمية .

(٢) انظر : حاشية الطحطاوي ، ٤٣٦ ، وحاشية ابن عابدين ، ٣٩٣/٢ ، والذخيرة ، ٤٩٠/٢ ، وحاشية الدسوقي ، ٥١٠/١ ، والفروع ، ١٢/٣ ، وكشاف القناع ، ٣٠٣/٢ - ٣٠٤ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ، ٢١٢/٢ ، مغني المحتاج ، ٤٢٢/١ ، حاشية الطحطاوي ، ٤٣٦ ، وحاشية ابن عابدين ، ٣٩٣/٢ ، الفروع ، ١٣/٣ ، الإنصاف ، ٢٧٣/٣ ، بداية المجتهد ، ٣٣٦/١ .

(٤) البخاري في صحيحه ، ٦٧٢/٢ ، كتاب الصوم ، باب هل يُقال رمضان أو شهر رمضان ، رقم " ١٨٠١ ". ومسلم في صحيحه ، ٧٦٢/٢ ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، رقم " ١٩ " . واللفظ له .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣٩٣/٢ ، وكشاف القناع ، ٣٠٣/٢ .

وأُجيب عنه : أن قوله ﷺ : " **حتى تروه** " خطاب لأناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم . في بلدةٍ أخرى ، لأنهم لم يروا الهلال [١].

وتعقب : بأن الحديث مصروفٌ عن ظاهره ، فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحدٍ ، بل المراد : رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك ، فلا يتقيد بالبلد الذي حصلت فيه الرؤية [٢].

٢ـ عن أبي عمير بن أنس[٣] ، قال : حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : فأغمي علينا هلال شوال . فأصبحنا صياماً . فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس . " **فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا ، ويخرجوا إلى عيدهم من الغد** " [٤].

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أمَرَ الناس على هذه الرؤية ، مع أنها كانت في غير المدينة ، وبينهم وبينها نحو من يومين ؛ لأن شهادتهم كانت آخر النهار ، والمطالع قد تختلف في الأمكنة المتقاربة ، ولم يستفصل النبي ﷺ من كون هذه الرؤية وقعت مع اختلاف المطالع أو اتفاقها . وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزل منزلة العموم من المقال [٥].

---

(١) انظر : فتح الباري ، ١٤٧/٤ . وطرح التثريب ، ١١٥/٤ .

(٢) انظر : فتح الباري ، ١٤٧/٤ .

(٣) هو أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري . قال الحاكم أبو أحمد : اسمه عبد الله . روى له أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . وكان أكبر ولد أنس . وصحح حديثه أبو بكر بن المنذر وغير واحد ، وقال أبو سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عبد البر مجهول لا يحتج به . أُنظر : تهذيب الكمال ، ٣٤ / ١٤٢ ، تهذيب التهذيب ، ١٦٨/١٢ .

(٤) أبو داود في سننه ، ٣١١/٢ . كتاب الصوم ، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ، رقم " ٢٣٣٩". النسائي في سننه ، ١٩٩/٣ ، كتاب صلاة العيدين ، باب الخروج إلى العيد من الغد ، رقم " ١٥٥٦ " ، وابن ماجه في سننه ، ٥٢٩/١ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ، رقم "١٦٥٢"، وصحح إسناده البيهقي في السنن الكبرى ، ٤٤٢/٣ ، وقال الدار قطني في سننه ، ١٧٠/٢ " هذا إسنادٌ حسن " . وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ، ٣٤١/١ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ، ١٠٣/٢٥ ، والصيام من شرح العمدة ، ١٧٢/١ .

٣ـ ولأن المسلمين أجمعوا على وجوب صيام شهر رمضان ، وقد ثبت أن هذا اليوم منه بشهادة الثقات ، فوجب صومه على جميع المسلمين [١] .

٤ـ ولأن الشهر ما بين الهلالين ، عند وجود البينة العادلة التي شهدت برؤية الهلال فيثبت لجميع أيامه سائر الأحكام على جميع الناس من حلول الدين ، ووقوع الطلاق ، والعِتاق ، ووجوب النذر ، والصيام ، وغير ذلك من الأحكام [٢] .

أدلة القول الثاني :

١ـ عن كُرَيب [٣]؛ أنَّ أمَّ الفضل بنت الحارث [٤] بعثته إلى معاوية بالشام . قال : فقدمتُ الشام . فقضيتُ حاجتها . واستُهل عليَّ رمضان وأنا بالشام . فرأيتُ الهلالَ ليلة الجمعة . ثم قدمت المدينة في آخر الشهر . فسألني عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – . ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ . فقلت : رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم . ورآه الناس ، وصاموا و صام معاوية . فقال : لكنَّا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصومُ حتى نكمل ثلاثين ، أو نراه . **فقلت : أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ** [٥] .

وأُجيب عنه بالآتي :

أولاً : بأن المراد من حديث كريب : أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده . وقد أمرهم النبي ﷺ أن يفطروا بشهادة اثنين ؛ لأنهم لو عملوا بخبره لأفطروا [٦] .

---

(١) انظر : المغني ، ٤/٣٢٩ .

(٢) انظر : المغني ، ٤/٣٢٩ .

(٣) هو كُرَيب بن أبي مُسلم القرشي الهاشمي ، أبو رشدين الحجازي ؛ مولى عبد الله بن عباس ، أدرك عُثمان بن عفان ، وهو إمامٌ حجة ثبت ثقة . مات سنة ثمان وتسعين بالمدينة ، في آخر خلافة سُليمان بن عبدا لملك . انظر : تهذيب الكمال ، ٢٤/١٧٢ ـ ١٧٤ ، وسير أعلام النبلاء ، ٤/٤٧٩ .

(٤) هي : لبابة بنت الحارث بن حزن ، أم الفضل الهلالية ، زوجة العباس بن عبد المطلب ، وهي أُخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ . قيل : إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة ، وروى لها الجماعة ، انظر : تهذيب الكمال ، ٣٥/٢٩٧ ـ ٢٩٨ ، تهذيب التهذيب ، ١٢/٣٩٩ .

(٥) مسلم في صحيحه ، ٢/٧٦٥ ، كتاب الصيام ، باب بيان أن لكل بلدٍ رؤيتهم . رقم " ٢٨ " .

(٦) المغني ، ٤/٣٢٩ ، والصيام من شرح العمدة ، ١/١٧٤ .

ثانياً : بأن ابن عباس لم يصرح بأن النبي ﷺ أمرهم بأن لا يعملوا برؤية غيرهم من أهل الاقطار . بل أراد ابن عباس أنه أمرهم بإكمال الثلاثين أو يروه ، ظناً منه أن المراد رؤية أهل المحل .(١)

ثالثاً : أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباسٍ لا في اجتهاده ، ولم يأتِ ابن عباس بلفظ النبي ﷺ ولا بمعنى لفظه ، حتى يكون مخصصاً لقول النبي ﷺ : " **صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته** (٢)"(٣).

٢ ـ قياساً على طلوع الشمس وغروبها (٤).

ووجه : إن التوقيت اليومي في الإمساك والإفطار يختلف بحسب الأقطار ؛ فكلما تحركت الشمس درجة فتلك الدرجة بعينها هي فجرٌ وطلوع شمس وزوال وغروب بحسب أقطار مختلفة . فكذا التوقيت الشهري في الإمساك والإفطار ؛ لأن الهلال مطالعه مختلفة ، فيظهر في المغرب ولا يظهر في المشرق إلا في الليلة الثانية بحسب احتباسه في الشعاع ، ومقتضى القاعدة : أن يُخاطب كل أحدٍ بهلال قطره ، ولا يلزمه حكم غيره ، ولو ثبت بالطرق القاطعة ، كما في التوقيت اليومي .(٥)

وأُجيب :

أولاً : بأن اعتبار المطالع يترتب عليه : أن الرجل في آخر الإقليم عليه أن يصوم ويفطر وينسك ، وآخر بينه وبينه مقدار سهم لا يفعل شيئاً من ذلك ، وهذا ليس من دين المسلمين . ولازم المذهب ليس بمذهب ولكنه يدل على بطلان المذهب .(٦)

ثانياً : بأن اعتبار المطالع يحتاج إلى حساب وتحكيم المنجمين ، وقواعد الشرع تأبى ذلك .(٧)

---

(١) انظر : الروضة النديّة ، ٥٣٧/١ ـ ٥٣٨ .

(٢) تقدم تخريجه ، ص ١٩٣ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ، ٢١٨/٤ ـ ٢١٩ .

(٤) مغني المحتاج ، ٤٢٢/١ .

(٥) انظر : الذخيرة ، ٤٩٠/٢ ـ ٤٩١ .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى ، ١٠٥/٢٥ .

(٧) انظر : المجموع ، ٢٨١/٦ .

ثالثاً : أن القياس على طلوع الشمس وغروبها قياسٌ مع الفارق ، وذلك لأن تعميم الأحكام المتعلقة بطلوع الشمس وغروبها على جميع أهل الأرض فيه مشقة ، لتكرر مُراعاتها في كل يوم ، بحيث يؤدي إلى قضآء العبادات . بخلاف الهلال ، فلا تلحق المشقة في اعتبار طلوعه وغروبه . فهو في السنة مرة ، وليس هُناك كبير مشقة في قضآء يوم (١).

رابعاً : أنه لا يزال المسلمون يتمسكون برؤية الحجاج القادمين لهلال الحج ، ولو مع اختلاف المطالع ، وإلا للزم منه أن يكون يوم عرفة متعدداً بحسب مطلع كل قوم(٢) .

الترجيح :

الراجح في نظري - والعلم عند الله تعالى - هو القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع في الصيام . وذلك لما يلي :

١- لقوة أدلة القول الأول ، والجواب عن أدلة القول الثاني مما تقدم .

٢- ولأن اختلاف المطالع لو كان معتبراً لوجب أن يُحدَّ ما تختلف به بحدٍّ مضبوط ، وليس في ذلك حدّ مضبوط ، لأن رؤية الهلال قد تكون تارة لارتفاع المكان ، وتارةً لصفاء الهواء ، وتارة لزوال المانع ، وتارة لحدَّة البصر ، وهذا يدل على أن حكم جميع البلاد في ذلك واحد (٣)، بخلاف الأحكام المعلقة على حركة الشمس لإمكان ضبطها بحدٍّ منضبط .

٣- ولأن اعتبار المطالع يحتاج إلى حساب ، ونحن أُمة أُمية ، لا نحسب ولا نكتب ، فوجب أن نجعل الرؤية واحدة (٤).

٤- ولأن الشريعة الإسلامية لا تُعلق الحكم إلا على أمرٍ ظاهر ، وهو هُنا الرؤية ، فمن بلغه أنه رؤى ثبت في حقه من غير تحديدٍ بمسافةٍ أصلاً (٥).

---

(١) انظر : الصيام من شرح العمدة ، ١٧٣/١ ، والفروع ، ١٣/٣ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ١٠٥/٢٥ .

(٣) انظر : الصيام من شرح العمدة ، ١٧٢/١ .

(٤) المصدر السابق ، ١٧٢/١ - ١٧٣ .

(٥) مجموع الفتاوى ، ١٠٧/٢٥ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فلقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج من أهمها الأمور التالية :

١- فضيلة صيام التطوع وعظيم شأنه ، وأنه من أعظم الأعمال التي تُقرِّب إلى الله تعالى .

٢- أن الفرض بمعنى الواجب ، إلا إذا دلَّ الدليل على التفريق بينهما كما في أركان الصلاة وواجباتها .

٣- أن السنن تتفاضل مراتبها فبعضها أفضل من بعض .

٤- أن الاختلاف في تعريف التطوع ، والنفل ، والمندوب ، والمستحب ، والسنة ، والمرغب فيه ، اصطلاحاً ، اختلافٌ لفظي ، ولا مُشاحة في الاصطلاح .

٥- أن المكروه تحريماً ، والمحرّم عند الجمهور بمعنىً واحد ، خلافاً للحنفية ، فالمحرم عندهم ، ما نُهي عنه بدليل قطعي ، والمكروه تنزيهاً : ما نُهي عنه بدليل ظني .

٦- أن النية شرطٌ في الصيام .

٧- صحة صيام التطوع بنيةٍ من النهار .

٨- اشتراط التعيين في الصيام المعين ، حتى ينال فاعله الثواب المترتب على صيامه .

٩- أن صيام التطوع ينقطع بمجرد نية الإفطار ، ويكون في حكم من لم ينوِ لا كمن أكل .

١٠- أن الصائم المتطوع يُثاب على عمله من وقت النية .

١١- أن صيام التطوع مما يمكن تداخل النية فيه ، كأن ينوي صيام الأيام البيض وثلاثة أيام من كل شهر ، في الثالث عشر ، والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر .

١٢- أن صيام التطوع ليس بشرطٍ في الاعتكاف .

١٣- استحباب صيام الحادي عشر من محرّم إن لم يصم التاسع .

١٤- أن الأفضل للحاج عدم صيام يوم عرفة بعرفة .

١٥- استحباب الإكثار من صيام التطوع في شهر شعبان .

١٦- عدم استحباب صيام التطوع في الأشهر الحُرُم ، اللهم إلا شهر الله المحرّم .

١٧- تحريم إفراد يوم الجمعة بالصيام .

١٨- كراهة إفراد يوم السبت بالصيام نفلاً إلا إذا وافق عادة له ، أو كان إفراده لعارض أو سببٍ اقتضى ذلك - كأن يوافق يوم عرفة - وكذا سائر أعياد المشركين كالأحد والنيروز ونحوهما ، قياساً على إفراد يوم السبت .

١٩- أن ما كان مشروعاً في ديننا ، مع كونه مشروعاً لأهل الكتاب ، أو كان مشروعاً لنا وهم يفعلونه فإنه تستحب مخالفتهم في صفة ذلك العمل ، ومن ذلك صيام التاسع مع العاشر .

٢٠- جواز الصيام بعد النصف من شعبان بلا كراهة .

٢١- أن صيام النصف من شعبان ، لا أصل له .

٢٢- تحريم صيام التطوع قبل رمضان بيوم أو يومين ، بلا سببٍ .

٢٣ - تحريم صيام أيام التشريق تطوعاً .

٢٤- أن تخصيص يوم معين بالصيام لم يرد في فضله دليل صحيح بدعة .

٢٥- أن التخصيص لا ينبعث إلا عن اعتقاد الاختصاص .

٢٦- جواز صيام التطوع لمن عليه صيام واجب إذا لم يتعين الوقت له .

٢٧- جواز قطع صيام التطوع ولو كان بغير عذرٍ .

٢٨- استحباب قضآء التطوع لمن أفسده .

٢٩- جواز طاعة الأبوين أو أحدهما عند أمرهما بالفطر في صيام التطوع .

٣٠- تحريم صيام المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها إذا كان حاضراً .

٣١- لا أثر لاختلاف المطالع في الصيام .

والله أسأل أن يهدينا سوآء الطريق ، وأن يسلك بنا مسالك التحقيق ، وأن يرزقنا التسديد والتوفيق ، وأن يجعلنا في الذين أنعم عليهم مع خير فريق . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلّ الله وسلم على محمد الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنـــية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثـــــــــــار .
- فهرس الأعــــــــلام .
- فهرس المراجع والمصـــادر .
- فهرس الموضوعـــــات .

فهرس الآيات القرآنية

فهـــرس الأحـــاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

= أ =

١ **احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ، للإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت

٢ **الأجوبة المهمة** ، للحافظ احمد بن علي بن حجر ، حققه وخرج أحاديثه : مامون محمد أحمد ، الطبعة الأولى ، ت : ١٤١٤هـ .

٣ **أربع رسائل في التحذير من البدع** ، لسماحة الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ـ ط : دار الوطن ، الرياض ، ت : ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م

٤ **أصول الفقه** ، تأليف : محمد أبو النور زهير ، ط : المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ، ت : ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م

٥ **الأم** ، تأليف : الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه : محمد زهري النجار من علماء الزهر ، ط: دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ت : ١٣٩٣هـ ، ١٩٧٣م .

٦ **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** . تأليف : الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، ط : دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ت : ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م

٧ **الإجماع لابن عبد البر** ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، جمع و ترتيب فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب ، وعبد الرحمن بن ظاهر الشهري ، الطبعة الأولى ، ت : ١٤١٨هـ ، ط : دار ابن القاسم ، الرياض .

٨ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ، تأليف الأمير : علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، حققه وخرّج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط ، ط : مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى ، ت : ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م

٩ **إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري** ، تأليف الإمام شهاب الدين أبي العباس بن محمد الشافعي القسطلاني ، ضبطه وصححه : محمد عبد العزيز الخالدي ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م

١٠ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، ط: المكتب الاسلامي ، الطبعة الأولى ، ت : ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩ م .

١١ **إظهار العجب في بيان بدع شهر رجب** ، لعقيل بن محمد بن زيد المقطري ، ط : دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ت : ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .

١٢ **إعلاء السنن** ، تأليف المحدث الناقد ظفر أحمد العثماني على ضوء ما أفاده الإمام الفقيه الشيخ أشرف علي التهانوي ـ رحمه الله ـ ط : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ٠ باكستان ٠ توزيع : المكتبة الإمدادية ٠ مكة المكرمة

١٣ **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، المعروف بابن القيم الجوزية ، راجعه وقدم له ، وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد ، ط : دار الجيل ، لبنان ، بيروت ٠

١٤ **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام** ، للإمام الحافظ العلامة أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ٠ تقديم : صالح فوزان الفوزان ٠ وبكر بن عبد الله أبو زيد ٠ تحقيق : عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح ٠ ط : دار العاصمة ٠ الرياض ٠ الطبعة الأولى ٠ ت : ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م

١٥ **الإفصاح عن معاني الصحاح** ، تأليف : الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ، ط: المؤسسة السعدية بالرياض ٠

١٦ **إقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم** ٠ لشيخ الإسلام ابن تيمية ٠ ط : دار الفكر

١٧ **الإمام داود الظاهري واثره في الفقه الإسلامي** ، رسالة أعدها عارف خليل محمد أبو عيد ، ط: دار الأرقم ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ت : ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م ٠

١٨ **الإنصاف في أحكام الإعتكاف** ٠ بقلم : علي حسن علمي عبد الحميد الحلبي ٠ ط : المكتبة الإسلامية ٠ عمان ٠ الأردن ٠ الطبعة الأولى ٠ ت : ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م

١٩ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء المصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لابن عبد البر** ، شرح ذلك كله بالايجاز و الاختصار ووثق أصوله وخرج نصوصه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، ط: دار الوعي ، حلب ، ت : ٤٦٣هـ ٠

= ب =

٢٠ **البحر الرائق شرح كنز الرقائق** ، للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي ٠ ط : دار المعرفة ٠ بيروت ٠ لبنان ٠ تاريخ الوفاة ٩٧٠هـ ـ الطبعة الثانية ٠

٢١ **البحر المحيط في أصول الفقه** ، للزركشي ٠ قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العاني ٠ وراجعه ٠ د٠ عمر سليمان الأشقر

٢٢ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، تأليف : الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ٠ ط : المكتبة العلمية ٠ بيروت ٠ تاريخ الوفاة : ٥٨٧

٢٣ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ٠ المتوفي ٥٩٥هـ ، راجع أصوله وعلق عليه الأستاذ : عبدا لحليم محمد عبد الحليم ٠ ط : دار الكتب الإسلامية ٠ ت : ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ٠ الطبعة الثانية

٢٤ **بلغة السالك لأقر المسالك** ، إلى مذهب الإمام مالك . تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي . على الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير . الموجود بالهامش . ط : دار المعرفة . بيروت . لبنان . ت : ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

= ت =

٢٥ **التاريخ الكبير** ، تأليف شيخ الإسلام أبي عبد الله اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري ، ط: دار الفكر .

٢٦ **تاريخ بغداد** ، أو مدينة السلام ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ت : ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٢٧ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ت : ٧٤٢ هـ .

٢٨ **تبيين العجب بما ورد في شهر رجب للحافظ ابن حجر العسقلاني** ، تحقيق : طارق بن عوض الله الدارعمي ، ط: مؤسسة قرطبة .

٢٩ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، للإمام أبي العلي محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط: دار الفكر .

٣٠ **التحقيق في أحاديث الخلاف تصنيف العلامة أبي الفرج ابن الجوزي** ، حققه وخرج أحاديثه : سعد عبد الحميد محمد السعدني ، علق على المسائل الفقهية واللغوية وألفاظ الأحاديث : محمد فارس ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م .

٣١ **تذكرة الحفاظ** ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي _ ط : إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٣٢ **الترجيح في مسائل الصوم والزكاة** ، بقلم : محمد بن عمر بازمول ، ط: دار الهجرة ، الرياض ، ت : ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، الطبعة الأولى .

٣٣ **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصفن بالتدليس** ، تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني ، قدم له وحققه وعلق عليه : الدكتور أحمد بن علي سير المباركي ، الطبعة الثانية ، ت : ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م .

٣٤ **التفريع** ، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري ، دراسة وتحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني ، ط: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ت : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

٣٥ **تفسير الطبري** ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، ط: الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ت : ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م .

٣٦ **تقريب التهذيب** ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، قدم له : محمد عوامة ، ط : دار الرشيد ، سوريا حلب ، الطبعة الثالثة ، ت : ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٣٧ **التقرير و التحبير** ، شرح العلامة ابن أمير الحاج علي تحرير الإمام الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، وبهامشة شرح الإمام جمال الدين الأسنوي المسمى نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى الأصول للقاضي البيضاوي ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ت : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .

٣٨ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، للإمام أبي الفضل شهاب الدين احمد بن علي العسقلاني ، عني بتصميمه وتنسيقة والتعليق عليه محب السنة النبوية وخادمها السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

٣٩ **تمام المنة في التعليق على فقه السنة** ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، ط: دار الراية ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، ت : ١٤٠٩هـ .

٤٠ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، لابن عبد البر ، تحقيق : سعيد أحمد أعراب .

٤١ **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة** ، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي ، تحقيق وتعليق وتخريج ودراسة الدكتور : محمد عايش و عبد العال شبير ، الطبعة الأولى ، ت : ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

٤٢ **تهذيب التهذيب** ، لابن حجر ، حققه وعلق عليه : مصطفى عبد القادر ، عطا ، توزيع مكتبة الباز ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ت : ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٤٣ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ، حققه وضبط نصه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف ، ط: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ، ت : ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٤٤ **تهذيب سنن أبي داود مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ومعالم السنن** ، لأبي سليمان الخطابي وتهذيب الامام ابن القيم الجوزية ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي ، ط : دارالمعرفة ، بيروت ، ت : ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م .

= ج =

٤٥ **جامع الأصول في أحاديث الرسول** . للإمام المُبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه ، وعلق عليه : عبد القادر الأرناؤوط . ط : دار الفكر . الطبعة الثانية . ت : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٤٦ **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي** ، لأبي عيسى ابن سورة . تحقيق وتخريج : محمد فؤاد عبد الباقي . ط : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

٤٧ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم** ، تـأليف : الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب ٠ تحقيق : شعيب الأرناؤوط ٠ وإبراهيم باجس ٠ ط : مؤسسة الرسالة ٠ بيروت ٠ الطبعة الخامسة : ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ٠

٤٨ **الجرح والتعديل** ، تأليف الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ٠ محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ، ط : بمجلس دائرة المعارف العثمانية ٠ بحيدر آباد الدكن ٠ الهند ٠ الطبعة الأولى

٤٩ **جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك** ، للشيخ : صالح عبد السميع الآبي الأزهري ٠ ط : دار الفكر ٠ الوفاة :

= ح =

٥٠ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، و بهامشة الشرح المذكور مع تقريرات العلامة سيدي الشيخ محمد عليش ، ط: دار الفكر ، ت : ١٢٣٠ هـ٠

٥١ **حاشية الروض المربع شرح زاد المتقنع** ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، الطبعة الرابعة ، ت : ١٤١٠هـ ٠

٥٢ **حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغَزِّي على متن الشيخ أبي شجاع** ، ضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ت : ١٤١٥هـ ٠

٥٣ **حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع** ، للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن الشبلي و بهامشها تقرير شيخ الاسلام عبد الرحمن الشربيني ، ط : مكتبة أحمد بن سعد بن بنهان و أولاده ، أندونيسيا ٠

٥٤ **حاشية رد المختار لخاتمة المحققين** ، محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف ، ط: دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ت : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ٠

٥٥ **حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** ، تأليف أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ، وبهامشة مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، للشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي ، ط: دار الباز : عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة ٠

٥٦ **حاشيتان : الأولى لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي** ، الثانية : لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة على شرح جلال الدين محمد بن احمد المحلي على منهاج الطالبين

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ط: شركة مكتبة ومطبعة احمد بن سعد بن نبهان وأولاده ، الطبعة الرابعة ، ت : ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

٥٧ **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي ا لله عنه** ، وهو شرح مختصر المزني ، تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق الشيخ : علي محمد معوض ، والشيخ : عادل أحمد عبد الموجود ، تقديم الدكتور محمد بكر اسماعيل وعبد الفتاح أبو سنة ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٥٨ **حجة ا لله البالغة** ، للإمام الكبير الشيخ أحمد المعروف بشاة ولي ا لله ابن عبد الرحيم الدهلوي ، قدم له وشرحه وعلق عليه الشيخ محمد شريف سُكَّر ، ط: دار إحياء العلوم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ت : ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

= د =

٥٩ **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي** ، تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بابن المبرد ، ط: دار المجتمع ، الطبعة الأولى ، جدة ، ت : ١٤١١هـ - ١٩٩١ م .

= ذ =

٦٠ **الذخيرة** ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق محمد حجي ، ط: دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ت : ١٩٩٤ م ، ت : ٦٨٤ هـ .

= ر =

٦١ **رؤية الهلال والحساب الفلكي** . أو الأحكام المتعلقة بالهلال ، تأليف : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي . تحقيق : إبراهيم بن عبد ا لله الحازمي

٦٢ **رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال للحافظ أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي** . تحقيق : صلاح بن عايض الشلاجي . ط : دار ابن حزم . بيروت . الطبعة الأولى . ت : ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م

٦٣ **روضة الطالبين** ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدِّمشقي . تحقيق الشيخ : عادل أحمد الموجود . والشيخ : علي محمد معوض . ط : دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ت : ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .

٦٤ **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، لابن قدامة . تحقيق : د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة . ط : مكتبة الرشد . الرياض . ت : ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م

٦٥ **الروضة الندية شرح الدّرر البهية** ، تأليف : محمد صبحي حسن حلاّق . ط : دار الهجرة . صنعاء . الطبعة الأولى . ت : ١٤١١هـ

= ز =

٦٦ **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، لابن القيم حقق نصوصه وخرج احاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط ، و عبد القادر الأرنؤوط ، ط: مؤسسة الرسالة ، ت : ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، الطبعة الثالثة عشر .

٦٧ **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** ، تأليف : الإمام اللغوي ، أبو منصور الأزهري ، مع الحاوي ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ت : ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٦٨ **زهرة الروض في حكم صيام يوم السبت في غير الفرض** ، إعداد : علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري ، ط: دار الإصالة ، الزرقاء ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ت : ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م .

= س =

٦٩ **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام** ، تأليف : محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني . علق عليه وحققه وخرج أحاديثه وضبط نصه محمد صبحي حسن حلاق ، ط : دار ابن الجوزي . المملكة العربية السعودية . الدمام . الطبعة الأولى . ت : ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٧٠ **سلسلة الأحاديث الصحيحة** ، لمحمد ناصر الدين الألباني . ط : مكتبة المعارف . الرياض . الطبعة الرابعة . ت : ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م

٧١ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة** ، لمحمد ناصر الدين الألباني ط : مكتبة المعارف . الرياض . الطبعة الثانية . ت : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

٧٢ **سنن أبي داود** ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي . ط : دار الحديث . القاهرة . ت : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٧٣ **سنن الحافظ أبي عبد ا لله محمد بن يزيد القزويني** . ابن ماجه . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . ط : المكتبة الإسلامية . استانبول . تركيا

٧٤ **سنن الدار قطني** . تأليف : علي بن عمر الدار قطني عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه : السيد عبد ا لله هاشم يماني المدني ، وبذيله التعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . ط : دار المحاسن . القاهرة

٧٥ **السنن الكبرى** ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . ط : دار الكتب العلمية . بيروت . توزيع : مكتبة الباز بمكة . الطبعة الأولى . ت : ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٧٦ **سنن النسائي** ، لشرح الحافظ جلال الدين السيوطي . وحاشية الإمام السندي . تحقيق : مكتب التراث الإسلامي . ط : دار المعرفة . بيروت . لبنان .

٧٧ **سير أعلام النبلاء** ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه : شعيب الأرنؤوط . ط : مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة السابقة . ت : ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

٧٨ **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني** . تحقيق : محمود إبراهيم زايد . ط : دار الكتب العلمية . بيروت . ت : ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

= **ش** =

٧٩ **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** . تأليف : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي ، ط : دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ت : ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٨٠ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** . تحقيق وتخريج : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبدالله الجبرين . الطبعة الأولى . ت : ١٤١٠هـ -

٨١ **شرح السنة للإمام البغوي** . تحقيق : زهير الشاويش ، وشعيب الأرناؤوط . الطبعة الثانية . ت : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م . بيروت . ط : المكتب الإسلامي .

٨٢ **شرح الكوكب المنير** ، تأليف : العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار . تحقيق الدكتور : محمد الرحيلي والدكتور : نزيه حماد . ط : دار الفكر بدمشق .

٨٣ **الشرح الممتع على زاد المستنقع** ، شرح فضيلة الشيخ : محمد بن صالح العثيمين . ط : مؤسسة آسام للنشر . الطبعة الأولى . ت : ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

٨٤ **شرح صحيح مسلم للنووي** ، ط : دار الريان للتراث . القاهرة . الطبعة الأولى . ت : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

٨٥ **شرح علل الترمذي ، للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي** . حققه وعلق عليه . صُبحي السامرائي . ط : عالم الكتب . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٨٦ **شرح مختصر الروضة** ، تأليف : نجم الدين أبي الربيع سُليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي ، تحقيق الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي . ط : مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى . ت : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٨٧ **شرح معاني الآثار** ، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي . ط : دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ت : ١٣٩٩هـ

٨٨ **شرح منار الأنوار في أصول الفقه** ، للمولى عبد اللطيف الشهير بابن الملك . وبهامشه شرح الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني ، ومؤلف المنار : أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي

٨٩ **شرح منتهى الإرادات** ، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، للشيخ : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ط : عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ

= ص =

٩٠ **الصحاح – تاج اللغة وصحاح العربية** ، تأليف : إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق احمد عبد الغفور عطار ، ت : ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢ م .

٩١ **صحيح ابن خزيمة** ، حققه وعلق عليه ، وخرج أحاديثه وقدم له الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، ط: المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ت : ١٤٠٢هـ – ١٩٩٢ م .

٩٢ **صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجفعي** ، ضبطه ورقمه ، وذكر تكرار مواضعة ، وشرح ألفاظه وجمله ، الدكتور مصطفى ديب البُغا ، ط: دار ابن كثير واليمامة ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠ م .

٩٣ **صحيح الترغيب والترهيب** ، للحافظ المنذري ، اختيار وتحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، ط : المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ت : ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٩٤ **صحيح الجامع الصغير و زيادته " الفتح الكبير "** ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، ط: المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ت : ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٩٥ **الصحيح المسند من أحكام الصيام** ، تأليف : أبي الحسن محمد بن أحمد الحدائي السلفي ، ط: مكتبة ابن القيم ، الطبعة الأولى ، ت : ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ،

٩٦ **صحيح سنن أبي داود** ، بإختصار السند ، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، ت : ١٤٠٩هـ

٩٧ **صحيح سنن النسائي** ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته : زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ، ت : ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، ط: المكتب الإسلامي ، بيروت .

٩٨ **صحيح مسلم الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ت : ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .

٩٩ **صيام من شرح العمدة** ، لابن تيمية ن تحقيق زائد بن أحمد النشيري ، تقديم : عبد الله بن عبد الرحمن السعد ، ط: دار النصار ، الطبعة الأولى ، ت: ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م ، ت : ٧٣٨ .

= ض =

١٠٠ **ضعيف الجامع الصغير وزيادته** ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، ط: المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ت : ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

١٠١ **ضعيف سنن أبي داود** ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، أشرف على استخراجه وطباعته : زهير الشاويش ، ط: المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .

= ط =

١٠٢ **طرح التثريب في شرح التقريب** ، لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، تأليف الحافظ الفقيه قاضي مصر ولي الدين أبي زرعة العراقي ، الناشر : أم القرى للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر .

= ع =

١٠٣ **عارضة الحوذي بشرح صحيح الترمذي** ، للإمام الحافظ ابن العربي المالكي ، إعداد الشيخ : هشام سمير البخاري ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ت : ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

١٠٤ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** ، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي التيمي القرشي ، قدم له وضبطه : الشيخ خليل الميسر ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ت : ١٤٠٣هـ .

١٠٥ **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** ، تأليف الشيخ الإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر ابن أحمد بن مهدي الدار قطني ، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، ط: دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ت : ١٤١٥هـ ، ١٩٨٥ م .

١٠٦ **عمدة القاري بشرح صحيح البخاري** ، للشيخ العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، ط: دار إحياء التراث العربي .

= ف =

١٠٧ **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** . جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش . ط : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء . الرياض . الطبعة الأولى . ت : ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م .

١٠٨ **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** ، للعلامة الشيخ : نظام وجماعة من علماء الهند . وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية . ط : دار المعرفة . بيروت . لبنان . الطبعة الثالثة . ت : ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م .

١٠٩ **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري** ، للحافظ ابن حجر . حققه : محب الدين الخطيب . ورقمه : محمد فؤاد عبد الباقي . ط : المكتبة السلفية ـ القاهرة .

١١٠ **فتح القدير** ، تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السّواسي . المعروف بابن الهمام الحنفي . ومعه شرح العناية للبابرتي . وحاشية سعد الله . ويليه تكملة شرح فتح القدير . لقاضي زاده . ط : شركة مكتبة ومصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الأولى . ت : ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٠م . الوفاة : ٦٨١ .

١١١ **الفروع** ، للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله بن مفلح . ط : عالم الكتب . بيروت . الطبعة الرابعة : ١٤٠٥هـ

١١٢ **فضائل الأوقات** . للإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق : خلاف محمود عبد السميع . ط : دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ت : ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

١١٣ **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة** ، لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني . تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني . أشرف على تصحيحه : عبد الوهاب عبد اللطيف . ط : دار الكتب العلمية بيروت .

١١٤ **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني** ، للشيخ : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي . ط : دار الفكر . بيروت . لبنان

١١٥ **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير** . للعلامة : محمد عبد الرؤوف المناوي . ضبطه وصححه : أحمد عبد السلام ، ط : دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان – الطبعة الأولى - ت : ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

= ق =

١١٦ **القاموس المحيط** ، تأليف العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، ط: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ت: ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

١١٧ **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس** ، لأبي بكر بن العربي المغامري ، دراسة وتحقيق الدكتور : محمد بن عبد الله ولد كريم ، ط: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان .

= ك =

١١٨ **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** ، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي وحاشيته ، للإمام وبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي ، قابلها بأصل مؤلفها وقدم لها وعلق عليها محمد عوامة ، وخرج نصوصها أحمد محمد نمرالخطيب ، ط: دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، ت : ١٤١٣هـ – ١٩٩٢ م .

١١٩ **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل** ، تأليف شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، ط: المكتب الإسلامي ، الطبعة الخامسة ، ت : ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

١٢٠ **الكافي في فقه اهل المدينة المالكي** ، تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ت : ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .

١٢١ **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، للشيخ فقيه الحنابلة منصور بن يونس إدريس البهوتي ، ط: دار الفكر ، لبنان – بيروت ، ت : ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م .

١٢٢ **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ، تأليف : الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، ضبط و تعليق و تخريج محمد المعتصم با لله البغدادي ، ط: دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ت : ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

١٢٣ **الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات** ، تأليف : أبي البركات محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الذهبي الشهير بابن الكيال الشافعي ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، ط: عالم الكتاب ، الطبعة الثانية ، ت : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

= ل =

١٢٤ **اللآلي المصنوعة في الحاديث الموضوعة** ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ط: دار المعرفة ، بيروت ، لبنان

١٢٥ **لسان العرب** ، لابن منظور ، تحقيق : عبد الله علي الكبير ، ومحمد أحمد حسب الله ، وهاشم محمد الشاذلي ، ط : دار المعارف .

١٢٦ **لسان الميزان** ، تأليف : الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دراسة وتحقيق وتعليق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، شارك في تحقيقة : الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة .

١٢٧ **لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف** ، للحافظ ابن رجب الحنبلي ، ضبطها و كتب هوامشها إبراهيم رمضان وسعيد اللحام ، ط: دار الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ت : ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م .

= م =

١٢٨ **المبسوط لشمس الدين السّرخسي** ، ط : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى . ت : ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣هـ ، تاريخ الوفة : ٤٩٠هـ

١٢٩ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي وابن حجر . ط : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ت : ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م

١٣٠ **المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، تأليف : أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي . حققه وعلق عليه وأكمل ناقصه : محمد نجيب المطيعي . ط : مكتبة الإرشاد . جدة

١٣١ **مجموع فتاوى ابن تيمية** ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي . ط : مكتبة ابن تيمية

١٣٢ **المحلى بالآثار** ، لابن حزم . تحقيق الدكتور : عبد الغفار سليمان البنداري ، ط : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ت : ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

١٣٣ **مختصر المنتهى الأصولي**، تأليف : الإمام ابن الحاجب الكردي الأسنوي الإسكندري المالكي . ط : كردستان العلمية . مصر ، القاهرة . ت : ١٣٢٦هـ

١٣٤ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف : العلامة الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران ، ضبطه وصححه وخرّج آياته وأحاديثه : محمد أمين صنّاوي . ط : دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ت : ١٤١٧هـ

١٣٥ **المدونة الكبرى**، للإمام : مالك بن أنس . دار صادر بمصر .

١٣٦ **مذكرة في أصول الفقه** . تأليف : محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي . ط : مكتبة ابن تيمية . القاهرة . الطبعة الأولى . ت : ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م

١٣٧ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم** ، ويليه : نقد مراتب الإجماع لابن تيمية ، ط: دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

١٣٨ **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري . دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . ط : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى . ت : ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م

١٣٩ **المستوعب**، لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري المتولي ، سنة ٦١٦هـ ، دراسة وتحقيق : مساعد بن قاسم الفالح ، ط : مكتبة المعارف . الطبعة الأولى . ت : ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م

١٤٠ **مسلم الثبوت**، للعلامة البهاري . ويليه مختصر ابن الحاجب والمنهاج للبيضاوي . ط " الفاخرة ذات الأدوات الباهرة ، بدرب المسمط بجماكية . مصر . القاهرة .

١٤١ **مسند أبي يعلى الموصلي**، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي . حققه وخرّج أحاديثه حُسين سليم أسد . ط : دار الثقافة العربية . دمشق . الطبعة الأولى . ت : ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م

١٤٢ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، وبهامشه كنز العمال في سنن الأقولا والأفعال . ط : دار الفكر

١٤٣ **مسند البزار ـ المعروف بالبحر الزخار ـ** تأليف الحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله ، ط : مكتبة العلوم والحكمة ـ المدينة المنورة ، الطبعة الأولى . ت : ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م .

١٤٤ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي . ط : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى . ت : ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م

١٤٥ **المصنف في الأحاديث النبوية**، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي العبنسي . ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد عبد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شاهين . ط : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان

١٤٦ **المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همّام الصنعاني** ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط : المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الثاني : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

١٤٧ **مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى** . تأليف الفقيه العلامة لشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني . وتجريد زوائد الغاية والشرح . تأليف الفقيه العلامة الشيخ حسن الشطي . الطبعة الثالثة . ت : ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

١٤٨ **المطلع على أبواب المقنع** ، تأليف : الإمام عبد الله شمس الدين محمد أبي الفتح البعلي الحنبلي . ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي لمحمد بشير الأدلبي . ط : المكتب الإسلامي . بيروت . ت : ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

١٤٩ **المعجم الأوسط** ، للحافظ الطبراني . تحقيق : الدكتور محمود الطحان . ط : مكتبة المعارف ـ الرياض ـ الطبعة الأولى . ت : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

١٥٠ **معجم البدع** ، تأليف : رائد بن صبري بن أبي علفة . ط : دار العاصمة . الرياض . الطبعة الأولى . ت : ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

١٥١ **المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سُليمان بن أحمد الطبراني** ، حققه وخرج أحاديثه : حمدي عبد المجيد السلفي ، الناشر : مكتبة ابن تيمية .

١٥٢ **معجم لغة الفقهاء** ، إعداد . أ . د . محمد رواس قلعة جي . و د. حامد صادق قنيبي . ط : دار النفائس . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

١٥٣ **معجم مقاييس اللغة** ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون . ط : دار الكتب العلمية . إيران ـ رقم

١٥٤ **معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي** ، وثق أصوله وخرج أحاديثه : الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي . الطبعة الأولى . ط: دار الوعي . حلب ـ القاهرة . ت : ١٤١١هـ - ١٩٩١م

١٥٥ **المغني . لابن قدامة** ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي . و د. عبد الفتاح محمد الحلو . ط : هجر . القاهرة . الطبعة الأولى . ت : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

١٥٦ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب . على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي . ط : شركة مكتبته ومطبعة مصطفى البابي . بمصر . ت : ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م

١٥٧ **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات** ، تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي . تحقيق الدكتور : محمد حجي . ط : دار الغرب الإسلامي . الطبعة الأولى . ت : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م . بيروت . لبنان .

١٥٨ **منهاج الوصول على علم الأصول** ، تأليف : علامة المعقول والمنقول للبيضاوي . ط : كردستان العلمية . بدرب المسمط بملك سعادة المفضان أحمد بك الحسيني بجمالية . مصر ـ القاهرة . ت : ١٣٢٦هـ ، وهو مطبوع مع مسلم الثبوت ومختصر ابن الحاجب في مجلد واحد

١٥٩ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب . المتوفي سنة ٩٥٤هـ ، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للموّاق . ط : مكتبة النجاح . طرابلس ـ ليبيا .

١٦٠ **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي** ، لسعدي أبو جيب . ط : دار الفكر . دمشق ـ سوريا الطبعة الثالثة . ت : ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

١٦١ **الموطأ** ، لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس ـ رضي الله عنه ـ صححه ورقمه وخرّج أحاديث وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي . د : دار إحياء الكتب العربية

١٦٢ **المُغرب في ترتيب المعرب** ، تاليف : الإمام اللغوي أبي الفتح ناصر الدين المطرزي . حققه : محمد فاخوري ، وعبد الحميد مختار . الناشر : مكتبة اسامة بن زيد . حلب ـ سوريا . الطبعة الأولى . ت : ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

= ن =

١٦٣ **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، ط : دار الحديث ، القاهرة .

١٦٤ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقة على مذهب الإمام الشافعي** ، تأليف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، ومعه : ١ - حاشية أبي الضياء نورالدين علي بن علي الشبراملس ، ٢ - وحاشية احمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي ، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي ، الطبعة الأخيرة ، ت : ١٣٨٦هـ ، ١٩٦٧ م .

١٦٥ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، ابن الأثير ، تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر احمد الزاوي ، ط: المكتبة الاسلامية ، الطبعة الأولى ، ت : ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣هـ .

١٦٦ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سير الأخيار** ، تأليف : العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده .

= هـ =

١٦٧ **الهداية في تخريج أحاديث البداية** ، لأحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني ، تحقيق : علي نايف بقاعي ، ط: عالم الكتاب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ت : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

فهـــرس الموضـــوعـــات